

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

**مشروعية أعمال الهيئات الإقليمية بين الاستقلالية
الذاتية و الرقابة الإدارية**

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة : القانون العام

تخصص : قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذة :

فوناس سوهيلة

من إعداد الطالبتين :

قريشي سمراء

خيال فطيمة

لجنة المناقشة:

- الأستاذ رئيسا .


- الأستاذة فوناس سوهيلة مشرفة و مقررة .

- الأستاذ ممتحنا .

تاريخ المناقشة : 2013



إهداع




إلى

التي ملكت مني من الماء كوثره
و من العمر هذا الأبد أمي سر
توفيقني ، و إلى أبي سndي و عوني .

حفظكم الله من كل مكروره .

إلى كل عزيز غال له فضل في
إتمام هذا البحث ، و إلى إخوتي
خاصة البراءة : عبد البارئ
 وأنفال و إلى عمي مولود و
أخواي و كل الزملاء و الأساتذة .

سمراء .



إهداه



إلى

والدي الغاليان اللذين لن أفيهما حقهما
مهما قلت أو فعلت .

إلى كل عائلتي الصغيرة و الكبيرة .

إلى كل إخواني و أخواتي الأعزاء .

إلى كل أصدقائي و صديقاتي خاصة
يسmine و حميد .

إلى كل الذين وسعتهم ذاكرتي و لم
أكتبهم في مذكرتي .

فطيمه .

شكرا و عرفان

بعد الحمد و الشكر لله عز و جل على توفيقه لنا بإتمام هذا العمل
نقدم بالشكر ، الإحترام و التقدير للأستاذة المشرفة فوناس سوهيلة على كل
النصح و الإرشاد الذي قدمته لنا .

كما نشكر الأساتذة الذين كانت لهم البصمة في وصولنا إلى مستوى التحصيل
العلمي هذا .

و كل من أمد لنا يد العون و نخص بالذكر الزميل عماري فوزي الذي كان واسطتنا
لدى المدرسة الوطنية للإدارة .

قائمة لأهم المختصرات :

باللغة العربية :

- ج ر : الجريدة الرسمية .
- م ث ن و ت : مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع .
- د س ن : بدون سنة النشر .
- د ع ن و ت : دار العلوم للنشر و التوزيع .
- د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية .
- دا م ج : دار المطبوعات الجامعية .
- د ي ع ن و ت : دار اليازوني العلمية للنشر و التوزيع .
- ص : صفحة .
- ص ص : من صفحة الى صفحة .
- م إ ق : مجلة الاجتهد القضائي .
- م أ ب ق : المجلة الأكاديمية للبحث القانوني .

باللغة الفرنسية :

N° : Numéro .

Op.Cit : référence précédemment cité.

P : page.

PP : de la page...à la page...

مقدمة .

يتأثر الأسلوب الذي تنتجه الدولة في تنظيمها الإداري بظروفها الاجتماعية السياسية و كذا درجة تأصل الديمقراطية في نظامها ، فإذا كانت الدولة الحديثة مضطربة في أول تكوينها لقوية و تركيز السلطة لأقصى حد ممكن من أجل ضمان سيادة القانون على جميع الأفراد و على كل أجزاء الإقليم لضمان وحدة الدولة و تأمينها من كل خطر يداهمها ، إلا أنه وبعد استقرار كل أركان الدولة المعاصرة بدأت في تبني الديمقراطية كنظام للحكم .

و نظراً لتشعب وظائفها و تعدد الواجبات الملقاة على عاتقها ، أصبح من الضروري أن تتيح للأفراد المشاركة في أداء الخدمات العامة و إشباع حاجياتهم الخاصة و المحلية حتى تتفرغ الهيئة المركزية للمسائل ذات الأهمية الوطنية .

إذ يعتبر التغير التدريجي لوظائف الدولة نتيجة للاتساع الجغرافي و البشري لها ، وكذا التحول في طبيعة الاحتياجات لمواطني الدولة و الوسائل الالزمة لتلبية هذه الاحتياجات ، من الأسباب التي جعلت مسألة المشاركة الواسعة في تسيير الشؤون المحلية وفقاً لمقتضيات الحكم الراشد هي من أهم معايير تحقيق أي نظام سياسي لمبدأ الديمقراطية ⁽¹⁾ ، و هذا عن طريق اعتماد تنظيم إداري وأساليب إدارية فنية تمكن أية دولة من تحقيق ذلك ⁽²⁾ .

إذ أنه إلى جانب نظام المركزية الإدارية الذي يعني حصر الوظائف الإدارية و تجميعها بيد سلطة واحدة تتفرد لوحدها باختصاص القيام بها عن طريق ممثلي الدولة على مستوى الهيئة المركزية المتواجدة في العاصمة ، و المتمثلة في رئاسة الجمهورية و مجلس الوزراء ، بالإضافة إلى فروعها المتواجدة في مختلف الأقاليم التي تخضع للتبعية الإدارية للأولى و كذا لسلطتها الرئيسية حيث أنها تأخذ صورتين حسب درجة تركيز الوظائف الإدارية ، و هي إما التركيز الإداري الذي يجمع كل اختصاصات و مظاهر السلطة بيد السلطة المركزية ، والتي تسمى بالمركزية المكثفة أو المطلقة ، و إما عدم التركيز الإداري أو ما يسمى بالمركزية المخففة أو البسيطة ، و هي صورة من صور التنظيم الإداري أملتها النشاطات المتعددة التي تقوم بها الدولة و الناتجة عن تحولها من دولة حارسة إلى دولة

¹- بن أفاه أحمد ، "سبيل الاستقرار و التنمية في موريتانيا" ، مجلة الرسالة الإدارية ، المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 39 ، تونس ، سبتمبر 2008 ، ص. 8 .

² - بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائري ، دع ن و ت ، الجزائر ، 2004 ، ص.5 .

متدخلة ، ما فرض عليها ضرورة التخفيف من شدة التركيز لحل مشكلة الكثافة على مستوى الهيئة المركزية بتقويض بعض صلاحياتها لموظفي ممثلين لها على مستوى الولايات دون منهم الاستقلالية القانونية و إيقائهم تحت سلطتها الرئاسية .

إلا أن هذا يعد غير كاف فالديمقراطية تقتضي ضرورة ممارسة الشعب لحقه في الحكم ، وما جاءت به المفاهيم الحديثة بما يسمى بالحكم المحلي الذي يتجسد في تبني نظام اللامركزية الإدارية ، و يستند هذا القول إلى وجود اختلاف في احتياجات و انشغالات سكان الإقليم حسب طبيعة هذا الأخير سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الظروف الطبيعية المميزة للإقليم⁽¹⁾ .

فهناك من النشاطات التي يمكن أن تمارس على المستوى المحلي ولا تعرض سلطة الدولة للخطر على حد تعبير الفقيه جورج بوردو G. BURDEAU في نظريته اللامركزية

" إن اللامركزية لا تعتبر علاجا ولكنها تمكن من إدخال نوع من المرونة على الصراامة في تطبيق القانون ، و إذا كان هذا هو الفضل الوحيد للامركزية فإنه يكفي لتبرير مختلف الجهود التي يتطلبها تأسيسها و الحفاظ على بقائها ، و إنه من المؤكد أن اللامركزية ليست من الحلول السهلة لذلك لابد من الاطلاع الدقيق للوسط الذي تمارس فيه و أن هناك توزيع للنشاطات و الاختصاصات التي يمكن أن تمارس على المستوى اللامركزي دون أن تعرض سلطة الدولة للخطر ، لأنه من خلال هذا التوزيع و المزج يمكن تحقيق التوازن بين إدارة السلطة المركزية و إدارة السلطة اللامركزية " ⁽²⁾ .

وعلى هذا الأساس يتم إنشاء هيئات إدارية لامركزية تدعى بالهيئات الإقليمية و تدخل في إطار اللامركزية الإقليمية ، و ذلك لغرض التخفيف من حدة النظام المركزي الذي يؤدي إلى الانفراد التام بسلطة اتخاذ القرار في شؤون الإقليم دون الإحاطة بالمشاكل و الصعوبات الحقيقة التي تواجهها ، إذ يعد نظام عدم التركيز الإداري خطوة تمهدية للانتقال إلى نظام اللامركزية الإدارية ، التي تعتبر الأكثر قربا من المواطن لتحسين نوعية الخدمات العمومية .

أين تجد اللامركزية الإدارية تطبيقاتها في نظم الإدارة المحلية و التي تعرف كتنظيم إداري في الدولة الحديثة ، إذ وجدت الديمقراطية السياسية في نظام الإدارة المحلية ما يحقق تلك المبادئ

¹ - خاصة وأن الجزائر إقليم متاجنس يعرف تنوعا على مختلف الأصعدة .

² - بلعباس سعد كمال الدين ، " الواقع اللامركزي استقلالية الجماعات المحلية " ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للإدارة ، تخصص الإدارة المحلية ، الجزائر ، 2006 ، ص.1 .

التي قامت من أجلها ، فهو اختيار سياسي بالدرجة الأولى قبل أن يكون إداري ، إذ لها أهمية بالغة بالنسبة للسكان في المجتمعات الديمقراطية و ذلك إذا منحت لها الصلاحيات الكاملة لإدارة الشؤون المحلية⁽¹⁾.

إن اعتماد هذا النظام يتسم بالطابع الدستوري ، إذ يستند إلى أسس دستورية قبل أن تكون إدارية و ما يعكس أهمية الجماعات الإقليمية في الجزائر ، تأسيسها بموجب الدستور ، و على حد تعبير الأستاذ خلوفي رشيد ف مختلف الدساتير الجزائرية تدور حول اعتبار كل من الديمقراطية و اللامركزية من أهم ما يقوم عليه التنظيم في مؤسسات الدولة الجزائرية⁽²⁾.

و قد اعتبر الدستور الجزائري لسنة 1996 البلدية و الولاية هيئتان لامركزيتان تجسد كل منهما تدخل المواطن في تسيير المرافق العمومية و مشاركته في الحياة السياسية .

حيث نصت المادة 14 من الدستور على قيام الدولة على مبادئ النظام الديمقراطي و العدالة الاجتماعية لتليها المادة 15 لتحدد هذه الهيئات بنصها على ما يلي : " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلديّة .

البلدية هي الجماعة القاعدية⁽³⁾ ، هذا و تستند الهيئات الإقليمية إلى أسس تشريعية بالإضافة إلى أسس دستورية ، تدور كلها حول منح هذه الأخيرة الاستقلالية القانونية في ممارسة الاختصاصات المخولة لها قانونا ، خاصة وأن المادة 16 من الدستور تعتبر المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية ، و تؤيد هذا نصوص قانوني البلدية و الولاية بالنص على استقلالية هذه المجالس ، كما يؤكد فقهاء القانون الدستوري و الإداري على ضرورة تكريس النظام الانتخابي لخدمة مبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية باعتباره الوسيلة المثالية لتمكين المواطنين من تسيير شؤونهم كأحد مظاهر دولة القانون .

¹ - شكر عبد الغفار ، "الانتخابات النزيهة هي الحل ، و المجالس الشعبية كيانات شكلية لا تستطيع فرض مصالح المواطنين" ، منشور على الموقع www.al-ahly.com/index.php الجمعة 30 جويلية 2010 ، على الساعة 15:42 ، ص 2.

² - Khelloufi Rachid, « réflexions sur la décentralisation à travers l'avant projet du code de la wilaya ..» , revue Idara , N° 30 , Alger , 2005 .p.241.

« les différentes constitutions de l'Algérie ont , tour à tour , consacré les notion de démocratie et de décentralisation comme fondements et modes d'organisation des institution de l'Etat » .

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 ، الصادر في 1996 ، معدل و متم بالقانون رقم 19-08 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63 ، صادر سنة 2008 .

وتظهر أهمية الموضوع وأسباب اختيارنا له أن استقلالية الجماعات الإقليمية هو أساس وجودها ، و يظهر ذلك من خلال الأعمال الصادرة عنها وبالتحديد القرارات الإدارية لأنها تعتبر الأعمال التي تكون محل لرقابة المشروعية ، و تظهر قيمتها القانونية في استقلاليتها في ممارسة اختصاصاتها .

تبدو كل من الولاية والبلدية بمثابة هيكل قانوني قائم بذاته ، و مستقل عن الهيئة المركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المجسد في ذمتها المالية ، كما يظهر من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية كونها تملك صلاحية المثلول أمام القضاء لتكون طرفا في دعوى قضائية .

و هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية بخصوص :

مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية في ضل وجود رقابة وصائية

و للإجابة على هذه الإشكالية يجب التطرق إلى الإطار القانوني الذي كرسه المشرع الجزائري لتحقيق استقلالية الجماعات الإقليمية (فصل أول) و مدى تطبيق مبدأ المشروعية الذي يقضي بضرورة وضع قيود لهذه الاستقلالية (فصل ثاني) .

و إنتمينا في ذلك منهجا تحليليا استدلاليا و تاريخيا للنصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع استقلالية الجماعات الإقليمية .

الفصل الأول

الإطار القانوني لاستقلالية الجماعات الإقليمية

إن إعتماد الدولة لنظام اللامركزية الإدارية جاء كحل لمشكل الديمقراطية في الدول المعاصرة و هذا يستلزم وجود هيئات إقليمية يفترض استقلاليتها، أين تتقاسم هذه الأخيرة تسيير مصالح الدولة إلى جانب الهيئة المركزية ، إلا أن هذا التوزيع لا يتعدى الوظيفة التنفيذية إلى الوظائف الأخرى ، القضائية و التشريعية⁽¹⁾.

تشير الاستقلالية المشتقة من الكلمة اليونانية " *autonomos* " ، " *autonomia* " إلى من يسير ذاتياً بواسطة قوانينه الخاصة⁽²⁾ ، غير أن مفهوم استقلالية الجماعات الإقليمية لا يعكس واقعها كما يعكسه لدى المدن اليونانية القديمة ، و في المدلول الفقهي للاستقلال المحلي يشير إلى حق القيام بنوع من الاختيار و المبادرة في اتخاذ القرارات وكذلك وسائل الدفاع عن الحق .

إذ تعبر اللامركزية عن تحويل اختصاصات الدولة إلى مؤسسات إدارية مستقلة عنها قانوناً وكذلك تحويل لسلطة اتخاذ القرار⁽³⁾ ، تتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بإقليم معين و يقصد بالإدارة الإقليمية " *administrations locale* " الجهة أو الهيئة التي تتولى هذه الشؤون .⁽⁴⁾

أما الأستاذ زوايمية فيعرفها هو الآخر على أنها تقنية إدارية :

« La décentralisation territoriale est une technique administrative ; mais a une portée politique , elle se caractérise par la personnalité juridique reconnue aux collectivités territoriales , le droit pour leur habitants de designer eux-mêmes les responsables de la gestion des affaires locales . »

إضافة إلى السلطة التي تمنح لممثليها ، لتمكينهم من إصدار لوائح وتنظيمات محلية و العمل على تطبيقها⁽⁵⁾.

¹ - و هنا يظهر الفرق بين الدولة البسيطة التي تجمع كافة مهام السلطات الثلاث في يد الهيئة المركزية ، وبين الدولة المركبة التي تمنح لأقاليمها سلطات تشريعية ، تنفيذية و قضائية .

- عن : شيهوب مسعود ، " المجموعات المحلية بين الرقابة والاستقلالية " ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 01 ، ديسمبر 2002 ، ص. 121.

² - مرجع نفسه ، ص. 119.

³ - وهو نفس التعريف الذي قدمه الأستاذ : بوديار حسني ، في كتابه الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص. 57.

⁴ - احمد عز الدين عبد الله و شوقي ضيف ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، مصر ، 1999 ، ص. 4.

⁵ - Zouaimia Rachid , Rouault Marie Christine , Droit Administratif , Berti Editions , Alger 2009 , p.97.

لم تعد الإنتخابات الرئاسية و البرلمانية وحدها كافية لتحقيق المطالب الديمقراطية المتزايدة لذا فهذا النظام هو الأنفع لحل مسألة الديمقراطية في الدول و تجسيد حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم في ما يخص الشؤون المحلية⁽¹⁾.

إن نص المشرع الجزائري في نصوص تأسيسية و تشريعية على استقلالية الجماعات الإقليمية يعكس تبني الدولة لنظام اللامركزية الإدارية .

إذ يظهر إسقاط المبدأ الدستوري باستقلالية الجماعات الإقليمية من خلال القوانين المنظمة لها و المحددة لاختصاصاتها الإدارية، وهي قانون الولاية و قانون البلدية.

وبما أن المجالس المنتخبة تعد الهيكل السياسي على مستوى الجماعات الإقليمية ، باعتبارها تمثل الإرادة الشعبية على المستوى المحلي .

فهذا يدفعنا إلى البحث عن مدى إستجابة كل من قانوني الولاية ، البلدية، وكذا قانون الإنتخابات للمبدأ الدستوري القاضي باستقلالية الجماعات الإقليمية. (بحث أول)

كما تظهر على الهيئة الإقليمية باعتبارها كيانا مستقلا ، مجموعة من النتائج القانونية سواء من الناحية المالية ، الهيكلية ، أو الإختصاصات التي تضطلع بممارستها. (بحث ثاني) .

¹ - وعلى أساس اعتبار النظام مطلب ديمقراطي يسمى في الكثير من الدول بمصطلح : " الحكم المحلي " .
- عن : احمد عز الدين عبد الله ، شوقي ضيف ، مرجع سابق ، ص.15.

المبحث الأول

تكريس إستقلالية الجماعات الإقليمية .

إن الإدارة المحلية و ما تطروه من جديد في مجال عصرنة نظام الإدارة المحلية و تفعيل دورها كأسلوب يتم من خلالها تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية ، هي الجماعات الإقليمية . إذ تم تكريس استقلالية هذه الأخيرة بصفتها هيئات لامركزية في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية منذ دستور 1963 أين تبني المؤسس الدستوري نظام اللامركزية الإدارية ، لكن اكتفى بالإشارة إلى البلدية وحدها كقاعدة لامركزية .

وجاءت الدساتير اللاحقة بكلتا الهيئتين ، إذ يعد الأساس الدستوري لوجودها بمثابة أساس لاستقلاليتها ، حيث تأكّد أن الدولة الجزائرية دولة موحدة ، إلا أنها منظمة في شكل جماعات إقليمية إدارية ، اقتصادية ، و اجتماعية ، تمثل تنظيم إداري لامركزي .

وبما أنها تقوم على أساس دستورية وقانونية فلا يمكن إنشاء أو إلغاء أي هيئة إلا استنادا إلى نص دستوري⁽¹⁾ ، فهي تنشأ بموجب قانون و في حدود الدستور⁽²⁾ .

نصت المادة 15 من دستور 1996، أن الجماعات الإقليمية للدولة الجزائرية هي الولاية و البلديّة ، و فصلت في ذلك نص المادة 16 أنه : " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية "⁽³⁾. إذ من خلال هذا نقف عند أساس دستوري يقضي بأن الولاية و البلديّة هما الهيئتان الإقليميتان اللتان تمثلان نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر.

بحيث تؤول لهذه الأخيرة بعض المهام والصلاحيات الاجتماعية ، الاقتصادية ، و الثقافية ذات البعد المحلي ، تمارسها بصفة مستقلة و في حدود القانون⁽⁴⁾ .

ويتحقق ذلك من خلال الإعتراف بإدارة محلية منتخبة ، و مستقلة عن السلطة المركزية ، لتقوم بتسيير و تنظيم مجموعة الموارد في إقليم معين ، و هذا الإعتراف يظهر من خلال القوانين التي تنظم نشاط هذه الهيئات و قواعد عملها ، وهي قانوني الولاية و البلديّة . (طلب أول)
و كذا من خلال تبيان فعالية المشاركة السياسية للمواطن عن طريق ممثليه بالمجالس المحلية المنتخبة و مدى ضمانها لمبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية . (المطلب الثاني)

¹- إذ يتعين على المشرع في إطار اختصاصاته بموجب نص المادة 122 من دستور 1996 ، مراعاة أحكام نص المادة 15 منه تحت طائلة البطلان ، على غرار الأمر رقم 15-97 ، المؤرخ بتاريخ 31 ماي 1997 ، المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، ج ر عدد 38 ، صادرة سنة 1997 .
الذى الغى بموجب: - قرار المجلس الدستوري رقم 02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2002 ، ج ر عدد 7 ، الصادرة في 28 فبراير 2002 .

²- تياب نادية ، " مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر "، م أ ب ق ، عدد 02 ، سنة 2010 ، ص.20.

³- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مرجع سابق .

⁴- بن مشرى عبد الحليم ، " نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية " م ا ق ، العدد 05 ، سنة 2009 ، ص.102.

المطلب الأول

استقلالية الجماعات الإقليمية في ظل قانوني الولاية و البلدية .

الجماعات الإقليمية في نظام اللامركزية الإدارية الجزائري تستند إلى قوانينها في تحديد الإطار القانوني لعملها ، و كذا الاختصاصات المحلية التي تؤول إلى هيئاتها ، و التي تعكس مبدئيا استقلاليتها ، كما نص عليه قانون الولاية (فرع أول) ، وكذلك قانون البلدية (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول

التركيز التشريعي لاستقلالية الولاية .

نصت كافة القوانين الخاصة بالولاية على استقلاليتها، واعتبارها واحدة من مقومات الإدارة المحلية و وسيطا بين البلدية و الهيئة المركزية .⁽¹⁾

بدءا بالأمر رقم 38-69 الذي نص على انه : " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ، ذات شخصية معنوية و إستقلال مالي ، و لها اختصاصات سياسية ، إقتصادية ، إجتماعية و ثقافية ، وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة " .⁽²⁾

وتعرف الولاية على أنها جماعة لامركزية و دائرة حائزه على سلطات متفرقة للدولة ، تقوم بدورها تعبيرا عن حاجيات سكانها ، كما يمكن تعريفها أنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بشخصية معنوية و إستقلال مالي ، تشكل بذلك مقاطعة إدارية للدولة و تنشأ بموجب قانون .⁽³⁾

وهذا ما نص عليه القانون رقم 09-90⁽⁴⁾ ، التي تأكّد على وجود كيان مستقل عن الهيئة المركزية يمكنها من ممارسة صلاحياتها بشكل مستقل .⁽⁵⁾

وجاء القانون رقم 07-12 ليكرس نفس المبدأ ، بهدف تفعيل قانون الولاية لنظام لامركزي

حقيقي .⁽¹⁾

¹- « la wilaya a été instituée comme autre collectivité territoriale mais en même temps un échelon intermédiaire entre la commune et l'administration centrale et ce par une loi ; qui a prévu ses règles d'organisation et de fonctionnement ainsi que les attributions de ces organes . »

- Khelloufi Rachid, op. Cit, p.241.

²- القانون رقم 38-69 ، المؤرخ في 29 ماي 1969 ، يتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 44 ، الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 . (ملغى)

³- ساكري الصالح ، المعرفات التنظيمية للجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع و الديمغرافيا تخصص علوم الاجتماع ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 ، ص 189 .

⁴- القانون رقم 09-90 ، المؤرخ في 7 أفريل 1990 ، يتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 15 ، الصادر في 11 أفريل 1990 . و هذا في مواده الأولى (ملغى)

⁵- تياب نادية ، مرجع سابق ، ص 21 .

حيث نصت المادة الأولى من قانون الولاية الساري المفعول على أن : " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة

و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة .

و هي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة و تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة .

وتساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ... " (2) .

و يعتبر المجلس المنتخب بالولاية الأكثر تجسيدا للامركزية ، باعتباره يعكس اختيار سكان الإقليم و هذا ما أكد عليه قانون الولاية الساري المفعول في نصوصه القانونية أن المجلس المنتخب يشكل قاعدة

اللامركزية (3) .

كما ينعكس مفهوم الاستقلالية على الهيئة التدابيرية أكثر من غيرها ، فالوالى يعتبر عنصرا في نظام عدم التركيز الإداري ، لأنه معين من الإدارة المركزية ، و هو ممثل لها على مستوى الولاية ، ما يجعل الهيئة تعد مرجحا بين النظاريين المركزي و اللامركزي (4) .

وتبعا لهذه الاستقلالية منحت للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات في مختلف المجالات المحلية تعكس القيمة القانونية له (5) .

الفرع الثاني

التكرис التشريعي لاستقلالية البلدية .

تحتل البلدية مكانة متميزة في التنظيم الإداري اللامركزي في الجزائر ، خاصة من الناحية القانونية ، إذ يصفها الدستور بكونها ممثلة من مجلس منتخب قاعدة اللامركزية (6) .

فالبلدية مجموعة إقليمية يجمع مواطنها مصالح مشتركة، و هيئة مكلفة بضمان السير الحسن للمرافق العمومية على مستواها (7) .

¹- كان الهدف من إصدار قوانين جديدة للجماعات الإقليمية: تخفيف عبئ الرقابة الإدارية ، و التحرير من التبعية للسلطة المركزية ، و هذا ما سندرسه في الفصل الثاني.

²- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 12 ، الصادر في 29 فبراير 2012 .

³- المادة 12 من القانون رقم 12-07 ، مرجع نفسه .

⁴- Khelloufi Rachid , op. Cit , p p 241. 242 .

- نصت المادة : 110 من قانون الولاية على ما يلي : " الوالى ممثل الدولة على مستوى الولاية ، و هو مفوض الحكومة ".

⁵- ولد قابلية دحو ، مداخلة بعنوان " الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية "، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، ديسمبر 2002 ، ص.94 .

⁶- المادة 16، من المرسوم الرئاسي رقم 438-96 ، مرجع سابق .

⁷- لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، سطيف ، 2007 ، ص.135.

وعلى هذا الأساس نص قانون البلدية على استقلاليتها في أداء مهامها، و ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون ، وذلك بداعٍ بدستور سنة 1963 ، الذي اعتبرها أساسا للمجموعة الترابية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية⁽¹⁾ ، و الملاحظ على هذا الدستور انه لم يفصل في عناصر الالامركزية و إنما اكتفى بمجرد الإشارة إليها ، إلى أن جاء أول قانون عرفته الإدارة المحلية الجزائرية المتمثل في الأمر رقم 24-67⁽²⁾ ، الذي جاء بمبادئ اشتراكية ، تعكس الاتجاه الأيديولوجي للجزائر آنذاك⁽³⁾ ، و الذي نص على الالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية ، و النزاهة و الأخلاق الفاضلة و كذا الاستعداد و الكفاءة في نشاط المنتخبين⁽⁴⁾.

ونفس الأولوية أولاها لها دستور سنة 1976 في مادته 36 ، وجعل للقانون وحده اختصاص تحديد امتدادها الإقليمي⁽⁵⁾.

وعلى غرار هذا ما جاء به القانون رقم 90-08 ، في مادته الأولى التي تنص على : "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"⁽⁶⁾ ، إلى غاية صدور آخر قانون متعلق بالبلدية ، تحت رقم 10-11 ، ليؤكد على ما جاءت به القوانين السابقة . نصت المادة الأولى منه : "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، و تحدث بموجب القانون".⁽⁷⁾

المطلب الثاني

استقلالية الجماعات الإقليمية في ضل قانون الانتخابات .

إن تجسيد المفهوم الحقيقي لمبدأ الديمقراطية على المستوى المحلي ، يقتضي ضرورة كون الهيئات الإقليمية ممثلة من طرف منتخبين محليين ، يتولون تسييرها و تغطية الاحتياجات المحلية باعتبارهم الأكثر إحاطة بالأوضاع و الظروف السائدة في الإقليم ، و من ثم فإن عملية اختيار ممثلي سكان الإقليم يخضع لنصوص قانون الانتخابات .

¹- المادة 09 ، من دستور سنة 1963 ، ج ر عدد 64 ، الصادر سنة 1963 . (ملغي)
و تكون الجمهورية الجزائرية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد حقل امتدادها و اختصاصها ، تعتبر البلدية أساس للمجموعات الترابية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية".

²- الأمر رقم 24-67 ، المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية ، ج ر عدد 6 ، الصادر سنة 1967 . (ملغي)

³- محيو أحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة الثالثة ، دم ج ، الجزائر، 1979، ص.184.

⁴- بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، "التنظيم الإداري ، النشاط الإداري" ، دع ن ت ، الجزائر ، 2004 ، ص.131.

⁵- الأمر رقم 97-76 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،المتضمن دستور سنة 1976 ، ج ر عدد 94 ، الصادر سنة 1976 .

⁶- القانون رقم 90-08 ، المؤرخ في 9 أفريل 1990 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 15 ، الصادر في 11 ابريل سنة 1990 . (ملغي)

⁷- القانون رقم 10-11 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 ، الصادر في 3 جوان 2011 .

ولهذا سندرس هذه القواعد التي تخضع لها عملية انتخاب ممثلي الهيئات الإقليمية (فرع أول) و مدى فعاليتها في ضمان تكريس استقلالية الجماعات الإقليمية (فرع ثاني) .

الفرع الأول

نظام إنتخاب ممثلي الهيئات الإقليمية .

يظهر نظام إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية من خلال : تبيان كيفية إنتخاب أعضاء هذه الأخيرة (أولاً) ، و إعتماد نظام الإقتراع النسبي (ثانياً) ، إلى جانب إستحداث نظام الرقابة القضائية (ثالثاً) .

أولاً : إنتخاب أعضاء المجالس المحلية .

يتولى الناخب المحلي ممثل الشعب ، إدارة الشؤون المحلية بواسطة هيئات منتخبة و استقلاليتها لا تتحقق إلا عن طريق أسلوب الانتخاب⁽¹⁾، إذ نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات إن العملية الانتخابية تكون عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري ، لكل من توفر فيه الشروط القانونية⁽²⁾ .

1 : إعتماد نظام الاقتراع العام في الانتخابات المحلية .

إن تحديد هيئة الناخبين يرتبط بالمبدأ الديمقراطي الذي يجسد الانتخاب ، عن طريق الإقتراع العام⁽³⁾ ، الذي يمنح للمواطنين فرص متساوية لتحديد التشكيلة السياسية للمجالس المنتخبة و المساهمة في تسيير شؤونهم المحلية⁽⁴⁾ .

إذ يعتبر هذا بمثابة دعامة للحكم الديمقراطي ، بممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه و هذا خلافاً للاقتراع المقيد⁽⁵⁾ .

و كفالة الحقوق السياسية من الدولة يعني قيام نظام ديمقراطي حقيقي ، بشكل يشجع المواطنين على ممارسة حقوقهم السياسي لضمان حرية اختيار الشعب لممثليه⁽⁶⁾ .

حيث جاء قانون الانتخابات ليكرس هذا الحق ، و أدرجه في الباب الأول من الفصل الأول ، تحت عنوان " الأحكام المتعلقة بالانتخابات "⁽⁷⁾، وهذا ليس إلا إستجابة للمبدأ الدستوري الوارد في نص المادة

¹- القيسي محى الدين ، مبادئ القانون الإداري ، منشورات الطبي الحقوقية ، لبنان ، 1999 ، ص.23.

²- المادة الأولى من : القانون العضوي رقم 01-12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر عدد 01 ، الصادر في 14 فيفري 2012 .

³- جمعي نوال ، عليم ليدية ، " إشكالية إستقلالية الجماعات الإقليمية بين قوانين الولاية ، البلدية و الانتخابات " ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات الإقليمية ، جامعة بجاية ، 2011-2012 ، ص. 22 .

⁴- رفعت عبد الوهاب محمد ، حسين محمد عثمان ، مبادئ القانون الإداري ، دامج ، مصر ، 2001 ، ص. 186 .

⁵- يعني الاقتراع المقيد فرض شروط معينة لمارسة الحق في الانتخاب ، مثل بلوغ نصاب معين من المال أو مستوى تعليمي معين أو الإنتماء لطبقة معينة في المجتمع ، و هو أقل ضماناً لمساواة المواطنين أمام القانون .

عن : بوديار حسني ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار الهوى ، الجزائر ، 2003 ، ص.53 .

⁶- قشي علاء الدين ، شرح قانون البلدية ، دار الهوى ، الجزائر ، 2011 ، ص.14 .

⁷- القانون رقم 01-12 ، المتعلق بالانتخابات ، مرجع السابق .

101 من دستور 1996 التي تنص على أن: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام و السري ، و ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي ، و يعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر ... " ⁽¹⁾

إلا أن نظام الإقتراع العام يقترب بشروط قانونية تضمن صحة المشاركة السياسية ، مثل السن الجنسية ، و الأهلية القانونية ، لأن المنتخب سيختار من يراه مناسباً لممارسة السلطة و ذلك حسب الشروط المنصوص في قوانين الدولة ⁽²⁾.

و هذا ليس بمفهوم التقييد إذ يقتصر الحق على المتمتعين بالجنسية الجزائرية سواء الأصلية أو المكتسبة دون تمييز في الجنس ⁽³⁾.

إضافة إلى سن ممارسة الحق في الانتخاب المحدد بـ: 18 سنة كاملة ⁽⁴⁾، وهذا توسيعاً لدائرة المشاركة السياسية ، مقارنة بالأهلية المدنية التي لا تقل عن 19 سنة كاملة ⁽⁵⁾.

كما يمنع من التسجيل في القوائم الانتخابية ، الأشخاص المحددين في نص المادة 05 من قانون الانتخابات ⁽⁶⁾ ، ومنه فإن تحديد شروط ممارسة الحق في الانتخاب ، يضمن و بشكل سليم تشكيل مجالس منتخبة على مستوى الهيئات الإقليمية ⁽⁷⁾.

2: تشكيل المجالس المنتخبة المحلية:

يتكون المجلس الشعبي المحلي من عدد من الأعضاء يختلف حسب عدد سكان الإقليم و على كل مرشح لعضوية المجلس أن يستوفي مجموعة من الشروط .

¹- تنص المادة 11 من دستور سنة 1996 إن " تستمد الدولة مشروعيتها و أساس وجودها من إرادة الشعب ، شعارها بالشعب و للشعب " ، مرجع سابق.

²- سمير عبد الرحمن ، الشميري هائل ، "مطاعن عن الانتخابات و التحول الديمقراطي في الجمهورية اليمنية" ، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص ، ابريل 2011 ، ص.08.

³- انظر المادة 15 من الأمر رقم 86-70 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائري ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 01-05 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر عدد 15 ، الصادر في 27 فيفري 2005 .

⁴- نص المادة : 3 من القانون العضوي رقم 12-01-12 ، المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق .

⁵- الأمر رقم 58-75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 05-07 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر عدد 3 ، الصادر في 13 ماي 2007 .

⁶- وهؤلاء الأشخاص هم كل من :

- سلك سلوك معادي للثورة التحريرية
- حكم عليه بجنائية و لم يرد اعتباره

- حكم عليه بالحبس في جنحة حرم بموجبه من ممارسة الحق في الانتخاب

- أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره

- المحجور و المحجور عليه .

⁷- بسيوني عبد الغني عبد الله ، النظام السياسي ، " دراسة نظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الأوروبي " ، دار الجامعة للطباعة و النشر ، مصر ، دس ن ، ص.224 .

أ: شروط الترشح في القوائم الانتخابية :

يجب أن يتتوفر في المرشح لعضوية المجلس المنتخب على مجموعة من الشروط⁽¹⁾ المتمثلة في ما يلي :

بالنسبة للشروط الموضوعية : تعرّض قانون الانتخابات بخصوصها إلى شرط السن المحدد بـ 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع⁽²⁾، بعدها كان سن الترشح لا تقل عن 25 سنة حسب الأمر رقم 07-97⁽³⁾ بالإضافة إلى شروط أخرى : كالجنسية الجزائرية ، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، غياب إحدى حالات فقدان الأهلية ، وكذا اتخاذ موطن بالهيئة الإقليمية⁽⁴⁾.

إضافة إلى شروط أخرى شكلية : تتحصر في

- إعتماد المرشح من قبل حزب واحد ، و ضرورة التدعيم الشعبي بالنسبة للقوائم الحرة ، مرفقة بالعدد اللازم من التوقيعات .

- الإمتياز عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة على مستوى التراب الوطني .

- أن لا تحتوي قائمة واحدة مرشحين من نفس العائلة .

- إثبات أداء الخدمة أو الإعفاء منها ، حسب المادة 78 من قانون الانتخابات .

- الوجود ضمن حالات القابلية للانتخاب ، لأن المشرع استبعد حالات عدم القابلية للانتخاب⁽⁵⁾.

حيث نصت المادة 81 من قانون الانتخابات " يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم : الولاية ، رؤساء الدوائر ، الأمناء العامون للولايات ، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات القضائية ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، الموظفون في أسلاك الأمن ، محاسبو أموال البلدية الأمناء العامون للبلديات "⁽⁶⁾

إذ لا يمكن لهذه الفئة الترشح إلا بعد مرور سنة من توقفهم عن العمل سواء داخل أو خارج إختصاصهم الوظيفي ، رغم أن المشرع أحاط حق الترشح بجملة من الشروط إلا أنه تناهى شرعا هاما يتعلق بعنصر الكفاءة ، و المستوى التعليمي للمرشح ، الذي يلعب دورا في ضمان تسيير ناجح و مستقل .

¹ - بعلي محمد الصغير، القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص.143.

² - المادة 78 من القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق .

³ - الأمر رقم 07-97 ، المؤرخ في 26 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ج ر عدد 12 ، الصادر بتاريخ 6 مارس 1997 . (ملغي)

⁴ - مرجع نفسه ، المادة 78 من القانون رقم 07-97 .

⁵ - منديل حكيم ، إشكالية اللامركزية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2011، ص.8.

⁶ - القانون رقم 01-12 ، مرجع سابق .

غير أن الوضع يعكس وجود تناقض بين مواطنين مثقفين و جامعيين، و آخرون ينعدم فيهم أدنى مستوى تعليمي يمكنهم من ممارسة إختصاصاتهم بالشكل الصحيح⁽¹⁾.

ب : عدد أعضاء المجالس المنتخبة المحلية :

يختلف عدد أعضاء المجالس المنتخبة حسب عدد سكان الإقليم ، سواء بالنسبة للمجالس الولاية أو البلدية ، التي تمثل الإرادة الشعبية لمدة 5 سنوات عن طريق الإقتراع النسبي⁽²⁾. ويتراوح بين 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة ، ليصل إلى 55 عضو بالنسبة للولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة⁽³⁾. أما عن المجالس البلدية فيتراوح عددهم من 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000 نسمة ليصل إلى 43 عضو بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200001 نسمة⁽⁴⁾. و العبرة من زيادة أعضاء المجالس المنتخبة مقارنة بالقانون القديم ، تتمثل في تعزيز التمثيل الشعبي على مستوى الهيئات الإقليمية⁽⁵⁾.

ثانياً : إعتماد نظام الإقتراع النسبي في الانتخابات المحلية .

إن من أهم ما يتميز به نظام التمثيل النسبي كونه يسمح بتمثيل كافة اتجاهات الرأي العام ، و كذا الأحزاب السياسية ، إذ يتميز بعدلته كونه يضمن لكل حزب عدد من المقاعد في المجلس النيابي يتناسب و عدد الأصوات المحصل عليها .

و ذلك ترسيحاً لمبدأ المنافسة بين الاتجاهات السياسية ، ما يمنح الناخب أكثر حرية في التعبير عن رأيه⁽⁶⁾ .

¹- جابي عبد الناصر، الانتخابات الدولة و المجتمع ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، دس ن ، ص.278. و معلومات أكثر : يحتوي الكتاب على تحليل و إحصاء لمستوى التعليمي لرؤساء المجالس الشعبية المحلية على المستوى الوطني .

²- بلعباس سعد كمال الدين ، مرجع سابق ، ص. 6.

³- المادة 82 من القانون رقم 01-12 ، مرجع سابق .

⁴- مرجع نفسه : المادة 82 من القانون 01-12 .

⁵- حيث كان عدد الأعضاء في القانون القديم يتراوح بين 7 إلى 33 عضو بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية ، و بقي نفسه بالنسبة للمجالس الولاية .

⁶- شلغيم غنية ، ولد عامر نعيمة ، "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي - حالة الجزائر- " ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص ، أبريل 2011 ، ص.180.

كان دستور سنة 1963 و دستور 1976 يكرسان نظام الأغلبية ، في قانون الانتخابات الصادر سنة 1980 بموجب المادة 67 في الفقرة الثانية⁽¹⁾.

بعدها عرفت الجزائر في سنوات الثمانينيات عدة ظروف إقتصادية و سياسية ، دفعت بالشعب الجزائري إلى الشارع نقا على الأوضاع ، تبعتها حالة حصار ، ثم إجراء إستفتاء حول مشروع تعديل الدستور سنة 1989 ، و بناءا على هذا تم إحداث تحول في النظام الانتخابي⁽²⁾ ، تم إعتماد نظام الإقتراع النسبي في قانون الإنتخابات لسنة 1989⁽³⁾ ، و إستمر الحال حتى في الدستور الساري المفعول .

وتماشيا مع تعديل 2008 لدستور 1996 ، نصت المادة 31 مكرر 2 من الدستور على أن الدولة تسعى لترقية الحقوق السياسية للمرأة ، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، كما جاء القانون العضوي رقم 01-12 ليسجّب للتعديل الدستوري ، إذ نص على تحديد نسبة 30 بالمائة من عدد المقاعد للنساء.

حيث أن فالتمثيل النسبي يوازن بين جانب التقل السكاني و عدد المنتخبين المحليين على مستوى المجالس المنتخبة ، ويقسم الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة للمجلس ، عن طريق المعامل الانتخابي ، الذي يساوي مجموع الأصوات المقابلة لممثلي واحد ، وذلك بعد خصم الأصوات غير الصحيحة و كذا أصوات القوائم المقصاة ، و هي التي يقل مجموع أصوات التي تحصلت عليها عن المعامل الانتخابي⁽⁴⁾ ، وهذا يحقق العدالة في توزيع المقاعد، و توسيع فرص التمثيل الشعبي على المستوى المحلي .

ثالثا : إستحداث الإشراف القضائي للمراقبة .

تسهر السلطة القضائية على حماية المواطن و الحريات المقررة له بموجب القوانين و باعتبارها الهيئة الرقابية ذات الاختصاص الأصيل في الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة على أساس نص المادة 143 من دستور 1996⁽⁵⁾ .

فهي المختصة بالنظر في مدى صحة الإجراءات الانتخابية ، عن طريق الطعون الانتخابية المعروضة عليها ، هذا نظرا للعيوب التي تتخل نظام الرقابة الإدارية للعملية الانتخابية ، من عدم الحياد بإعتبارها متهمة بالتحفيز و جعل الأولوية لاعتبارات السياسية ، ما يجعل هذه الرقابة غير مجديه .

¹- الأمر رقم 08-80، المؤرخ في 29 أكتوبر 1980، المتضمن القانون المتعلق بالانتخابات ، ج ر عدد 44، الصادرة في 25 أكتوبر 1980 . (ملغي)

²- اقوجيل نبيلة ، حبة عفاف ، " القانون الانتخابي الجزائري بين القراءة و الضعف " ، م اق ، عدد 4 ، 2007 ص.372.

³- نص المادة 61 ، من الأمر رقم 13-89 ، المؤرخ في 7 أوت 1989 ، المتضمن القانون المتعلق بالانتخابات ، ج ر عدد 32 ، الصادر في 7 أوت 1989 . (ملغي)

⁴- المواد : 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، من القانون رقم 01-12 ، مرجع سابق .

⁵- المرسوم الرئاسي رقم 438-96 ، مرجع سابق .

لذا يجب أن تتولى الرقابة جهة ثالثة تتلزم الحياد ، و تضمن شفافية العملية الانتخابية⁽¹⁾.
هذه الرقابة الإدارية البعدية تمارسها اللجنتين الوطنيتين للمراقبة والإشراف على الانتخابات

إذ تكفل السير الحسن للمسار الانتخابي بكافة مراحله و تتأكد من تطابق العمليات الانتخابية للقانون .
تقوم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتفويض أعضاء لها للقيام بزيارات ميدانية قصد الرقابة
الفعالة على مستوى مراكز الانتخاب كما لها التعاون و تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم العملية
الانتخابية و سيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

وهذا ما جاء في نص المادة 168 : " تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حسريا من
قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ، و يتم وضعها بمناسبة كل إقتراع ".
ويمكن لهذه الأخيرة تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، المنصوص عليها في المادة
171 ، مع أن لا تتدخل في صلاحياتها .

فمهما تها الأساسية الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون من إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية
الانتخابية و هذا حسب المادة 169⁽²⁾ .

ولكل ناخب حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت ، كما عدد القانون مجموعة من الأفعال غير
المشروعة و التي قد ترتكب خلال مراحل العملية الانتخابية .

وتتلقي جهات القضاء الإداري الطعون في المنازعات الانتخابية ولكن مع تسبيقه بالطعن
الإداري ، حسب التعديلات الخاصة بنظام المنازعات الانتخابية ، لأن الطعن في قرارات اللجان يخضع
لإخصاص القضاء الإداري و هذا حسب المادة 165 من قانون الانتخابات ، أما عن الأعمال غير
المشروعة فتدخل ضمن إختصاص القضاء العادي⁽³⁾ .

الفرع الثاني

الإشكالات التي يطرحها قانون الانتخابات .

بما أن النظام الانتخابي يضمن بشكل أو باخر إستقلالية الجماعات الإقليمية ، من خلال مشاركة
سياسية فعالة باعتبار قانون الانتخابات الآلية الأساسية لتجسيد سيادة و حكم الشعب⁽⁴⁾ ، إلا أن هذا
الأخير يشوبه بعض الغموض ، أو بالأحرى بعض النصوص التي تمس بإستقلالية الهيئة الإقليمية .

¹- شرون حسينة ، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية " ، ماق ، العدد 6 ، سنة 2009 ، ص.173.
- انظر أيضا : جمعي نوال ، عليم ليدية ، مرجع سابق ، ص.23.

²- القانون 01-12 ، مرجع سابق .

³- الأحكام الواردة تحت الباب الثامن الخاص بالأحكام الجزائية .

- انظر : جمعي نوال ، عليم ليدية ، المرجع السابق ، ص.23.

⁴- خداوي محمد ، "الانتخابات في الوطن العربي بين الولايات الأولية و المد الديمقراطي " ، دفاتر السياسة و القانون
العدد 7 ، جوان 2012 ، ص.44.

فهو يطرح لبسا بخصوص النص الواجب التطبيق لتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي (أولاً) ، و كذا نتائج تبني نظام الاقتراع النسبي (ثانياً) ، إضافة إلى تقييم دور الرقابة القضائية و مدي فعاليتها (ثالثاً).

أولاً: إشكالية إنتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية بين قانون الانتخابات و قانون البلدية .

إن الهيئة التدابيرية للمجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾ و الولائي ، يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي الولائي على التوالي .

حيث نصت المادة 65 من قانون البلدية : " يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبيين .

وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيس المرشحة أو المرشح الأصغر سنا " ⁽²⁾.

إذ جاءت هذه المادة لحل الإشكال القانوني الذي طرحته نص المادة 48 من قانون البلدية القديم ، التي أثارت إشكالية تساوي قائمتين أو أكثر في الفوز بعدد مماثل من المقاعد ، ما يجعل المادة مستحبة التطبيق ، و الفقرة الثانية من المادة 65 جاءت لسد الفراغ القانوني ، إلا أن قانون الإنتخابات طرح المشكل ثانية .

الأمر الذي يمنح للإدارة في كل مرة فرصة للتدخل في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ في الانتخابات المحلية لسنة 1997 و 2002 تم الاعتماد على قاعدة الأكبر سنا لتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتم تعينه من القائمة التي فازت بأكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإنتخابات المحلية التي أجريت سنة 2007 .

هذا ما يدفعنا للسؤال عن مدى حياد الإدارة في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتبارها المسؤول المباشر عن تنظيم الإنتخابات المحلية و نزاهتها و مصداقيتها ، إضافة إلى أنها تشرف عليها في كل مراحلها ، من إعداد القوائم الانتخابية ، و الرقابة على شفافيتها⁽³⁾.

فهي على هذه الحال تتدخل لسد ثغرة قانونية ليس من اختصاصها ، و إنما من اختصاص المشرع .

عقب إصدار قانوني الولاية و البلدية الجديدين ، تلاه إصدار قانون الإنتخابات و في نص المادة 80 منه⁽⁴⁾ ، و ما يلاحظ على مصطلحات هذه المادة أنها غير دقيقة حيث لا يمكن أن تتحصل أكثر

¹- الفراغ القانوني أدى إلى شلل الكثير من البلديات على مستوى ولاية بجاية إلى حد الآن مثل : بلدية برباشة ، بنى مليشك .

²- القانون 10-11 ، مرجع سابق .

³- حسب المادة 16، من القانون رقم 01-12 ، مرجع سابق .

⁴- نصت المادة 80 على ما يلي :"... ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ، رئيسا له للعهدة الانتخابية . يقام للترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحازمة على الأغلبية المطلقة من المقاعد .

و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن للقوائم الحازمة على 35% بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .

و في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% بالمائة من المقاعد ، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح ..." من القانون رقم 01-12 ، مرجع سابق .

من قائمتين على نسبة 35% من مجموع الأصوات المعتبر عنها وأنها أعادت الحالة إلى الغموض الذي كانت عليه ، ولكن هذه المرة ليس فراغاً قانونياً ، وإنما نصوصاً بأحكام مختلفة ، لوجود تناقض بين هذه الأخيرة ونص المادة 65 من قانون البلدية⁽¹⁾ .

و يتمثل المشكل في منح الأولوية لأي من هذه النصوص المتناقضة ، هل إعمالاً لمبدأ الخاص يقييد العام أم أن الأولوية لتطبيق مبدأ تدرج القواعد القانونيين على أساس أن القانون العضوي أسمى من القانون العادي⁽²⁾ ، أي لنص المادة 80 من قانون الانتخابات .

أما عن إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي فلا تثير إشكال ، فيخضع لنص المادة 59 من قانون الولاية التي جاء في نصها ما يلي : " ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضاءه للعهدة الانتخابية

يقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة من المقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من المقاعد ، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .

و في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% بالمائة ، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها ..."⁽³⁾ . بالرغم من تعديل كل هذه القوانين إلا أننا عدنا إلى الفراغ الذي تقوم الإدارة حسب مصالحها بسده ، و هذا ما حدث في الانتخابات المحلية الأخيرة التي أجريت بتاريخ 29 نوفمبر 2012 ، حيث تحول تعديل قانون الانتخابات و قانون البلدية الجديدين من حل إلى مشكلة ، إذ تدخلت حسابات متعددة في تأطير التحالفات بين المتنخبين و قيادات الأحزاب .

و قد حثت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الولاية إلى الاحتكام لقانون العضوي المتعلق بالانتخابات بدل قانون البلدية لجسم أمر رئاسة المجالس الشعبية البلدية في كل الحالات إلى جانب حصول أي قائمة على نسبة 35%⁽⁴⁾ .

¹- نصت المادة 65 من القانون 11-10 على ما يلي : " يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين .

وفي حالة تساوي الأصوات ، يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً ."

²- في سمو القانون العضوي على القانون العادي رأي المجلس الدستوري رقم 02 ، ق.ق.د، 1998 ، المؤرخ في 30 أوت 1998 ، نشرية المجلس الدستوري ، عدد 01 ، 1990 ، م.و.ف.م ، الجزائر ، ص-ص، 46-51.

³- القانون رقم 12-07 ، مرجع سابق .

- أن مصطلح الانتخاب الوارد في المادة 59 من قانون الولاية و في المادة 80 من قانون الانتخابات ، ليس في محله ولا يعكس مفهوم الانتخاب ، وإنما مفهوم التنصيب لأنه ما دام هناك قائمة تحصلت على أغلبية المقاعد ، فإن مرشحها منطبقاً سوف يتم اختياره لرئاسة المجلس .

⁴- بودهان ياسين ، "الانتخابات المحلية في الجزائر- من حل إلى مشكلة داخل البلديات "

www.elaph.com ، الأحد 09 ديسمبر 2012 ، الساعة 3:30 ، ص. 2 .

- إذ عاشت حوالي 1100 بلدية فترة من الاضطراب و الغموض بسبب سياسة التحالفات ، و ذلك في ظل إيتزارات و مساومات و ما يعرف بشراء الذمم لانتزاع رئاسة البلديات .

ثانياً : إشكالية مبدأ الاقتراع النسبي و تكريس مبدأ الاستقلالية .

وقد المشرع إلى حد بعيد في تبني نظام التمثيل النسبي الذي يعتبر الأكثر عدلا ، و الذي يتبع فرصة التنافس بين عدة تيارات سياسية⁽¹⁾ .

إلا انه يشتت الناخب و يصعب عليه عملية اختيار ممثليه أمام العدد الكبير من المرشحين و يشجع الأحزاب السياسية على التعدد إلى أقصى حد⁽²⁾ .

و في ظل غياب معايير حقيقة يشترطها قانون الإنتخابات لإعداد قوائم المرشحين ، و التي تعكس على السير الحسن و المستقل للمجالس المنتخبة ، فالناخب يفقد حرية الإختيار لصالح الأحزاب المنافسة التي لا تتوانى في وضع زعمائها على رأس القائمة الانتخابية رغم عدم رضا مناصري الحزب بهم ، مما ينفلع عملية اختيار الممثلين من الشعب إلى قيادات الأحزاب ، لتصبح حظوظ الفوز بمقد في المجلس مرتبطة بترتيبه في القائمة أكثر من تصويت الناخبين ، كما أن حظوظ إعادة إنتخابه وترشحه مرتبطة بالحزب أكثر من ارتباطه برغبة الناخبين⁽³⁾ .

إذ يصعب عليهم التركيز والاطلاع على أسماء مرشحي الأحزاب ، فهم على كثرتهم و انتشارهم في حدود الدائرة الانتخابية لا يستطيعون التعرف إليهم و التقرب منهم ، إذ يكتفي باختيار برنامج الحزب و ليس الشخص ، كما يتسم النظام بالصعوبة و التعقيد في التطبيق خاصة عند حساب الباقي .

إضافة إلى أن التشكيلة الفسيفسائية تولد عدم التجانس و بالتالي عدم الاستقرار و الثبات ما اثر سلبا على العلاقة بين المنتخبين ، و كثرة الصراعات داخل المجالس المنتخبة⁽⁴⁾ .

ما يجعل المواطن يصطدم بعواقب وخيمة ، لا تستجيب للمتطلبات و الإنشغالات التي كان يفترض أن تتكلف بها المجالس المحلية .

ثم إننا نجد نسبة 7 %⁽⁵⁾ من الأصوات التي يتم إقصائها نظراً لكونها لم تتحصل على الحد الأدنى من الأصوات المعتبر عنها ، و التي يتم خصمها من هذه الأخيرة إهادراً لعدد من أصوات الناخبين و عدم مشاركتهم في اختيار ممثليهم .

¹- عكس نظام التمثيل بالأغلبية الذي يمنح فرصاً كثيرة للأحزاب الرئيسية ، إذ يجعل المقاعد من نصيب من يحصل على الأغلبية المطلقة أو النسبية في الدائرة الانتخابية .

وهذا ما طبق في إنجلترا حتى عام 1971 ، إذ حصل حزبي العمال و المحافظين على عدد من المقاعد في مجلس العموم لا يتناسب و عدد الأصوات المحصل عليها و هذا على حساب الأحزاب الصغيرة .

- انظر : الشرقاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص.155.

²- شليغم غنية ، عامر نعيمة ، مرجع سابق ، ص.183.

³- بوشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، التنظيم السياسي ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، دامج ، دس ن ، ص.116.

⁴- عليم ليدية ، جمعي نوال ، المرجع السابق ، ص.35.

⁵- نص المادة 66 من القانون 12-01 : "... لا تأخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7 % على الأقل من الأصوات المعتبر عنها".

ثالثاً : إشكالية دور القضاء في ضمان شفافية التمثيل النسبي .

يفترض أن تقوم سلطات الدولة على الإستقلالية و التوازن⁽¹⁾ ، خاصة القضائية منها و التنفيذية إذ أن أي اجتماع أو تداخل بينهما سيؤدي إلى الإستبداد و التعسف في استخدام السلطة⁽²⁾ و تكريس المبدأ يجعل القاضي في خدمة العدالة⁽³⁾ ، و ليس في خدمة مأرب سياسية ضيقة (خاصة في ممارسة الحق في الترشح و الانتخاب) .

إذ على ضوء دستور سنة 1996 ، فالقاضي الجزائري مستقل و يمارس مهامه وفق القانون .⁽⁴⁾ و يمنع من ممارسة أي نشاط حزبي⁽⁵⁾ ، إلا أن اختصاصه بالنظر في المصلحة العليا للمجتمع كما هو وارد في القانون العضوي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء مثير للجدل باعتباره من اختصاص رجال السياسة⁽⁶⁾ .

و على غرار هذا فإن اختصاصه في رقابة الانتخابات المحلية يشوبه الغموض ، نظراً لضيق هذه الأخيرة ، فقد حصر المشرع الأطراف المعنية بتسجيل الطعن ضد قرارات اللجنة الإدارية بخصوص إقصاء المرشح ، و يظهر ذلك من خلال استقراء نص المادة 18 من قانون الانتخابات . إن على المشرع منح المرشح إمكانية الطعن في سلامية القوائم الانتخابية إن كان الهدف مراقبة صحة القوائم الانتخابية ، و إلا فالمادة تفقد روحها .

أما بخصوص النص على أن قرار الجهة القضائية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يتناقض و مبدأ التقاضي على درجتين ، ما يمس بالحقوق و الحريات الخاصة بالمواطن وكذا بمبدأ المساواة . كما يمس بمبدأ المساواة تولي المجلس الأعلى للقضاء رقابة على القضاة برئاسة رئيس الجمهورية الذي له صلاحية تسلیط عقوبات نتيجة لأخطائهم المهنية ، و يتحكم في تعينهم باعتباره الرئيس الإداري لهم و كذا نقلهم و سلمهم الوظيفي⁽⁷⁾ .

و بما أن رئيس الجمهورية يعتبر قمة هرم السلطة التنفيذية⁽⁸⁾ ، فإن الجهاز القضائي تابع وظيفياً للسلطة التنفيذية ، ما يؤثر سلباً على دور القاضي الجزائري في الفصل في المنازعات المحلية

¹- و يفهم ضمنياً تبني الدستور لنظام الاستقلالية بين السلطات من خلال الفصل من الناحية الشكلية في كل من تنظيم و اختصاصات كل من السلطات الثلاث .

- بن بوعليه ليلي ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2004 ، ص.1.

²- محمد شفيق صرصار ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، تونس ، 2007 ، ص.95 .

³- في ظل دستور سنة 1976 لم يكن يعترف المؤسسات الدستورية بالقضاء كسلطة ، و إنما كوظيفة من وظائف الدولة وهي مجرد وسيلة لتحقيق أهداف السلطة ، و القاضي في خدمة مبادئ الاشتراكية .

⁴- نص المادة: 147 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مرجع سابق .

⁵- نص المادة: 8 الفقرة الأولى و كذا المادة 14 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر رقم 57 ، الصادر في 8 سبتمبر 2004 .

⁶- نص المادة 8 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 11-07 ، المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء ، مرجع سابق .

⁷- المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مرجع سابق .

⁸- مرجع نفسه ، المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 .

بل حتى قد يخوض في المسائل السياسية لينال رضا الجهاز التنفيذي كي لا يتلقى عقوبات من المجلس الأعلى للقضاء⁽¹⁾.

خاصة أن القاضي الإداري يتسع اختصاصه ليشمل كافة مراحل العملية الانتخابية ، سواء قبل أو بعد إجرائها .

و في ظل غياب أي نص يرد في رقابة إعداد و تسليم البطاقات الانتخابية و مطابقتها للقوانين ، لتقادي تأثير الإدارة على مجريات العملية الانتخابية ، لصالح حزب أو مرشح و غياب نصوص تضمن إخضاعها لرقابة القضاء في ظل استقلاليته عن السلطة التنفيذية⁽²⁾.

كما لم ينص قانون الانتخابات على الرقابة على المراسيم الخاصة بدعوة الناخبين لإجراء انتخابات ، بالنظر في مدى مشروعيتها خاصة في المواعيد المنصوص عليها قانونا ، و الذي يعتبر من اختصاصات مجلس الدولة ، و ذلك بنص المادة 4 من القانون المنظم لاختصاصات مجلس الدولة⁽³⁾ إلا أن المجلس الدستوري أقر بعدم دستوريتها فتم إلغاء نص الفقرة الثانية منها⁽⁴⁾.

إلا أن المجلس الدستوري وقع في خطأ ، لأن المراسيم التنظيمية على غرار القانون تتسم بالعمومية و التجريد ما يستدعي ضرورة إخضاعها لرقابة القضاء .

ثم إن المراسيم و القرارات الصادرة عن السلطة المركزية بدعوة الناخبين لإجراء انتخابات محلية و إخضاعها لرقابة مجلس الدولة الجزائري يوحى بتحكم السلطة التنفيذية في إجراءات العملية الانتخابية بدءا من الإعلان عنها ، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تتمتع عن هذا الإجراء و هذا غير مطابق للقانون الأمر الذي يستدعي ضمان استقلالية القضاء من الناحية الفعلية رغم تكريس دستوري و قانوني لها⁽⁵⁾.

كما نلاحظ عجز القضاء في معالجة المخالفات المتعلقة بالحملة الانتخابية ، من مناورات و مشاجرات أثناء القيام بالتجمعات الشعبية ، وكذا تلك المتعلقة بالملصقات ، من المس بها و تعليقها في غير الأماكن المخصصة لها ، إذ لم يشهد للقضاء أي ممارسة في هذا الإطار .

وعلى غرار القاضي الإداري ، يعتبر المجلس الدستوري قاضي انتخاب منحت له صلاحية السهر على صحة تطبيق قانون الانتخابات ، على مدى كافية مراحل العملية الانتخابية⁽⁶⁾.

¹- يوسف فايز ، تأثير نظام التمثيل النسبي في تسيير المجالس المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرزا ، بجاية ، 2011 ، ص.31.

²- بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري ، دار الرياحنة للكتاب ، الجزائر ، دس ن ، ص.10.

³- القانون العضوي رقم : 01-98 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ج ر عدد 37 ، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998 .

⁴- اعتبر المجلس الدستوري أن لمجلس الدولة حق ممارسة الرقابة على المراسيم الرئاسية في حدود التقييد بنص المادة 119 من الدستور التي تقضي ببعض مشاريع القوانين دون المراسيم الرئاسية و التنفيذية .

- انظر : رأي المجلس الدستوري رقم 6 / رق ع / م د / 98 ، مؤرخ في 19 ماي 1998 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج ر رقم 37 ، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998 .

⁵- المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 438-96 ، مرجع سابق .

⁶- المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 438-96 ، مرجع نفسه .

و مع ذلك نلاحظ أن القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾ حصر مهمة هذا الأخير في دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية ، و إعلان نتائجها ، ولم تمنح له أي مهمة بخصوص الإنتخابات المحلية ، وبقي حبس النصوص المنظمة لاختصاصه و عمله⁽²⁾.

و ما يمكن إستخلاصه أن المشرع الجزائري يعتبر مبدأ إستقلالية الجماعات الإقليمية مبدأ دستورياً إستجابته له مختلف النصوص القانونية ، بداية بقانون الولاية و البلدية ، و كذا قانون الإنتخابات الذي سعى إلى تعديله لضمان شفافيتها ، من خلال نظام الإقتراع النسبي و كذا إعطاء دور للسلطة القضائية في الرقابة عليها.

إلا أن هذا يبقى غير كاف أو بالأحرى غير فعال ، لذا يستوجب الأمر إعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بقانون الإنتخابات ، و التي تم إنتقادها ، باعتبارها نقطة البداية في تقييم إستقلالية الجماعات الإقليمية و منح المنتخب الشرعية الشعبية ، من خلال ضرورة إشتراط حد أدنى من المستوى العلمي للتسجيل في القوائم الإنتخابية ، حيث أضحى من الأولويات إذ هي أول فرصة يمكن أن تستغلها السلطة الوصية للتدخل في أعمال الهيئات الإقليمية ، إلى جانب تعزيز الرقابة القضائية بمنح أكثر استقلالية للقضاء .

المبحث الثاني

نتائج استقلالية الجماعات الإقليمية .

إن المبدأ القاضي بـاستقلالية الجماعات الإقليمية تمخض عنه جملة من النتائج القانونية ، إذ يقوم نظام الجماعات الإقليمية على قواعد تنظيمية و مالية تهدف إلى ضمان استقلالية الجماعات الإقليمية و ذلك من خلال تمعتها بالاستقلالية المالية باعتبارها أشخاص معنوية لقانون العام طبقاً للقوانين و التنظيمات السارية المفعول (مطلوب أول) .

كما تمارس اختصاصات محلية عن طريق الأجهزة المكونة لها و التي يحددها قانوني الولاية و البلدية (مطلوب ثانٍ) .

المطلب الأول

الشخصية المعنوية مرآة الاستقلالية الذاتية .

¹- القانون العضوي رقم 01-12 ، مرجع سابق .

و ذلك على خلاف ما قام به نظيره الفرنسي إذ منح المجلس الدستوري الفرنسي اختصاص بمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية

²- عليم ليدية ، جمعي نوال ، المرجع السابق ، ص.27.

تعتبر فكرة الشخصية المعنوية بصفة عامة و الشخصية المعنوية العمومية بصفة خاصة ذات أهمية كبيرة في القانون الإداري ، باعتبارها وسيلة للتنظيم الإداري⁽¹⁾ . و يعرف الشخص المعنوي بأنه كيان ذو أجهزة خاصة به و ذمة مالية ، واستجابة لحاجة المجتمع إلى دوام و استمرارية مراقبه ، يستدعي الأمر منح الشخصية المعنوية للهيئات الإقليمية ، إذ تعتبر كيانا ذاتيا مستقلا عن الأفراد المكونين لها ، و تسعى إلى تحقيق الأهداف المخولة لها قانونا⁽²⁾ . فالهيئات الإقليمية و باعتبارها أشخاص معنوية عامة⁽³⁾ حسب النصوص القانونية ، ينبع عن إتصافها بهذه الصفة استقلالها بماليتها الخاصة (فرع أول) ، و أهلية تمكناها من تحمل المسؤولية تجاه الأعمال الصادرة عنها ، و المثول أمام الجهات القضائية المختصة (فرع ثانى) .

الفرع الأول

الذمة المالية المستقلة للجماعات الإقليمية .

إن الأشخاص المعنوية تتمتع بذمة مالية و ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة⁽⁴⁾ ، و تعد هذه الشخصية ناتجة عن إفتراض إستقلالية إدارية ، و انعدامها يجعلها تابعة للسلطة المركزية (أولا) . كما يعتبر عنصر الذمة المالية المستقلة أساس وجود نظام اللامركزية الإدارية⁽⁵⁾ ، إذ جاءت نصوص قانوني الولاية و البلدية بأن الذمة المالية لهاتين الهيئتين محل الدراسة تتمتع بالإستقلالية ، و من هذا المنطلق سندرس مدى تطابق هذه النصوص و حقيقة استقلالية الجماعات الإقليمية بذمة مالية مستقلة (ثانيا) .

أولا : ميزانية الهيئة الإقليمية .

تعتبر ميزانية الهيئة الإقليمية أسلوبا حقيقيا للإدارة المحلية ، حيث تعكس مختلف الخطط و الإتجاهات التنموية التي تهدف إلى تحقيقها⁽⁶⁾ ، و تعمل على تطبيقها خلال سنة مالية تبدأ من الفاتح من شهر جانفي إلى 31 ديسمبر من كل سنة مالية . إذ تظهر أهمية الميزانية من خلال أن قواعدها تحكم النفقات و الإيرادات العامة للإدارة المحلية ، إشباعا للإحتياجات المحلية⁽⁷⁾ .

¹- لياد ناصر ، مرجع سابق ، ص.83.

²- مازن راضي ليو ، القانون الإداري ، المنشورات الأكademie العربية ، لبنان ، 2008 ، ص.28.

³- انظر أيضا : سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، دامج ، الإسكندرية ، 1996 ، ص.197.

⁴- يعود الأصل في الاعتراف بالشخصية المعنوية إلى القانون المدني ، و ذلك بموجب نص المادة 54 من : الأمر رقم : 58-75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متم .

⁵- مازن راضي ليو ، مرجع سابق ، ص.29.

⁶- صفوان المبيضين ، حسين الطراونة ، توفيق عبد الهادي ، المركبة و اللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ، د يع ن و ت ،الأردن ، 2011 ، ص.37.

⁷- بلعباس سعد كمال الدين ، مرجع سابق ، ص.9.

⁷- زغود علی ، المالية العامة ، الطبعة الثانية ، دم ج ، الجزائر ، 2006 ، ص.115.

حيث عرفت المادة 157 من قانون الولاية الميزانية على أنها جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالولاية ، كما أنها عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح الولاية و تنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار⁽¹⁾ ، يشمل على قسمين متوازنين هما قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار و هو التعريف نفسه الذي قدمه قانون البلدية⁽²⁾.

أين يتولى الجهاز التنفيذي الممثل في الوالي إعداد ميزانية الولاية بمساعدة لجان الولاية و يعرضها على المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليها كما نصت عليه المادة 160 من قانون الولاية " يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية و عرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت و يصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في القانون و يوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية ، وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه "⁽³⁾.

و ذلك مع توفر شروط التوازن وكذا توفرها على النفقات الإجبارية⁽⁴⁾ ، و انعدامها يرتب رفض الوالي المصادقة عليها و إعادتها للبلدية لضبطها لتحقيق التوازن .

إلا انه ينقد إسناد مهمة تحضير ميزانية الولاية للوالى ، لأن هذا لا يستجيب لمبدأ التسيير المحلي و الذاتي باعتبار الوالى امتداد للهيئة المركزية ، و يخضع لعلاقة سلمية تربطه بهذه الأخيرة⁽⁵⁾ .

فهو معين بموجب مرسوم رئاسي ، ويعتبر من بين الشخصيات البارزة و المثقفة في الدولة ، عملا بأحكام نص المادة 77 من الدستور ، و أحكام المرسوم الرئاسي 90-225 ، الذي يتعلق بالتوظيف في الوظائف العليا التابعة للدولة⁽⁶⁾ ، الأمر الذي جعل الولاية في حالة خضوع تام له بسبب الإزدواج الوظيفي الذي يخول لصالح وظيفة ممثل الدولة أكثر منه كممثل للجماعات المحلية ، و ذلك بالعودة إلى صلاحياته الواسعة التي يتمتع بها بموجب أحكام قانون الولاية .

¹- القانون 12-07 مرجع سابق .

²- و ذلك في نص المادة 176 ، من القانون 11-10 ، مرجع سابق .

³- نص المادة 160 ، من القانون رقم 12-07 ، مرجع سابق .

- إن مصطلح "المصادقة" الوارد في المادة المذكورة نصها لا ينطبق على طبيعة الإجازة التي يمنحها المجلس الشعبي الولائي ، لأنه من اختصاص السلطة الوصية ، باعتبارها الإجراء الذي يمنح الميزانية الصيغة التنفيذية .

⁴- المواد 161 ، 163 ، من القانون 12-07 ، مرجع سابق .

⁵- هناك من يبرر إسناد هذه المهمة للوالى : أن المجلس الشعبي الولائي يطغى عليه الطابع السياسي ، و لا يملك الوسائل اللازمة ل القيام بهذا الدور مقارنة بالصلاحيات المالية التي يتمتع بها الوالى خاصة في تنفيذ الميزانية .

ثم انه يسعى إلى التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدولة ، من خلال تسلسل الأهداف بين مختلف البرامج التنموية الوطنية ، الولاية و البلدي و القطاعية ، إضافة إلى الطابع التقني الذي تتميز به الميزانية .

⁶- المرسوم الرئاسي رقم 90-225 ، المؤرخ في 25 جويلية 1990 ، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة ، ج ر عدد 31 ، الصادر في 28 جويلية 1990 .

و يعود هذا إلى الضعف الذي تعاني منه الأجهزة التدابولية في جل ولايات الوطن ، الناتج بالدرجة الأولى عن ضعف المستوى التعليمي لأعضاء المجالس المحلية ، الأمر الذي يخلق نوعا من عدم التوازن بين الهيئتين التدابولية و التنفيذية ، أين تظهر قوة الوالي .

ما يستدعي ضرورة إعادة النظر في نظام المنتخب المحلي ، وسن شروط تتناسب و مركز المنتخب عضو المجلس التدابولي ⁽¹⁾ .

أما عن البلدية فالملكل بإعدادها هو الأمين العام للبلدية ، و ذلك طبقا لنص المادة 180 من قانون البلدية : " يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إعداد مشروع الميزانية ، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه " ⁽²⁾ .

ما يدفعنا إلى نفس السؤال السالف الذكر : فأين هو دور المجلس المنتخب صاحب الشرعية الشعبية في تسيير المجالس المنتخبة إن كان دوره شكلي في ما يخص عملية إعداد ميزانية البلدية . حيث تمتد الهيئة المركزية الممثلة في الأمين العام للبلدية بوضع ميزانيتها ، علما أن هذا الأخير معين هو الآخر من طرف الهيئة المركزية ⁽³⁾ .

يوحى نص المادة 180 من قانون البلدية إلى وجود علاقة تربط رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام للبلدية ، حيث يعد هذا الأخير الميزانية تحت سلطة الأول .

إلا أن هذا يثير إشكالا حول الطبيعة القانونية التي تربطهما ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي مستقل باعتباره ممثل لدائرة الانتخابية و يخضع لنظام اللامركزية الإدارية ، على عكس الأمين العام الذي تربطه علاقة سلمية مع السلطة المركزية ، فكلاهما يخضعان لنظام قانوني مختلف و لا نجد أي أساس قانوني لتكييف هذه العلاقة ، و ما هدف المشرع من وضع هذه العلاقة ؟ .

خاصة في ظل ما جاء به قانون البلدية الجديد في مادته 15 ، أين إعتبر الأمين العام على رأس إدارة البلدية كهيئة ثالثة إلى جانب الهيئتين التدابولية و التنفيذية .

و يتم التصويت على ميزانية البلدية طبقا لنص المادة 181 ، من طرف المجلس الشعبي البلدي و ذلك قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسقى سنة تنفيذها ، و هذا إستجابة لمبادئ إعداد الميزانية .

¹- غزال عبد الوهاب ، بوفنش محى الدين ، رضوان بن موسى ، " الرهانات الجديدة للتنمية المحلية " ، حلقة دراسية الدفعة 39 ، بالمدرسة الوطنية للإدارة ، 2006 ، ص 17.

²- نص المادة 180، من القانون 11-10 ، مرجع سابق .

³- جاء في المادة 127 من قانون البلدية على كيفية تعيين الأمين العام للبلدية الذي يكون عن طريق التنظيم . حيث يتم تعيينه بموجب قرار من وزير الداخلية باقتراح من الوالي ، و من صلاحياته : تحضير الميزانية ، ممارسة سلطة سلمية على موظفي البلدية ، كما له صلاحية الاقتراح أو التعيين في المناصب الخاصة بالبلدية .

كما يظهر في مفهوم الإستقلال المالي للهيئة الإقليمية أن لها حرية تحديد إيراداتها ونفقاتها بنفسها⁽¹⁾ و كذا تتمتعها بسلطة منح قرارات الإنفاق و مستوى مناسب من الإيرادات التي يتم تحصيلها محليا⁽²⁾.

إذ منح للبلدية و الولاية دور أساسي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، بحيث لا يمكن للدولة من دونها الإشراف على السياسة الوطنية ، على مستوى كافة الإقليم ، و في مختلف المجالات و هذا يرتكز أساسا على نشاطها المالي⁽³⁾. إلا أنه و بلاحظة طبيعة ممارسة هذا النشاط نجد الجماعة الإقليمية تعاني ضعفا له أسباب عده ستنطرق لها لاحقا.

ثانيا : في فعالية المالية المحلية .

إن النشاطات الأساسية للجماعات الإقليمية لا تتم إلا عن طريق ركائز مالية إذ تختل المالية المحلية صداره التفكير الاقتصادي و الاجتماعي بالنسبة للدول ، فإن تفعيل المالية المحلية و تحقيق نجاعة النشاط المالي يكون بضمان الإستقلال المالي للجماعات الإقليمية .

إلا أن النظام الجبائي في الجزائر يتسم بعدم التوازن ، أين تخصص الدولة لميزانتها الحصة الأكبر من الإيرادات المحلية ، على حساب هذه الهيئات ، مما تسبب في عجز مالية هذه الأخيرة ، ما جعل السلطة العامة تتجه إلى تكريس إجراءات احترازية لمواجهته .

1 - عجز نظام الجبائية المحلية .

يمكن أن نعتبر من أسباب عدم نجاعة التمويل المحلي الضعف الذي تتسنم به عائدات الجبائية المحلية بالرغم من تنوعها⁽⁴⁾ ، بسبب محدودية النظام الجبائي المحلي .

حيث لإيرادات الجماعات الإقليمية أهمية كبيرة في ضمان إستقلالها المالي عن السلطة المركزية وهذه الأخيرة تبقى بعيدة عن الحاجيات الحقيقية لهذه الجماعات في مواجهة الاحتياجات المتزايدة . و من أهم ما يتسبب في عجز المالية المحلية :

¹- تسمبال رمضان ، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، 2009 ، ص.31.

²- محمد سليم قلالة، "دليل الحكم الجهوي في ظل التحولات الديمقراطية" ، مجلة المفكر ، عدد 5 ، دس ن ، ص.11.

³- عباس فواد ، عمور جمال ، هل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسيرة ، مذكرة ترسّن ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الدفعة 38 ، 2005 ، ص.13.

⁴- من بين الموارد جبائية ما يلي : الرسم على النشاط المهني ، الدفع الجزاكي ، الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و غير المبنية ، رسم الإقامة رسم التطهير ، رسم خاص بالإعلانات ، الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على المذابح ، قسيمة السيارات .

و هذه الجبائية تعود إما كليا أو جزئيا على مالية الجماعات الإقليمية ، إما بشكل مباشر أو عن طريق الجزء الذي يعود على الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية .

- انظر : تسمبال رمضان ، مرجع سابق ، ص ص.85-89 .

- إحتكار الدولة لأهم الموارد الجبائية ذات الأكثر مردودية ، حيث تستحوذ على أكبر نسبة منها عند التحصيل ، فمثلاً بالنسبة للرسم على القيمة المضافة تتحصل ميزانية الدولة على 85% من العائدات ، مقابل 5% للبلديات ، و كذا بالنسبة للضريبة على الأموال إذ تعود 60% منها للدولة وأمثالها كثيرة .

و في المقابل تقع على عاتق الجهات الإقليمية أعباء لا تقل أهمية عن أعباء الدولة ، إذ تتجاوز عائدات الجبائية العادلة للدولة نسبة 75% مقارنة بما يعود من هذه الجبائية على الجماعات المحلية فإحتكار حصيلة الجبائية المحلية يعيق الاستقلال المالي عن طريق لجوئها إلى المالية الخاصة بالدولة لسد العجز الذي تعاني منه .

أما بالنسبة للجبائية المحلية المخصصة بصفة كلية للجماعات الإقليمية فإنها تعاني ضعفاً و محدودية إذ ما هي إلا قيمة رمزية (كالرسم على الإقامة و الرسم العقاري ...) ، فبالرغم من أن موارد هذه الأنواع من الجبائية تخصص كلياً للجماعات الإقليمية إلا أن مردوديتها ضئيلة مما يستدعي ضرورة إعادة النظر و تثمين هذه المداخيل و جعلها متناسبة مع الأعباء الملقة على عاتق الجهات الإقليمية .

و من أسباب فشل نظام الجبائية المحلية عدم وجود معايير موضوعية في توزيعها فهي مؤسسة على أساس لا تستجيب لاحتياجات الجماعة الإقليمية ، إذ يفترض إعتماد العدالة في توزيع محسول الموارد الجبائية من طرف الدولة توزيعاً يقوم على معطيات اقتصادية خاصة مع إتساع دورها ، في المجالات التنموية المختلفة⁽¹⁾ .

إذ يقوم النظام الجبائي الجزائري على مبدأ عدم إستقلالية الضريبة باعتبار فرضها مسألة قومية تختص بها الدولة عن طريق السلطة التشريعية ، و من المفروض أن تكون بتشريع ضريبي خاص يعكس هذا الاستقلال القانوني ، إذ يعتبر ناتج الجبائية و الرسوم من الموارد المالية للجماعة الإقليمية⁽²⁾ .

حيث نصت المادة 151 من قانون الولاية على ما يلي : " تتكون الموارد الميزانية و المالية للولاية بصفة خاصة مما يأتي :

التخصيصات ، ناتج الجبائية و الرسوم ، الإعانات و ناتج الهبات و الوصايا ، مداخيل ممتلكاتها مداخيل أملاك الولاية القروض ، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية ، جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات و تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "⁽³⁾ .

¹- تسمبل رمضان ، مرجع سابق ، ص.109.

²- بوضياف عمار ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص.90.

³- المادة 151 ، القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق .

إن المركزية المفرطة للضرائب و الرسوم المخصصة للجماعات المحلية الموروثة عن العهد الاستعماري ، جعلت الجماعات الإقليمية سواء من حيث التأسيس للضريبة ، حيث لا يحق لهذه الأخيرة فرض أو تحصيل أي ضريبة إلا إذا كان منصوص عليها صراحة .

أو من حيث تحصيلها لأن قبضها يكون من مصالح تابعة للدولة على مستوى البلديات على رأسها القاپض و أمين الخزينة و هي جهاز تابع لوزارة المالية .

إضافة إلى كل هذا فان التنظيم الإقليمي للبلاد لا يأخذ بعين الاعتبار في عملية التقسيم الإمكانيات الاقتصادية للوحدات المحلية ، فهذا ما يمهد لتبعيتها المالية للدولة وذلك من خلال عدم الموضوعية و عدم الدراسة المسبقة قبل التقسيم .

ما يؤدي إلى إنشاء جماعات محلية فقيرة و معزولة و أخرى موجودة ضمن أقطاب و مراكز صناعية الأمر الذي يحدث فوارق كبيرة في توزيع الموارد المالية ، و هذا ما اوجد بلديات عاجزة ماليا و مثقلة بالديون من مجموع 1541 بلدية⁽¹⁾ .

2 : أسلوب التمويل المركزي لتجاوز عجز المالية المحلية .

بالرغم من السعي نحو إزالة الفوارق بين البلديات إلا أن بعضها لا يمكن لأي صيغة جبائية أن تتكفل بها ليصبح التضامن بين البلديات حتمية لا مفر منها ، لمواجهة العجز فيظهر هذا من خلال :

- القروض : إذ تعد احد صور التمويل المركزي للهيئات الإقليمية ، و هي عبارة عن مبالغ مالية تحصل عليها الهيئة الإقليمية من مختلف المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المفترض و تسجيل القروض دائمًا في قسم الاستثمار .

إلا انه وبالرغم من الدور الذي تلعبه القروض إلى حد ما في التخفيف من آثار ضعف الإيرادات الجبائية للهيئات المحلية إلا أنها تؤثر سلبًا على استقلاليتها فهي ليست مجانية بل مرتبطة بشروط ولا ترخص إلا بفوائد قد تضع الجماعات المحلية في وضعية مالية صعبة ، ما يجعل من تدخل السلطة المركزية أمرا حتميا لتغطية العجز و كل ذلك على حساب استقلاليتها⁽²⁾ .

- إعانات مخططات التنمية : و التي تهدف إلى اعتماد برامج تنمية للقضاء على التدهور الاقتصادي و الاجتماعي . و في إطار تنفيذ هذه المخططات يقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المخصصة للولاية ، من قبل المصالح المركزية للتخطيط و المالية ، و يتم تحديد المشروع سواء من خلال مبلغ الإجمالي أو شروط انجازه و كيفية ، وذلك استجابة لما يتم إعداده من برامج قطاعية للتنمية⁽³⁾ ، و كل هذه الشروط تعبر عن مدى تدخل السلطات المركزية في الشؤون المالية المحلية ، مما

¹- تسمبل رمضان ، مرجع سابق ، ص.115.

²- تياب نادية ، مرجع سابق ، ص.32.

³- بوضياف عمار شرح قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص.199.

يزيد من تبعية الجماعات الإقليمية لها إلى درجة انه يتذرع في بعض الحالات على البلدية التفكير في مشروع تموي إلا بالتأكد من مساعدات الدولة لها .

- إعانت الصندوق المشترك للجماعات المحلية : الذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويخضع لوصاية وزارة الداخلية ، فهو يتولى تجسيد التضامن المالي بين البلديات⁽¹⁾ .

و تتكلف صناديق الضمان بتغطية النقص في حصيلة الضرائب المتوقعة بالنسبة للبلديات و تؤمن تحصيل التقديرات الجبائية ، و كذا منح الإعانت الاستثنائية للبلديات و الولايات التي تعاني وضعية مالية صعبة على وجه الخصوص أو التي تواجه كوارث أو حوادث غير متوقعة . وذلك بهدف ضمان السير الحسن للإدارة العامة بالبلديات . أما عن موارد الصندوق فتختص له نسبة من الجباية المحلية ، كما تساهم البلديات التي تحقق فائض في ميزانيتها بتمويل الصندوق الذي يغطي هو الآخر مالية الجماعات الإقليمية العاجزة ، غير انه من الناحية الواقعية نادرا ما نجد بلدية حققت فائض⁽²⁾ .

و لتجاوز التبعية المالية التي تعاني منها الجماعات الإقليمية يجب تمكينها من الوسائل المالية التي تكفل استقلاليتها ، و ذلك من خلال تحديد الوعاء الجبائي محليا ، نظرا لعجز النظام الجبائي الموحد في تحقيق الهدف المرجو منه بالمقارنة مع الأعباء المحلية ، و هذا نظرا للإقليم الجزائري الذي يتسم بالتفاوت في ظل تقطيع إداري يخضع لاعتبارات سياسية بحثة مراعاة لمصالح ضيقة للسلطة⁽³⁾ ، مما سبب كثافة في النشاط الاقتصادي في بعض البلديات و انعدامه في اغلبها .

اذ يجب تعزيز مسؤوليتها عن مواردها الخاصة ، بدلا عن التمويل العمومي الذي تتكلف به الدولة و تتدخل من خلاله في تسيير الجماعة الإقليمية⁽⁴⁾ .

و قبل التفكير في ضرائب جديدة ، جعل الضرائب الحالية مدرة للدخل و إمكانية كون الجماعة الإقليمية طرفا في تحديد أساس الضريبة و نسبتها و كذا تحصيلها . هذا إضافة إلى أن تشجيع الاستثمارات بإمكانه أن يعود بموارد معتبرة على هذه الأخيرة من خلال استغلال الموارد الطبيعية و البشرية على المستوى المحلي .

¹- "توفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات ، و ضمان المداخيل الجبائية ، على صندوقين : الصندوق البلدي للتضامن صندوق الجماعات المحلية للضمان تحدد كيفيات تنظيم هذه الصناديق و تسييرها عن طريق التنظيم "، نص المادة 211 من القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق .

- وكذا المادة: 176 من القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق .

²- غزالى عبد الوهاب ، و آخرون ، مرجع سابق ، ص.71.

³- محمدو ولد محمد ، "عدم استقرار التقطيع الإداري و الانعكاسات المحتملة" ، مجلة رسالة الإدارة ، عدد 39 ، تونس 2008 ، ص.7.

⁴- تياب نادية ، مرجع سابق ، ص.33.

الفرع الثاني

أهلية التقاضي للهيئة الإقليمية .

يخول القانون للهيئة الإقليمية القيام بأعمال تنتج آثار قانونية ، و ذلك في إطار الحدود التي نظمها هذا الأخير ، و من الآثار التي تنتج عن منح الهيئات الإقليمية الشخصية المعنوية أنها تتمتع بأهلية التقاضي و أن تكون طرفا في منازعة قضائية .

أما عن الممثل القانوني الذي ينوب عن الهيئة باعتبارها شخص معنوي فنجد أساسه في المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ما يلي : " مع مراعاة النصوص الخاصة ، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه ، تمثل بواسطة الوزير المعنى ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية " ⁽¹⁾ ، فهي تحتاج إلى شخص طبيعي يعبر عن إرادتها ، وبالنسبة للولاية يعتبر الوالي هو الممثل القانوني للولاية أمام القضاء وفقا لنص المادة 106 من قانون الولاية ⁽²⁾ .

و قد نص قانون الولاية في مادته 138 على الإعتراف بالمسؤولية المدنية للولاية كطرف في حالة كونها مدعى عليه ، بالمسؤولية عن الأضرار التي تطرأ على رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه أثناء ممارسة مهامهم الانتخابية أو ب المناسبتها .

و كذا المادة 140 التي تحمل الولاية المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي و المنتخبين بالمجلس ، ويمكن للولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهات القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ثبوت الخطأ الشخصي لهم ⁽³⁾ .

أما بالنسبة للبلدية فجاءت هي الأخرى بشأنها نصوص تخول لها أن تكون طرفا في دعوى قضائية ، سواء كمدعى أو كمدعي عليها ، و باعتبارها هيئة تنتمي إلى نظام اللامركزية الإدارية ، فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في الدعاوى التي تكون طرفا فيها بموجب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ⁽⁴⁾ .

¹- المادة 828 من القانون رقم 09-08 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد 21 ، الصادرة في 23 ابريل 2008.

²- " يمثل الوالي الولاية أمام القضاء " ، المادة 106 من القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق .

³- مرجع نفسه ، المادة 139 و 140 من القانون رقم 07-12 .

⁴- المادة 800 من القانون رقم 09-08 ، مرجع سابق .

كما نصت المادة 144 من قانون البلدية ، إن البلدية تحمل المسؤولية عن الخطاء التي يرتكبها الأعضاء المنتخبين و رئيسهم أثناء ممارسة مهامهم ، مع إمكانية الرجوع عليهم في حالة الخطأ الشخصي .

أما عن ممثلها القانوني فهو رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً لنص المادة 82 من قانون البلدية ⁽¹⁾.

المطلب الثاني

إختصاصات المجالس المحلية .

إن الغاية من وجود اللامركزية هو تحقيق الإستقلال للهيئة الإقليمية ، إذ أن الأمر لا يتوقف عند منحها الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية للمثول كطرف أمام القضاء ، وإنما يستدعي الأمر إحاطتها بكل ما يكفل هذه الإستقلالية من خلال تسييرها من قبل مجلس منتخب يستمد شرعيته من الشعب مباشرة (فرع أول) .

ثم إن الوظيفة الإدارية التي تكون من إختصاص السلطة التنفيذية يتم إقطاع جزء منها و إسنادها إلى الهيئة المحلية على أن يتم تحديد هذه الصالحيات عن طريق التشريع حفاظاً على إستقلاليتها بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية ، لكي تتمتع بسلطة إتخاذ القرار عند ممارسة إختصاصاتها المحلية (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول

تمثيل الهيئات الإقليمية بمجالس منتخبة .

يعتبر الإنتخاب الأداة العملية لتحقيق الديمقراطية و الوسيلة الفعالة التي تمكن المواطنين من التعبير عن آراءهم و المشاركة في تسيير شؤونهم بأنفسهم من خلال اختيار ممثليهم الذين يلقى على عاتقهم عبئ التسيير ⁽²⁾ .

غير أنه في هذا المجال رغم أهمية الإنتخاب في تدعيم مبدأ الإستقلالية من الناحية النظرية إلا أنه من الناحية العملية يثبت نتائج سلبية أبرزها تلك المتعلقة بضعفأغلبية المنتخبين من حيث المستوى العلمي .

¹- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية ، بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية و إدارتها .
و يجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي :
- التقاضي باسم البلدية و لحسابها .

- إدارة مداخيل البلدية و الأمر بصرف النفقات و متابعة تطور المالية البلدية ... " المادة 82 من القانون رقم 10-11 مراع ساقيق .

²- برازة وهيبة ، " مدى تجسيد الانتخابات لاستقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر" ، م أ ب ق ، عدد 01 ، ص. 212 .

ما أسهم في ضعف الإدارة المحلية والأجهزة المنتخبة و من خلالها التنظيم اللامركزية ككل و عدم توصلها لممارسة حريتها في التسيير الإداري وهو أنها وجدت نفسها خاضعة لإطارات و مسirين لم تشارك هي في تعينهم⁽¹⁾.

إذ يعتبر أسلوب التعين بموجب مرسوم رئاسي بمثابة تطبيق من تطبيقات النظام المركزي ، إذ يوصف الوالي مثلا بأنه " الواسطة بين الولاية و السلطة المركزية " ، باعتباره من بين الموظفين السامين في الدولة ، حيث يعد و ينفذ السياسات العمومية للدولة وهذا تبدو طبيعة عمله ممثلا للدولة في الإدارة المحلية⁽²⁾.

الأمر الذي يجعل الوالي باعتباره جهازاً لعدم التركيز الإداري من ضمن أجهزتها الرئيسية ، في وضعية محل نقاش بخصوص القول بلامركزية الولاية من الناحية العضوية . و الشيء نفسه ينطبق على الأمين العام على مستوى البلدية فهو معين و في المقابل يترأس جهازاً من أجهزة البلدية و هي إدارة البلدية ، خاصة أن هذه الهيئات تم تدعيمها باختصاصات معينة على حساب إختصاصات المجالس المنتخبة ، التي توحى بتفضيل العناصر المعينة الممثلة للهيئة المركزية ، و من ثم يعد هذا كتدعم لعدم التركيز الإداري على حساب نظام اللامركزية الإدارية⁽³⁾.

الفرع الثاني

الاختصاصات المحلية للهيئات الإقليمية.

إن الاعتراف بالمصالح المتميزة التي تعرفها الهيئة الإقليمية و التي تعد من أركان الحكم المحلي هو تدعيم لاستقلالية الجماعة الإقليمية الأمر الذي يستدعي منح هذه الأخيرة إختصاصات محلية⁽⁴⁾ ، إذ تعتمد التشريعات على أسلوب حصر الاختصاصات المحلية للهيئة الإقليمية و هذا ما أكد عليه Marie - Luce Pavia بقوله :

« c'est au seul législateur national de fixer les règles constitutives des collectivité territoriale et de déterminer d'une part l'entendu de leurs compétences ; et d'autre part de leurs ressources , a

¹- تسمبل رمضان ، مرجع سابق ، ص.177.

²- بابا علي فاتح ، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، 2010 ، ص.73.

³- تسمبل رمضان ، مرجع سابق ، ص.70.

⁴- بابا علي فاتح ، مرجع سابق ، ص.78.

cette compétences du principe du législature s'ajoute exécution d'un pouvoir normatif autonome »⁽¹⁾

إذ أوكلت القوانين لأجهزة الهيئات الإقليمية عدة اختصاصات لتحقيق تنمية شاملة و كذا تنسيق مختلف النشاطات الإقتصادية فوق إقليمها⁽²⁾ ، تختلف الموكلة منها لأجهزة الولاية (أولا) عن الموكلة لأجهزة البلدية (ثانيا) .

أولا : الإختصاصات الموكلة لأجهزة الولاية .

إن المجالس الشعبية تمارس عدة مهام تقليدية تتمثل أساسا في التصويت على الميزانية

و إدارة أملاك الهيئة الإقليمية⁽³⁾ ، و كذا صلاحيات في مجال التنمية الفلاحية ، الري و كذا الهياكل الأساسية و الإقتصادية و التجهيزات التربوية و النشاط الاجتماعي .

وردت صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الفصل الرابع تحت الباب الثاني بعنوان "صلاحيات المجلس الشعبي الولائي" ، حيث تمارس الولاية صلاحياتها باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية طبقا للمبادئ المحددة في المادة الثالثة و الرابعة من قانون الولاية .

و يظهر دور المجلس المنتخب من خلال إمكانية إقتراحه لقائمة المشاريع سنويا و تسجيلها في البرامج القطاعية إضافة إلى المبادرة حسب قدرات و خصوصيات كل ولاية في التنمية الإقتصادية الاجتماعية و الثقافية بالتعاون مع البلديات⁽⁴⁾ .

فهو يمارس صلاحياته عن طريق مداولات و ذلك في مجالات محددة بموجب نص المادة 77 من قانون الولاية بخصوص :

الصحة العمومية و حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، السياحة ، الإعلام و الإتصال التربية و التعليم العالي ، السكن ، الفلاحة ، الري و الغابات ، التجارة وهذا حسب طبيعتها سواء تدخل ضمن التنمية الإقتصادية أو الاجتماعية .

أما عن الجهاز التنفيذي الممثل في الوالي فيسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها كما يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين ، كما يتولى إعداد مشروع الميزانية و يقوم بتنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها⁽⁵⁾ .

¹- pavia Marie -Luce , « la décentralisation principe d'organisation territoriale de la république » , revue conseil d'état , N°3 , janvier 2003 , p.96.

²- مصطفى دريوش ، "الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة" ، مجلة النائب ، عدد 01 ، لسنة 2003 ، ص.47.

³- لباد ناصر ، مرجع سابق ، ص.124.

⁴- المواد 72 و 75 من القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق .

⁵- المواد 77 و 102 و 105 و 107 من القانون 07-12 ، مرجع نفسه .

و ما يلاحظ هو إتساع صلاحيات الوالي و تنوّعها و بهذا يظهر جهاز المجلس الشعبي الولائي بمثابة جهة إقتراح و إستشارة أكثر من إعتباره صاحب قرارات ، و صفة الوالي باعتباره ممثل للدولة أدى إلى الإنفاس من قيمة الولاية كجماعة محلية فعلية مستقلة و تحويلها إلى جهة إدارية غير ممركزة على حد تعبير الأستاذ مصطفى دريوش⁽¹⁾.

و هذا لا يسمح للمواطن الممثل في المجلس المنتخب من المشاركة في إتخاذ القرار ، أما عن الأعمال الموكلة له بصفته ممثلًا للدولة على أساس أنه يتمتع بوضعية قانونية مزدوجة⁽²⁾ ، فهو يستحوذ على اختصاصات إستراتيجية تتفيداً للتعليمات المركزية الصادرة عن مختلف الوزارات حيث ينشط و يراقب المصالح غير الممركزة للدولة بمختلف القطاعات كما نصت عليه المادة 111 من قانون الولاية التي جاء فيها : " ينشط الوالي و ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية غير أنه يستثنى :

العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي
وعاء الضرائب و تحصيلها .

الرقابة المالية .

إدارة الجمارك .

مفتشية العمل .

مفتشية الوظيفة العمومية .

المصالح التي يتتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية .
و تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم⁽³⁾ .

كما يسهر على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين و التنظيمات و كذا حماية حقوق المواطنين و ممتلكاتهم و حفاظا على النظام العام على مستوى تراب الولاية حسب المادة 113 من القانون السالف الذكر .

ثم إنه من خلال المصطلحات الواردة في نصوص قانون الولاية نجد أن توزيع الإختصاصات المنوحة للوالي جاءت على حساب تلك المخولة للمجلس الشعبي الولائي فهي لا توحى بتمتعه بصلاحيات حقيقة وواضحة من خلال الصياغة التي جاءت عليها مثل : " يبادر " ، " يساهم " ، " يشجع " و " يقدم آراء " وهي من الناحية العملية تطرح إشكالا حول مغزاها و قيمتها القانونية مما لا يدع مجالا للشك في الدور المهيمن للوالي على حساب الجهاز التداولي⁽⁴⁾ .

¹- مصطفى دريوش ، مرجع سابق ، ص.48.

²- بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص.122.

³- نص المادة 111 من القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق .

⁴- بابا علي فاتح ، مرجع سابق ، ص.110.

ثانياً : الإختصاصات الموكلة لأجهزة البلدية .

تتوفر البلدية حسب نص المادة 15 من قانون الجديد الخاص بها على هيئة مداولة و هيئة تنفيذية و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي . يمارس المجلس المنتخب عدة صلاحيات في مجال التهيئة و التنمية من خلال إعداد البرامج السنوية و المتعددة السنوات ، و كذا اختيار العمليات التي تتجز في إطار مخططات البلدية للتنمية ، حيث يسهر على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء على مستوى البلدية و إتخاذ تدابير خاصة بتشجيع الاستثمار و ترقيته .

أما بخصوص التعمير و الهياكل القاعدية فهو مكلف حسب المادة 113 من قانون البلدية بالمصادقة على أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به ، كما يبادر في متابعة العمليات المتعلقة :

بتهيئة المساحات و صيانتها ، مجال السكن و ترقيته ، كما منح له دور في مجال التربية ، الحماية الاجتماعية و كذا مجال الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة⁽¹⁾ ، إضافة إلى النظافة و حفظ الصحة العمومية ، وهي مجرد إختصاصات عادية لا توحى بالمكانة الحقيقة للمجلس المنتخب باعتباره ممثلاً للشعب في نظام الامركزية الإدارية .

هذا و يتمتع الجهاز التنفيذي بإختصاصات مزدوجة باعتباره ممثلاً للبلدية⁽²⁾ و تمثل في ما يلي : تمثل البلدية في المراسيم التشريفية و التظاهرية و في أعمال الحياة المدنية و الإدارية ، كما يرأس المجلس المنتخب و يسهر على تنفيذ المداولات التي تم التصويت عليها من المجلس الشعبي البلدي و ينفذ الميزانية باعتباره الأمر بالصرف ، و كذا التقاضي باسم البلدية و إبرام العقود ، إقتناص اللوازم و السهر على المحافظة على الأرشيف و العمل على حسن سير مصالح البلدية و هذا طبقاً للمادة 27 و 83 من قانون البلدية .

أما صلاحياته كممثل للدولة فيعمل على إحترام تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به إضافة إلى إختصاصاته بصفته ضابط بالحالة المدنية من خلال استقبال تصريحات الولادة الزواج الوفاة و تدوين العقود في السجلات و إعدادها ، كما يسهر على النظافة العمومية و السكينة العامة و غيرها من الأعمال⁽³⁾ .

أما عن الجهاز الثالث الممثل في إدارة الولاية فينشطه الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أن هذه العلاقة يصعب تحديد طبيعتها القانونية ، باعتبار كل من الأمين العام و رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتميان لنظام إداري مختلف عن الآخر ، إذ من الناحية العملية لا

¹- نصوص المواد 118 و 119 و 120 و 122 من القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق .

²- بوضياف عمار ، مرجع سابق ، ص.138.

³- المواد من 85 إلى 95 من القانون 11-10 ، مرجع نفسه .

يملك هذا الأخير أي سلطة على الأمين العام ، وتنظيم الإدارة يكون حسب أهمية الجماعة الإقليمية و حجم المهام المسندة لها حيث تتكلف بتنظيم مصلحة الحالة المدنية و سيرها ، مسک بطاقات الناخبيين القيام بمختلف الإحصاءات ، النشاطات الإجتماعية و الرياضية ، تسخير الميزانية و المالية و تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

كما يتولى الأمين العام التحضير للإجتماعات الخاصة بالمجلس و تنسيق سير المصالح الإدارية بالبلدية و ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات طبقاً لنص المادة 29 من قانون البلدية .

تعتبر مجمل النصوص القانونية سواء الدستور أو القوانين الأخرى وبالتحديد قانوني الولاية و البلدية و كذا قانون الانتخابات ، أن الهيئات الإقليمية بما فيها الولاية و البلدية كيانات مستقلة في نظر القانون ، ما يعكس من الناحية النظرية إرساء أسس نظام اللامركزية الإدارية . إلا أن هذا لا يضمن بشكل فعال إستقلاليتها في تسخير شؤونها المحلية وفقاً لمبادئ التسيير اللامركزي و رسم صورة متقدمة عن الإدارة المحلية ، إذ يبقى نجاح هذه النصوص في ضمان إستقلالية الجماعات الإقليمية أمراً نسبياً خاصة بوجود ثغرات قانونية تعيق تطبيق المبدأ .

ثم إن النتائج المترتبة عن تطبيق نظام اللامركزية الإدارية لا تعكس فعلاً إستقلالية الجماعات الإقليمية ، بحيث تبقى نسبية و غير كاملة سواء من حيث الذمة المالية التي تعاني عجزاً في أغلب بلديات الوطن أو من حيث الاختصاصات التي تستحوذ الأجهزة الممثلة لنظام عدم التركيز الإداري على أهمها .

يقتضي مبدأ المشروعية أن تكون أعمال الإدارة خاضعة للقانون و أن تمارس إختصاصاتها في إطار الحدود التي ينص عليها القانون ، و من بين أشكال رقابة المشروعية أو أساليبها ، الرقابة الإدارية التي تمارسها الهيئة المركزية في الدولة على الهيئات المحلية المتواجدة على مستوى الإقليم الوطني ، و هي ما يعرف بالرقابة الوصائية .

و هذا النوع من الرقابة هو الأسلوب المعتمد لضمان وحدة الدولة في إطار نظام اللامركزية الإدارية⁽¹⁾ ، فاللامركزية لا يمكن اعتبارها مرادفة للحرية المطلقة للهيئات الإقليمية ، إذ هي أسلوب للرقابة في الدولة الموحدة و على حد تعبير الفقيه Michel Verpeaux أين قال :

« La décentralisation na jamais été synonyme de liberté totale pour les collectivités territoriales et celles-ci subissent un contrôle qui est exercé , dans un état unitaire comme la France , par des autorités étatiques »⁽²⁾ .

فالوصاية الإدارية ليست نقىض الإستقلالية ، إذ إنتمد المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي ، و نقاً عنه قبل تعديل هذا الأخير على هذه الآلية لضمان مشروعية أعمال الهيئات الإقليمية في نظامها اللامركزي ، إلا أنها أصبحت تشكل عائقا أمام التسيير المحلي و تمس بمفهوم اللامركزية الإدارية المكرس دستوريا نظرا لشديتها (مبحث أول) .

غير أن هذه الآلية ليست الوحيدة التي بإمكانها ضمان مبدأ المشروعية ، و إنما بإمكان أجهزة أخرى منحت لها الإستقلالية القانونية و الحياد في ممارسة إختصاصاتها الرقابية على الهيئات الإقليمية ، و المتمثلة في مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة و السلطة القضائية ، حفاظا على الطابع اللامركزي للدولة مع عدم المساس باستقلالية هذه الأخيرة في عملية الرقابة (مبحث ثاني) .

¹- مازن راضي ليو ، مرجع سابق ، ص.44.

²- Michel Verpeaux , les collectivistes territoriales en France , deuxième édition , Dalloz , 2004 , p.133.

المبحث الأول

عوائق الرقابة الإدارية على أعمال الهيئات الإقليمية .

الرقابة الإدارية على أعمال الهيئات الإقليمية مجموعة من السلطات المحددة التي يخولها القانون لهيئة تعلو الهيئة الإقليمية ، وتكون تحت وصايتها بموجب القانون ، و ذلك لهدف حماية المصلحة العامة .

و بمعنى آخر فإن الوصاية الإدارية تهدف إلى تمكين السلطة المركزية من توحيد سياستها المطبقة على كافة الهيئات الإقليمية و التنسيق بين عمل الهيئات الامرکزية ، ولا يكون ذلك إلا في إطار القانون عملاً بالمبدأ الفقهي القائل أنه : " لا وصاية إلا بنص و لا وصاية تتعدى محتوى النص " ⁽¹⁾ يعد أسلوب الوصاية الإدارية بمثابة الرابط أو العلاقة التنظيمية بين الهيئة المركزية و الجماعة الإقليمية ، سواء بخصوص التسيير الإداري أو المالي ، باعتبار أن مبدأ المشروعية يحد من مبدأ الإدارة الحرة ⁽²⁾ .

ثم إن أسلوب الرقابة الإدارية الذي يكرسه المشرع الجزائري في نصوص قانون الولاية و البلديّة يتسم بأنه متسع النطاق ما يتسبب في الحد من حرية الجماعات الإقليمية ، و يجعل من السلطة المركزية معرقلة لتنفيذ القرارات المحلية التي يفترض أن تتخذ في إطار حر و مستقل لكن في حدود القانون . فقد تكون الرقابة الوصائية واقعة على المجالس المنتخبة أو الأعمال الصادرة عنها (مطلب أول) ، كما قد تمارس هذه الرقابة على ميزانية الجماعة الإقليمية في مراحل تنفيذها (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

نظام الوصاية الإدارية .

إن الوصاية الإدارية رقابة قد يكون موضوعها إما المجالس المنتخبة (فرع أول) و إما الأعمال الصادرة عن هذه المجالس (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول

الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة .

بالرغم من الصفة الانتخابية لأعضاء المجالس المنتخبة التي يفترض استقلاليتها في التسيير باعتبارها تستمد سلطتها من الشعب مباشرة دون وسيط ، إلا انه يجب وضع قيود تحت عنوان السلطة الوصية و هذا لغرض ممارسة رقابة على المجالس المنتخبة لحماية مبدأ المشروعية

¹- بن مشرى عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص. 103.

²- pavia Mari-Luce , Op. Cit , p.97.

التي تتسق بأنها داخلية⁽¹⁾ ، مقارنة بالأشكال الأخرى من الرقابة ، و ضمان سلامة أعمالها و تطابقها و الدستور وكذا القوانين و التنظيمات . فكلما ابتعدنا عن تطبيقها صار للمجلس سلطة مطلقة ما يجعلنا نقترب من مفهوم الحكم المحلي و ما يترتب عنه من مساس بالوحدة القانونية للدولة⁽²⁾ .

لذا فوجود رقابة وصائية أمر حتمي ولا مفر منه تمارسه هيئة عليا على السلطة الموصى عليها تسمى : السلطة الوصية ، و المتمثلة في الوالي بالنسبة للبلدية ، و الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للولاية .

إلا أن الإشكال يثار بخصوص مدى تناسب نظام الوصاية الإدارية مع مبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية .

من خلال معرفة مدى تأثير الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس كهيئة (أولا) و كذا تأثيرها على الأعضاء كممثلي منتخبين على مستوى الهيئة الإقليمية (ثانيا) .

أولا : الرقابة الإدارية على المجلس كهيئة .

تعتبر هذه الرقابة بمثابة رقابة جماعية تمارس على المجلس ككل ، عن طريق إنهاء مهامه و تجريد أعضاءه من الصفة التي يحملونها ، حيث يتعرض المجلس المنتخب سواء على مستوى الولاية أو البلدية للحل بموجب مرسوم رئاسي ، بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية⁽³⁾ .

إن ممارسة الرقابة الوصائية بهذا الإجراء يجعلنا نصفه كأخطر إجراء يمكن أن يمس بالجنس المنتخب ككل ، فهذه المجالس بالخصوص المجلس الشعبي البلدي ، ورغم اعتبارها الخلية القانونية للامركزية إلا أنها لم تخضع للتموقع الإيجابي الذي يتيح لها أن تكون فاعلا أساسيا في النظام الهرمي للسلطة⁽⁴⁾ .

فالمجلس المحلي مهدد في أي لحظة بالحل و يظهر هذا من خلال نص المادة 46 من قانون البلدية التي تنص على أنه : " يتم الحل و التجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي :

- في حالة خرق أحكام دستورية ،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة ، تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنيتهم

¹ - بليجل عتيقة ، "فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية" ، م اق ، عدد 6 ، مايو 2009 ، ص.193.

² - بوضياف عمار ، "الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي – الجزائر – تونس – المغرب" م أ ب ق ، العدد الأول، 2010 ، ص.9.

³ - المادة 47 من القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق ، و كذا المادة 47 من القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق . بخصوص كل من المجلس الشعبي البلدي و الوائلي على التوالي .

⁴ - فر Hatchi عمر ، "مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر" ، م اق ، العدد 6 ، مايو 2008 ، ص.12.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام نص المادة 41 أعلاه
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له
- في حالة إندماج بلديات ضمنها أو تجزئتها
- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب " ⁽¹⁾ ، وتقريراً نفس الحالات جاءت في نص المادة 48 من قانون الولاية .

و يلاحظ من خلال المادتين أن ما يزيد من خطورة الإجراء كون أن هذه الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى الحل بالرغم من أنها محددة على سبيل الحصر إلا أنها واردة بمعصطلاحات فضفاضة و غامضة و عدم دقتها يمنح السلطة المركزية إمكانية استعمال سلطتها التقديرية في تقدير الحالة و حل المجلس الشعبي المنتخب ⁽²⁾ ، ولسد الفراغ الهيكلي على مستوى البلدية يقوم الوالي بتعيين متصرفين مساعدين عند الإقتضاء خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس الشعبي البلدي .
حيث توكل لهم مهام تسيير شؤون البلدية و تنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد .

وتجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ الحل ، و لا يمكن في أي حال من الأحوال إجراءها خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية ، و تنتهي مهامه مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية ⁽³⁾ .

أما بالنسبة للولاية فالوالي يقترح خلال 10 أيام من الحل مندوبية ولاية لممارسة الصالحيات المخولة إليها بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد . و مهامها تنتهي بقوة القانون فور تنصيب المجلس الجديد ، أما في انتخابات تجديد هذا الأخير فيكون في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ الحل ، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام و لا يمكن في أي حال من الأحوال إجراءها في السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية ⁽⁴⁾ .

إن معظم الأسباب المعتمدة كأساس يمكن الإستناد إليه لحل المجلس المنتخب يمس بمبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية ، ليس هذا فقط و إنما يضرب عرض الحانط مبدأ تكريس الإرادة الشعبية والتمثيل من خلال منح السلطة التقديرية بطريقة غير مباشرة للهيئة المركزية في تحديد حالات الحل ثم إن المجلس لا يخضع لعلاقة سلمية للسلطة الوصية فهو مثل الشعب .

¹ - المادة 46 من القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق .

² - KHelloufi Rachid , op-cit , p.250.

³ - " في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي ، خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلس ، متصرفًا و مساعدين عند الإقتضاء ، توكل لهم مهام تسيير شؤون البلدية . و تنتهي مهامهم بمجرد تنصيب المجلس الجديد ، و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " نص المادة 48 ، و كذا المواد 49 و 50 تناولت هذه الأحكام ، القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق .

⁴ - المادة 49 و 50 من القانون رقم 12-07 ، مرجع سابق .

ثانياً : الرقابة الإدارية على الأعضاء المنتخبين بالمجلس .

تمارس السلطة المركزية رقابة متنوعة على الأشخاص أعضاء المجالس المنتخبة المنوط لهم القيام باختصاصاتهم المحلية في إطار القانون⁽¹⁾ ، حيث يخضعون لرقابة وصائية تسلط بشكل فردي تأخذ أحد الأشكال التالية : إما التوفيق أو الإقالة أو الإقصاء .

1 - التوفيق : يتعرض المنتخب المحلي لإجراء التوفيق في حالة المتابعة الجزائية التي تحول دون موافقة العضو لمهامه الانتخابية ، وذلك بموجب قرار معلل أي مسبب بذكر المتابعة الجزائية و ذلك حفاظا على حقوق العضو الممثل بالمجلس⁽²⁾ .

نصت المادة 43 من قانون البلدية : " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة .

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا و فوريا ممارسة مهامه الانتخابية⁽³⁾ .
أما عن قانون الولاية فنص على أنه يوقف المنتخب بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ، لنفس الأسباب السابقة ، أما عن القرار بالتوقيف فيصدر عن الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية إلى غاية صدور حكم نهائي و ذلك طبقا لنص المادة 45 من قانون الولاية .
و يعتبر هذا أكثر ضمانا لمكانة العضو المنتخب باعتباره يوقف بموجب مداولة عكس المنتخب البلدي الذي تتدخل مباشرة السلطة الوصية في إصدار قرار الوقف المتمثل في الوالي ، إلا انه لا يستنشف من نصها عبارات الإلزامية لمداولات المجلس الشعبي الولائي في مواجهة الوزير المكلف بالداخلية إذ جاء في نصها أن :

المنتخب يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي ، و يعلن التوفيق بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ، و لم توضح المادة مدى إلزامية المداولة لقرار الوزير⁽⁴⁾ .

يهدف قرار التوفيق إلى الحفاظ على نزاهة و مصداقية التمثيل الشعبي ، أما إذا كان يهدف إلى تحقيق أهداف حزبية فيعتبر معينا بعيب الإنحراف في استخدام السلطة ما يرتب بطلان القرار⁽⁵⁾ .

¹- العبادي محمد وليد ، الإدارة المحلية و علاقتها بالسلطة المركزية ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1997 ص.142.

²- بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائري ، مرجع سابق ، ص.91.

³- القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق .

⁴- المادة 45 من القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق .

⁵- بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائري ، مرجع سابق ، ص.98.

لقد أغفل المشرع الجزائري إجراءا كان يفترض أن ينص عليه في حالة الحكم بالبراءة على المنتخب و هو إعادة الإعتبار له حفاظا على سمعته السياسية⁽¹⁾ . و تعويضا عن ما الحق به من مساسا بسمعته ، فهذا الإجراء معيب أنه يحيط المشرع الجزائري بكل أثاره ، و من مميزاته أنه مؤقت و ذلك في انتظار صدور قرار نهائي من الهيئة القضائية ، إما بالإدانة أو بالبراءة .

2 - الإقالة : تختلف عن الإستقالة أن هذه الأخيرة تكون إرادية ، أما الإقالة ف تكون بقوة القانون لا دخل لإرادة العضو المنتخب فيها أي حكمية⁽²⁾ إذ نص المشرع الجزائري على حالة الإقالة في نص المادة 45 من قانون البلدية الجديد .

و جعله كإجراء يتم اتخاذه في حالة الغيابات المتكررة لعضو من أعضاء المجلس المنتخب و ذلك بقرار يعلن من المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعنى و إخطار الوالي⁽³⁾ . أما عن قانون الولاية فلم يستعمل مصطلح الإقالة و إكتفى بإعتبار المنتخب المحلي في حالة تخلٍ عن العهدة الانتخابية في حالة تغيبه لأكثر من ثلاثة دورات خلال نفس السنة ، و يثبت هذا من طرف المجلس الشعبي الولائي⁽⁴⁾ .

لقد أفلح المشرع الجزائري إلى حد بعيد في ترتيب الإقالة الحكيمية بقوة القانون على الإهمال و عدم الالتزام بالقيام بالمهام الموكلة للمنتخب المحلي خلال عهده الانتخابية . و هو الجديد الذي جاء به قانوني الولاية و البلدية باعتباره إجراء تأديبي ناتج عن الإخلال بالإلتزامات المهنية بعدهما كانت الإستقالة الحكيمية مترتبة عن ورود العضو المحلي تحت أحد حالات التنافي أين كانت مكرسة في ظل الأمر رقم 24-67 ، إلا أن القانون 90-08 قام بإلغائها ، ليعود القانون الجديد لينص عليها تحت إجراء الإقصاء ، و ذلك عند ثبوت الحالات المنصوص عليها في قانون الانتخابات .

3 - الإقصاء : يتشابه كل من الإقصاء و الإقالة أن كليهما إجراء قانوني تأديبي يكون بقوة القانون⁽⁵⁾ ، و هو إجراء يثبت إنهاء مهام المنتخب المحلي و ذلك على عكس التوفيق الذي يعتبر إجراء مؤقتا .

¹- غزالى عبد الوهاب ، و آخرون ، مرجع سابق ، ص.15.

²- بلحبيل عتيقة ، مرجع سابق ، ص.195.

³- "يعتبر مستقلا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ ، يعتبر قرار المجلس حضوريًا ، يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعنى و يخطر الوالي بذلك " .

المادة 45 من القانون رقم 11-10 ، مرجع سابق .

⁴- المادة 43 من القانون رقم 12-07 ، مرجع سابق .

⁵- بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية ، مرجع سابق ، ص.100.

كما يختلفان عن الإقالة كونه إجراء تأدبيا في حالة الإهمال وعدم حضور مداولات المجلس الشعبي أما عن الإقصاء فيكون في حالة ثبوت الإدانة الجزائية ، و صدور حكم نهائي ، أو في حالة ثبوت وجوده المنتخب المحلي تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب .

فبالنسبة لقانون البلدية نص في المادة 44 :

" يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي البلدي كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في نص المادة 43 أعلاه .

و يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار " ⁽¹⁾ .

و هو ما جاء به قانون الولاية في نص المادة 46 ، على أن يقر المجلس الشعبي الولائي على ذلك بموجب مداولة ، و يكون إثبات هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية . فبالنسبة للإقصاء في هذه الحالة ، فهو إجراء تكميلي لإجراء سابق تم إتخاذه بمناسبة حدوث متابعة جزائية ، و هو التوفيق ، الذي يتسم بأنه إجراء مؤقت ، أما عن الإقصاء فهو إجراء مؤقت يحدد مصير المنتخب المحلي بعد توقيفه بإقصائه .

أما عن الحالة الأولى فوردت في قانون الولاية دون البلدية و هي حالة وجود المنتخب المحلي تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو حالة تنافي منصوص عليها في القانون ، فهو إجراء يضع حدا نهائيا للعضوية بالمجلس الشعبي بتعديل المركز القانوني للعضو بسحب صفة المنتخب المحلي منه ⁽²⁾ .

حيث نصت المادة 44 من قانون الولاية على ما يلي : " يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت انه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا و يقر المجلس الشعبي الولائي بذلك بموجب مداولة .

و يثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار .

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي ، محل طعن أمام مجلس الدولة " ⁽³⁾ .

يمكن أن نستشف من الفقرة الأخيرة للمادة السالفة الذكر أن المداولة التي يعدها المجلس الشعبي الولائي ليست إلا عملا تمهيديا لإصدار القرار الإداري النهائي المتضمن الإقصاء ، و إنما السلطة الوصية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية من له حق إصدار هذا الأخير ، إستنادا إلى

¹- القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق .

²- بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية ، مرجع سابق ، ص.99.

³- المادة 44 من القانون رقم 12-07 ، مرجع سابق .

إخصوصاعه (القرار) لرقابة الدرجة الثانية في هرم القضاء الإداري ، و هو مجلس الدولة باعتباره المختص بالنظر في الطعون ضد قرارات السلطة المركزية بصفة إبتدائية و نهائية⁽¹⁾ .
أما عن سد الفراغ الذي سيخلفه المنتخب على مستوى المجلس المحلي ، فيتم إستخلافه
قانونا في أجل لا يتجاوز شهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر مرشح من نفس القائمة⁽²⁾ .
إذ إنعتبر المشرع الجزائري الإقصاء لأسباب التنافي و عدم القابلية للانتخاب بمثابة إجراء لمواجهة
سلوك مخالف للقانون يترتب عن الإستمرار بعضوية المجلس بالرغم من كون العضوية مخالفة
للقانون .

وقد أشارت المادة 41 من قانون البلدية أن الإستخلاف يكون بموجب قرار من الوالي على عكس ما جاء به قانون الولاية في نص المادة 40 ، الذي يمنح للمجلس المنتخب صلاحية الإقرار بالحالة بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك ، غير أنه مجرد إجراء شكلي لا يكتسب قوته القانونية إلا بإثباته من طرف السلطة الوصية .
هذا وكانت حالة عدم القابلية للانتخاب ترتب إجراء الإقالة الحكيمية و ذلك بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي (3) .

الفروع الثانية

الرقابة الوقائية على أعمال المجالس المنتخبة.

تلزム الحكومة المركزية بالوفاء ب حاجيات جميع أفراد الشعب ، في مناطق الدولة المختلفة ، بأعلى مستوى ممكن من الكفاءة في أداء الخدمات و يعتبر هذا الالتزام مصدر حقها حين تمارس قدرًا من الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة ، و ذلك بمقتضى ما تخوله القوانين من سلطات في هذا الشأن .

و هذه الرقابة تتضمن إمكانية قيام الدولة بالصادقة على أعمال الجماعات الإقليمية⁽⁴⁾ (أولاً) ، أو الحلول محلها في أداء أعمالها (ثانياً) ، أو القيام بإبطالها (الإلغاء) (ثالثاً).

^١ المادة ٩٠١ من القانون رقم ٠٩-٢٠٠٨ ، مرجع سابق .
" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ... " .

²- في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني للمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استئلافة قانوناً في أجل لا يتجاوز شهر بالمرشح الذي يليه مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة " ، المادة 41 من القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق .

³- المادة 40 من القانون رقم 90-08 ، مرجع سابق . (ملغي)

⁴- Verpeaux Mechel , op-cit , p.134.

أولاً : المصادقة على أعمال المجالس المنتخبة .

يمكن أن نعرف المصادقة أنها الموقف الذي تتخذه السلطة المركزية تجاه العمل الإداري الذي تقوم به الهيئة الإقليمية ⁽¹⁾ ، و هذا الترخيص يفع على مداولات المجلس المنتخب ، إما بشكل ضمني أو صريح .

1- المصادقة الضمنية : تبني المشرع الجزائري المصادقة الضمنية كأصل ، لأنه حصر المداولات الخاضعة للمصادقة الصريحة ، لأنه يمكن أن تخضع لها كل المداولات باستثناء تلك الخاضعة للمصادقة الصريحة ، و هذه المداولات يمكن اعتبارها نافذة و كأنه مصادق عليها عندما يمنح المشرع مدة محددة للسلطة الوصية لقيامها بالمصادقة و لم تقم بذلك مع إستثناء المداولات التي تشترط التصديق الصريح .

إذ نصت على هذه الحالة المادة 54 من قانون الولاية : " مع مراعاة أحكام المواد 55 و 57 من هذا القانون تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية ... " ⁽²⁾ .

و هذا يعني أنها ستصبح نافذة بقوة القانون بمجرد مرور مدة 21 يوم من تاريخ إيداعها بمقر الولاية للمصادقة عليها ⁽³⁾ . أما عن المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي البلدي فهي الأخرى تكون قائمة بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية ، لتصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون حسب منطوق المادة 56 .

أما بخصوص هذه المدة فبعدما كان تنفيذ المداولات مباشرة بعد مرور 20 يوم في ظل الأمر رقم 24-67 قلصت إلى 15 يوم في ظل قانون سنة 1990 ⁽⁴⁾ ، ليعيد المشرع رفعها إلى مدة 21 يوم في ظل القانون الجديد . ثم إن خضوع المداولات للمصادقة سواء الضمنية منها أو الصريحة تؤدي باتساع مجال الرقابة بحيث ضيق إلى حد كبير من سلطة المجالس المحلية المنتخبة ، و نجد ذلك واضحا خاصة عندما لا تكتسب هذه الأخيرة قوتها القانونية الكاملة إلا بعد انتهاء المدة القانونية الممنوحة للسلطة الوصية للمصادقة عليها ، و ليس من تاريخ صدورها و إمضائهما من طرف الهيئة المحلية المنتخبة ، و هذا ما يوحي بوجود تحفظ لدى السلطة المركزية من فتح باب التدخل و التقرير، و منحهم سلطات واسعة في إتخاذ القرارات ، أي أن الإدارة المركزية لا تزال ترى أن الجماعة المحلية عاجزة و غير قادرة عن التسيير المحكم للإدارة ، بل و أكثر من ذلك فهي عاجزة عن تولي

¹- عتيقة بلجبل ، مرجع سابق ، ص.196.

²- القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق .

³- وهذا مع استثناء ما جاءت به نص المادة 55 من القانون نفسه .

⁴- و هذا بموجب المادة 56 من القانون رقم 08-90 . (ملغي)

- انظر : بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص.134.

سلطة إتخاذ القرار الكامل ، مما يعني قصورها و هذا ما يتعارض و مبدأ القاضي بمنحها الإستقلالية

(1)

2- المصادقة الصريحة : لأنها الإستثناء في نظام المصادقة ، تقع إلزاماً على مداولات محددة نظراً لأهمية بعض مداولات المجالس الشعبية المحلية إشترط القانون ضرورة كون المصادقة الممنوعة من السلطة المركزية صريحة أي كتابية ، و لا يجوز تنفيذها إلا بمنحها⁽²⁾.

و باعتبار المداولة الشكل القانوني الذي يصدر بموجبها المجلس المنتخب أعماله⁽³⁾ فهي مرتبطة بخصوصيات تقوم عليها ، منها ضرورة اشتراط إخضاعها لمصادقة السلطة الوصية لدخولها حيز النفاذ .

حيث نصت المادة 55 من قانون الولاية أنه : " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهراً من مجلس الشعب الولائي المتضمنة ما يلي :

- الميزانيات و الحسابات
- التنازل على العقار و إقتناصه أو تبادله
- إتفاقيات التوأمة
- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية "⁽⁴⁾

إذ تعد وثيقة الميزانية المعدة محلياً من أكثر مشاريع المداولات التي يخضعها المشرع لرقابة وصائية دقيقة إذ إشترط ضرورة توفرها على شرط التوازن و تضمين مجمل النفقات الإجبارية .

و نص قانون البلدية هو الآخر على نفس الإجراء الذي يجب أن تخضع له مداولات المجلس الشعبي البلدي و إشترط ضرورة المصادقة عليها من قبل الوالي ، وهذا بخصوص المداولات الواردة إستثناء في نص المادة 75 من قانون البلدية و الخاصة للمصادقة الصريحة و هي نفسها الحالات السالفة الذكر .

كما يمكن أن تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي التي يتضمن موضوعها الحالات السابقة ملحاً لموافقة ضمنية دون تبليغ قرار المصادقة ، عندما يخطر الوالي للمصادقة على مداولة و لم يعلن قراره بالمصادقة خلال 30 يوماً من تاريخ إيداع المداولة بالولاية و ذلك مع كون المداولة مصادق عليها فالتبليغ هنا هو الذي يعد ضمنياً بمرور مدة 30 يوماً⁽⁵⁾ .

¹- بلعباس سعد كمال الدين ، مرجع سابق ، ص.16.

²- العبادي محمد وليد ، مرجع سابق ، ص.104.

³- المادة 51 من القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق.

⁴- مرجع نفسه ، القانون رقم 07-12.

⁵- المادة 58 من القانون رقم 10-1 ، مرجع سابق.

ثانياً : الحلول محل الهيئة الإقليمية في أداء مهامها .

إن الحلول وباعتباره شكلاً من أشكال الرقابة الإدارية أو الوصاية على الهيئات الإقليمية تمارسه السلطة الوصية في حالة إهمال أو رفض الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالاختصاصات المخولة له قانوناً⁽¹⁾ ، فإذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئيسية فقد يسمح إستثناءً في الوصاية الإدارية كلما ورد نص في ذلك⁽²⁾ .

وردت سلطة الحلول تحت الفصل الثالث من الباب الأول الذي تحت عنوان " هيئات البلدية و هيأكلها "⁽³⁾ .

إذ نصت المادة 100 من قانون البلدية أنه : " يمكن للوالى أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفظ على الأمانة والنظافة والسكنية العمومية ، و ديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك و لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية " ⁽⁴⁾ .

و ما يمكن ملاحظته بالنسبة للحالات التي جاءت في النص أنها ذات دلالات عامة و فضفاضة و قابلة للتأنيل .

فمقتضيات الحفاظ على الأمان العام و السكينة العامة و كذا ديمومة المرفق العام ، تدخل ضمن الضبط الإداري حفاظاً على النظام العام ، إضافة إلى سلطة الحلول بموجب نص المادة 101 من قانون البلدية التي تمنح الوالى سلطة التدخل عندما يمتنع المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ الإجراءات الموكلة له بموجب القوانين و التنظيمات ، ليحل الوالى محله في القيام بها بعد إعذاره و إنتهاء الأجال المحددة بموجب الإعذار .

كما يمكن للوالى بمقتضى نص المادة 102 من قانون البلدية التدخل لضبط الميزانية في حالة وجود اختلالات بالمجلس الشعبي البلدي تحول دون التصويت عليها ، إذ يضمن التصويت عليها و تفيذها وذلك بعد إستدعاء المجلس الشعبي البلدي لعقد دورة إستثنائية (غير عادية) للمداولة عليها ، غير أنه لا تنعقد هذه الدورة إلا بانقضاء الفترة القانونية للمداولة على الميزانية ، عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية ، أما أن لم تتوصل هذه الدورة إلى التصويت على الميزانية ، يضبطها الوالى بصفة نهائية كما جاء في نص المادة 186 من قانون البلدية التي جاء نصها كالتالي :

¹- بلحبل عتيقة ، مرجع سابق ، ص.197.

²- بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص.105.

³- إذا كانت سلطة الحلول إجراءً إستثنائي في نظام الوصاية الإدارية فما تفسير وروده في فصل ثالث مواز لهيئات البلدية الممثلة في : المجلس الشعبي البلدي في فصل أول ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي في فصل ثاني - القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق .

⁴- قانون رقم 11-10 ، مرجع نفسه .

" عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي و طبقاً للمادة 102 أعلاه ، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها غير أنه ، لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 285 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية ... " ⁽¹⁾

أما على مستوى الولاية فهذا الإجراء يقل مقارنة بقانون البلدية ، إذ يمكن للوزير المكلف بالداخلية التدخل بناء على تبليغ من الوالي ، لاتخاذ التدابير الازمة في حالة عدم توصل الدورة الإستثنائية المنعقدة باستدعاء من هذا الأخير إلى المصادقة على الميزانية ⁽²⁾.

كما أنه للسلطة الوصية التدخل في ما يخص تنفيذ الميزانية و امتصاص العجز ، بعد عدم تمكن المجلس المنتخب على إتخاذ التدابير الازمة لضمان التوازن ⁽³⁾.

كما قد تتخلى السلطة الوصية بعد إجراء الإعذار بضبط الميزانية عند عدم إستجابتها لشروط التوازن و ضمان توفرها على النفقات الإجبارية بالتسجيل التلقائي لها وذلك وفق المواعيد المحددة . و تظهر خطورة إجراء الحلول من خلال ممارسة الإختصاصات المحلية من الهيئة الوصية التي تعد خرقا خطيرا لقاعدة اللامركزية في التنظيم الإداري لذا يعتبره البعض أقرب إلى أسلوب عدم التركيز الإداري منه إلى اللامركزية الإدارية ⁽⁴⁾.

إلا أنه يمكن إحسانه من جهة أخرى باعتباره يمنع التجاوزات التي قد تقع فيها المجالس المنتخبة من مخالفة للقوانين و التنظيمات خاصة في الجانب المالي .

ثالثاً : إلغاء الأعمال الصادرة عن الهيئات الإقليمية (البطلان) .

إن الأعمال الإدارية التي تكون محلاً لهذا الإجراء هي مداولات المجالس المحلية الولاية و البلدية و تكون إما باطلة بطلاناً مطلقاً أو نسبياً .

1 - البطلان المطلق : تكون المداولة باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفتها لقانون الساري المفعول و يكون بطلانها بقوة القانون هذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون البلدية : " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي :

- المت خذة خرقاً للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات

١- تحيلنا المادة 102 من قانون البلدية إلى نص المادة 186 ، و هذا لمنح المجلس المنتخب فرصة لاستدراك الخلل بعد مداولة استثنائية .

- إن مصطلح "المصادقة" الوارد في نص المادة 186 لا يتناسب و طبيعة العمل القانوني الذي يقوم به المجلس الشعبي البلدي ، و المصطلح الأنسب لطبيعة هذا العمل القانوني هو "المداولة" و ليس "المصادقة" أما عن مصطلح "المصادقة" الوارد في الفقرة الأخيرة من نفس المادة فله مدلول التصويت .

²- و ذلك مع تطبيق المادة 197 : باستمرار العمل بالإيرادات و النفقات العادلة للسنة المالية السابقة عند عدم ضبط الميزانية الأولية قبل بداية السنة المالية مع أن لا تتجاوز حدود $\frac{1}{2}$ بالنسبة للنفقات و صرفها لكل شهر . المادة 168 من القانون رقم 10-11 ، مرجع نفسه .

³- المواد 184 و 169 من القانون رقم 10-11 ، و القانون رقم 12-07 على التوالي ، مرجع نفسه .

⁴- بلعباس سعد كمال الدين ، مرجع سابق ، ص.18 .

- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها
- غير المحرر باللغة العربية
- يعاني الوالي بطalan المداولة بقرار " ⁽¹⁾ .

أما عن الولاية فالبطلان المطلق تقريبا هو على نفس الحالات ⁽²⁾ ، و تضييف هذه المادة المداولات المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس ، و المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 23 من نفس القانون .

فإذا تبين للوالى أن مداولة تمت خرقا لنص هذه المادة يطلب إقرار بطلانها برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقلimbia لإقرار بطلانها ، و البطلان يعد قائما بقوة القانون إلا أن هذه الحالات تحمى مبادئ دستورية و قانونية لا يجوز خرقها ، فالمشرع قصد من خلال البطلان المطلق لهذه المداولات الحفاظ على مبدأ المشروعية و ضمان احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية ، ثم إن مخالفة الشكل و الإجراءات التي تتم بها المداولات تكون ملغاة و باطلة بحكم القانون

فمثلا المداولات التي تجرى خارج الدورات العادية و الإستثنائية التي يعقدها المجلس ، و تعقد خارج المقر تعد باطلة بحكم القانون ⁽³⁾ ، إلا أن هذا يكون مع مراعاة أحكام نص المادة 23 من قانون الولاية أنه في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي يمكن عقد مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي خارج إقليم الولاية ⁽⁴⁾ .

كما أن المداولات التي تتم خارج نص المادة 77 من قانون الولاية تعد باطلة .

2 - البطلان النسبي : يطلق على هذا النوع من البطلان على أنه نسبي يستنادا إلى أن إلغاء هذه المداولات يكون بموجب قرار معلل صادر عن الوالي ⁽⁵⁾ ، و هذا يكون في حالة تعارض مصالح لأحد أعضاء المجلس مع مصالح البلدية سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة ، أو كوكلاه ، إذ يمنع المعنى من حضور الدولة التي تعالج الموضوع و إلا فال جداولة باطلة .

و يتم إثبات البطلان عن طريق قرار الوالي بحيث يلتزم رئيس المجلس ، إن كان معنيا بحالة التعارض ، و إن كان أحد الأعضاء هو من له مصلحة من المداولة يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي ⁽⁶⁾ .

¹ - نص المادة 59 من القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق .

² - المادة 53 من القانون رقم 12-07 ، مرجع سابق .

³ - بوطيب بن ناصر ، الرقابة الوصائية و آثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة فاسادي مرباح ، ورقة ، 2011 ، ص.66.

⁴ - إلا أن ذلك يجب أن يكون بعد التشاور مع ممثل الدولة في الولاية و هو الوالي .

- المادة 23 من القانون رقم 12-07 ، مرجع سابق .

⁵ - بعلي محمد الصغير قانون الإدارة المحلية ، مرجع سابق ، ص.104.

⁶ - المادة 60 من القانون رقم 11-10 ، تقابلها في قانون الولاية نص المادة 56 .

و هذا كي يحافظ المشرع على مصداقية هذه المجالس و تجنب جعلها في خدمة المصالح الشخصية لممثليها ، كما منح المشرع الجزائري إمكانية إثارة الرقابة القضائية لكل من له مصلحة ، وهذا وفقا لأصول مبادئ و إجراءات التقاضي⁽¹⁾ .

إن للرقابة الوصائية المشددة التي فرضها المشرع الجزائري على الجهات الإقليمية لدرجة تكاد تجردها من إستقلاليتها و عليه فمن أجل تدعيم الطابع اللامركزي للجماعات الإقليمية وجب إعادة النظر في مضمون الوصاية الإدارية ووضع حدود لها و جعلها تقتصر في الرقابة في مدى مطابقة أعمالها للقوانين ، و هذه المهمة يعتبر القضاء أفضل سلطة قد تكلّف بها .

هذا ما دفع بالمشروع الفرنسي إلى التخلّي عن نظام الرقابة الوصائية و تبني نظام الرقابة القضائية لتصبح قرارات الجماعات المحلية نافذة بمجرد نشرها أو تبليغها ، و على مثل الدولة اللجوء إلى القضاء إذا رأى عدم شرعية بعض القرارات لتكون محل دعوى قضائية .

المطلب الثاني

الرقابة المالية الداخلية عبئ التسيير المحلي .

تعتبر الرقابة المالية من أدوات السلطة العامة التي تستخدمها لحماية المال العام و هذا من أجل تحسيد سياستها الرقابية على مالية الجهات الإقليمية .

و تشمل هذه الرقابة العمليات الميزانية للأموال العمومية ، و بالخصوص النفقات ، التي توضع بين أيدي الأمرين بالصرف الممثلين في الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾ ، و منه توصف هذه الرقابة بالداخلية لأنها ممارسة من طرف وحدة إدارية تابعة للهيئة المركزية ، لكن تمارس مهمتها داخل الهيئة الخاضعة للرقابة .

حيث تضمن من خلالها الدولة مشروعية و سلامة إدارة الأموال و دقة الحسابات من خلال التوجيهات و السياسات التي يسهر ممثلوها على تنفيذها .

كما تتسم هذه الرقابة بأهمية بالغة ، كونها تتضمن الحفاظ على المال العام من سوء الإستعمال و من الإحتلاس فهي تعتبر نوعا من رقابة المشروعية على صحة المعاملات قبل صدور التصرف المالي و قبل تنفيذه⁽³⁾ .

يقوم بممارسة هذه الرقابة على مستوى الهيئة الإقليمية موظفون تابعون للهيئة المركزية و هم : المراقب المالي (فرع أول) ، و المحاسب العمومي (فرع ثاني) .

كما خولت المادة 61 إمكانية إقرار بطلانها بدعوى أمام المحكمة الإدارية إذا اتخذت أي مداولة خرقا لأحكام نص المادة 56 من قانون البلدية .

¹- بوطيب بن ناصر . مرجع سابق ، ص.61.

²- بولرواح محمد ، عمليات الميزانية و عمليات المالية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للإدارة ، تخصص الميزانية ، الدفعة 39 ، سنة 2006 ، ص.27.

³- سوناطور خالد ، الرقابة على النفقات العمومية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للإدارة ، تخصص الميزانية ، الدفعة 39 ، 2006 ، ص.12.

الفرع الأول

الرقابة المالية للمراقب المالي .

يمارس المراقب المالي اختصاصات رقابية على المالية المحلية فهو مثل الهيئة المركزية لتبنته لها (أولاً) ، ويمارس صلاحياته في إطار توجيهات هذه الأخيرة (ثانياً) .

أولاً : تعيين المراقب المالي :

يعتبر المراقب المالي موظفاً تابعاً مباشرةً لوزير المالية الذي يعينه ، ومهامه الأساسية هي الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية ، وكذا التأشير على مشروع الالتزام الذي يعوده الأمر بالصرف ، فهو المصلحة الرقابية على مستوى الهيئة الإقليمية إذ يقوم بمراقبة الميزانية قبل دخولها حيز النفاذ و بعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة ، إذ تربطه علاقة سلمية و السلطة التي عينته و هو الوزير المكلف بالمالية⁽¹⁾ . فهذا النوع من الرقابة يدخل ضمن سياسة عدم التركيز الإداري ، عندما يعتبر المراقب المالي هو المرشد و الحارس على تنفيذ الميزانية .

إذ يجب أن تتوفر في المراقب المالي مجموعة من المؤهلات نظراً لطبيعة الرقابة التقنية التي سيمارسها كالحصول على شهادة في تخصص التجارة أو الاقتصاد أو المالية ، وكذا إنتسابه لأحد معاهد المحاسبين القانونيين ، إضافة إلى مدة محددة من الخبرة⁽²⁾ . وتعيينه لا يضمن إستقلاليته في مهمة الرقابة المالية الموكلة له على أعمال الهيئة الإقليمية .

ثانياً : الإختصاص الرقابي للمراقب المالي .

يقوم المراقب المالي بناءً على مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414-92 بعمليات تفتيش بناءً على تكليف من وزير المالية ، إذ يعتبر بمثابة المستشار المالي للأمر بالصرف باقتراح الإجراءات الضرورية التي تمكن من السير الحسن لأموال الجماعات الإقليمية ، كما يتولى مراقبة الملفات الخاصة بالنفقات المنفذة في الميزانية ، تمثيل وزير المالية أمام لجنة الصفقات⁽³⁾ .

كما يقوم المراقب المالي بتحضير تقرير سنوي شامل يرسله إلى الوزير المكلف بالمالية يستعرض فيه شروط التنفيذ و الصعوبات التي لقيتها إن وجدت ، وكذا كل المخالفات والإقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف صرف الميزانية⁽⁴⁾ .

¹- المادة 1 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات ، ج 82 ، الصادر في 15 نوفمبر 1992 .

²- جابر عبد الرؤوف ، الرقابة المالية و المراقب المالي ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2004 ، ص.91.

³- سوناطور خالد ، مرجع سابق ، ص.14.

⁴- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 ، مرجع سابق .

أما عن القسم المعنى بالرقابة من طرف المراقب العمومي فهي نفقات التجهيز و التسيير خاصة تلك المتعلقة بالأجور ، حيث يرافق :

- نوعية الأمر بالصرف و مدى أهليته لتنفيذ النفقات المعنية .
- عدم مخالفة عملية صرف النفقات لسنداتها في الميزانية المحلية ⁽¹⁾ .
- و كذا توفر الإعتمادات و توفر التأشيرة التي يشترطها القانون .

و تتوج هذه الرقابة بمنح التأشيرة أو رفضها بخصوص الإلتزامات غير النظامية ⁽²⁾ بالرغم من أن الرقابة الممارسة من المراقب المالي ، هدفها منع إرتكاب المخالفات المالية التي يقع فيها القائم على تنفيذ الميزانية حفاظا على المال العام إلا أنها تقلل بإمتداد إجراءاتها بكل الأشكال من ضمانات إستقلالية الجماعات الإقليمية .

الفرع الثاني الرقابة المالية للمحاسب العمومي .

يعد المحاسب العمومي هو الآخر جهاز من أجهزة الرقابة المالية الموجودة على مستوى الهيئة الإقليمية ، فهو معين من طرف وزارة المالية (أولا) ، و ينوبها في الرقابة على المالية المحلية (ثانيا)

أولا : تعين المحاسب العمومي :

نصت المادة 14 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، أن المحاسب العمومي كل شخص معين قانونا للقيام بعمليات المحددة في هذا القانون ⁽³⁾ .

تكون سلطة المحاسب العمومي خاضعة لسلطة الوزير المكلف بالمالية و الذي بدوره يقوم بتعيينه بموجب نص المادة 34 من القانون 90-21 ، فهو معين من أجل القيام بعمليات خاصة (مثل المراقب المالي) تتعلق بأموال الدولة ، سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات الخاصة بميزانية الهيئة الإقليمية .

ثانيا : الاختصاص الرقابي للمحاسب العمومي :

يقوم المحاسب العمومي بالنسبة للولاية و البلديه بالرقابة على المالية المحلية ، إذ نص قانون البلدية على أنه القابض البلدي

¹. بن زرقة بلخير ، ميزانية الولاية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للإدارة ، تخصص إدارة محلية ، 2006 ص.31.

². هي الالتزامات غير المطابقة لميزانية الجماعات الإقليمية ، أي لا سند لها . كما قد يكون الرفض مؤقت ، لعدم كفاية الوثائق المتوفرة ، أو إهمال في وصف الوثائق الأساسية في انتظار تصريحها .

- سوناطور خالد ، مرجع سابق ، ص.16.

³. القانون رقم 90-21 ، المؤرخ في 15 اوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر عدد 30 ، الصادر في 22 اوت 1990 .

و ذلك في المادة 105 انه : " يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم " ⁽¹⁾ .

و بموجب المواد 35 ، 36 من قانون المحاسبة العمومية فله صلاحيات الرقابة و إستجابة لهذا جاءت نص المادة 206 من قانون البلدية بما يلي :

" يتولى أمين خزينة البلدية تحصيل الإيرادات و تصفية النفقات بالبلدية و هو المكلف وحده و تحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية ، وكل المبالغ و العائدات و صرف النفقات المأمور بها " ⁽²⁾ .

إذ يطلب المحاسب العمومي ملف النفقة أو الإيراد المقدم إليه ، و يقوم بعد التأكد من مشروعيتها بالتأشير عليها ، لتصبح قابلة للدفع كما له رفض القيام بالتسديد إذا رأى أن هناك خطأ أو عيب في شرعية النفقة مع إعلام الأمر بالصرف برفض التأشير على النفقة بصفة نهائية .

و تظهر شدة هذه الرقابة أكثر في أن الالتزامات المتعلقة بنفقات التسيير والإستثمار و كل الالتزامات المتعلقة بتسديد المصارييف و التكاليف لا تتعدي المبالغ المحددة لإبرام الصفقات العمومية كما تخضع لرقابة و تأشير المراقب المالي زيادة عن رقابة أمين الخزينة (المحاسب العمومي) ⁽³⁾ .

و تتميز الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي بثقها إذ تشمل كل التصرفات المالية للجماعات المحلية ، حيث لا يتسنى للأمر بالصرف سواء رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بتتنفيذ التصرفات المالية دون موافقته ، و الشيء نفسه ينطبق على رقابة المراقب المالي .

إن إتساع الرقابة المالية على الجماعات المحلية لم يكن لتترر بهذا الشكل لولا التمويل المركزي ، و أن الرقابة الداخلية و رغم ضرورتها و أهميتها في ظل ضعف التأثير المحلي و التقني في المجال المالي إلا أنها تبقى معرقلة للنشاط و التسيير المحلي ، ثم إن تعدد أشكال الرقابة سواء الوصائية الواقعة على الهيئة المنتخبة كجهاز أو على أعمالها ، و كذا الرقابة المالية التي تسلطها السلطة المركزية من شأنها أن تكون عامل كبح للمبادرات المحلية ⁽⁴⁾ .

و هذا يعود لقلة و ضعف الإيرادات الجبائية التي تعد من أهم الموارد المالية للبلديات ، ما جعلها في حاجة ماسة للإستعانة بالمساعدات الخارجية و في الغالب من الجهات المركزية التي تحدد الشروط القانونية للإستفادة من المساعدات ، و هو حق الإشراف و التوجيه الذي يمس بوصف استقلالية الجماعات الإقليمية .

¹- نص المادة 205 من القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق .

²- القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق .

³- تيسمال رمضان ، مرجع سابق ، ص.121 .

⁴- المرجع نفسه ، ص.122 .

حيث نشهد وجود توجيه للإعانت وفقا لما يخدم سياسة الدولة و مصالحها التي عمدت من خلالها إلى تضييق الخناق على فكرة الإستقلالية⁽¹⁾ ، مثل إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال تقارير دورية للجهات الوصية ، و ضرورة التواجد المستمر لإرادة الجهات المركزية أثناء تنفيذ المشاريع التنموية .

لذا يستوجب الأمر ضرورة تفعيل دور الرقابة القضائية من أجل إعطاء حرية أكبر للجماعة المحلية ، إضافة إلى تفعيل جهات الرقابة الخارجية بما فيها شبه القضائية كبديل لرقابة أكثر ضمانا لاستقلالية الجماعة الإقليمية .

المبحث الثاني

ضمانات إستقلالية الجماعات الإقليمية .

إن أجهزة الرقابة الداخلية لا تخدم مبدأ إستقلالية الجماعات الإقليمية ، حيث تتسبب في تقديرها إلى حد لا يعكس نظام اللامركزية الإدارية عندما جعلت الوصاية الإدارية شبيهة بالسلطة الرئيسية ، و هذا ما كان سائدا في فرنسا قبل سنة 1982 و ذلك بصدور القانون رقم 82-213 الصادر في 02 مارس 1982 أين جعل القضاء الإداري الوحيد القادر على إلغاء الأعمال المخالفة للقانون⁽²⁾ .

إلا أن المشرع الجزائري لم يواكب التطور الذي أحدثه المشرع الفرنسي في تطبيق نظام الرقابة الإدارية و استمر في تطبيق الأسلوب القديم ، حيث أنه و لضمان مبدأ استقلالية الجماعات الإقليمية يجب أن تتولى مهمة الرقابة على أعمالها مؤسسات دستورية مستقلة قائمة بذاتها و منظمة بموجب قانون خاص بها .

إذ تعتبر الرقابة القضائية من آليات تكريس مشروعية أعمال الهيئات الإقليمية (مطلب أول) إضافة إلى الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة و المفتشية العامة (مطلب ثاني) .

المطلب الأول

نظام الرقابة القضائية .

منحت للسلطة القضائية هي الأخرى صلاحية رقابة مشروعية أعمال الهيئات الإقليمية باعتبارها هيئة دستورية تتمتع بالاستقلالية بموجب نص المادة 138 من الدستور⁽³⁾ ، حيث منح لها

¹- بوطيب بن ناصر ، مرجع سابق ، ص.39.

²- بلمشري عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص.110 .

³- كان القضاء في ضل دستور سنة 1963 مجرد وظيفة ، و هذا يعني أن الجهاز لا يتمتع بالاستقلالية الكافية و أصبحت تعتبر حاليا سلطة مستقلة من بين سلطات الدولة بموجب نص صريح من دستور 1996 ، يمارس نشاطه احتراما لمبدأ الحياد في الفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها انظر : شيتور جلول ، " استقلالية السلطة القضائية في الجزائر" ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، العدد 06 ص.43 .

المؤسس الدستوري صلاحية النظر في الطعون ضد قرارات السلطات الإدارية ، و ذلك تبعا لإنقال المشرع الجزائري من تطبيق نظام وحدة القضاء إلى تبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب دستور سنة 1996 و انشأ بموجبه أجهزة و هيأكل تجسدا لمبدأ الاستقلالية .

و تبعا لهذا و استجابة لنص المادة 152 من الدستور تم إنشاء مجلس الدولة ، وعلى اثر ذلك تم إصدار قانونين تتعلق بصلاحيات و اختصاصات مجلس الدولة ، المحاكم الإدارية و محكمة التنازع⁽¹⁾ .

منحت السلطة القضائية طبقا للدستور صلاحية رقابة المشروعية على أعمال الهيئات الإقليمية عن طريق النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها⁽²⁾ .

« Les actes et les actions de l'administration sont contrôlés par différentes juridictions , normalement les juridictions administratives parfois les jurisdiction judiciaires , l'existence en Algérie de deux ordres de jurisdiction a constraint à définir les règles commandant la répartition des compétences entre eux et a créé une juridiction spéciale »⁽³⁾ .

إن القضاء الإداري طبقا لنص المادة 152 من الدستور يتكون من جهازين : الجهات القضائية الإدارية⁽⁴⁾ ، حسب الصياغة التي جاءت بها المادة و التي تفصل درجة أولى و مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال هذه الأخيرة فهو بمثابة جهة استئناف في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم ذات الاختصاص الابتدائي⁽⁵⁾ .

إلا أن نظام الإزدواجية القضائية لم يكتمل بناؤه و يتجسد فعلا إلا بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الذي خصص مجالا منفصلا لإجراءات التقاضي في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية ، واضعا حدا للجدل القائم حول مدى رغبة المشرع الجزائري في تبني نظام الإزدواجية القضائية .

¹- بودوح ماجدة شهناز ، "قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09" ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، العدد 6 ، دس ن ، ص.237.

²- نصت المادة 143 من الدستور: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" . الأمر رقم 438-96 ، مرجع سابق .

³- Zouaimia Rachid , op-cit , p.125.

⁴- أشار الدستور في صياغة نص المادة 152 إلى مصطلح غير واضح ، و غير محدد فالجهات القضائية قد لا تعني بالضرورة المحاكم الإدارية ، إلا أنه يمكن أن تشير إلى جهات أخرى شبه قضائية يتم الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة ، كما يقصد المشرع من عبارة "الجهات القضائية للقانون العام" عند تحديد اختصاص المحاكم الإدارية أنها جهة الاختصاص العام أو صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية انظر :

بن مشرى عبد الحليم ، "تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري" ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 4 ، دس ن ، ص.160.

⁵- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، دع ن و ت ، الجزائر ، 2006 ، ص. 61.

مؤكدا على ذلك في الكتاب الرابع تحت عنوان "في الإجراءات المتّبعة أمام الجهات القضائية الإدارية" ، و جاء تحت عنوان مباشرة تحديد مجال الاختصاص النوعي للقضاء الإداري بالنص في المواد 800 ، 801 و 802 ، إلا أن إشكالية المعيار المتّبع في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري لا تزال مطروحة ، و ذلك بين الأخذ بالمعايير العضوي و الموضوعي⁽¹⁾ .

إذ نصت المادة 801 على أنه : " تختص المحاكم الإدارية بذلك بالفصل :

1- في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية ، و دعاوى فحص المشروعية

للقرارات الصادرة عن : الولاية و المصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية

البلدية و المصالح الأخرى للبلدية ...

2- دعاوى القضاء الكامل

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "⁽²⁾" .

و بهذا الشكل تمارس الرقابة القضائية عن طريق آليتين مهمتين هما : دعوى الإلغاء

و دعوى التعويض (فرع أول) ، إلا أن هذه الرقابة رغم التكريس القانوني لها إلا أنها تبقى

محدودة الفعالية (فرع ثاني) .

الفرع الأول

آليات ممارسة الرقابة القضائية .

إن معيار الاختصاص العضوي و الموضوعي الذي تبناه المشرع الجزائري يمنح

المحاكم الإدارية الاختصاص بالنظر في الدعاوى التي تكون فيها البلدية أو الولاية كهيئات إقليمية

طرفا فيها ، وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

و ذلك عن طريق أهم الآليات ممارسة هذه الرقابة و هي دعوى الإلغاء (أولا) و دعوى

التعويض (ثانيا) .

أولا : دعوى الإلغاء من المعروف أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية موضوعية عينية يرفعها

صاحب المصلحة و الصفة ، أمام الجهة القضائية المختصة قصد إلغاء قرار إداري غير مشروع أي

به عيب في إحدى أركان القرار الإداري ، من سبب ، غاية ، الشكل و الإجراءات أو مخالفة القانون .

¹- يقوم المعيار العضوي : على تحديد الجهة الإدارية مصدرة القرار ، و تبناه المشرع من خلال تعداد الهيئات الإدارية التي تخضع المنازعات التي تكون طرفا فيها للقضاء الإداري (الدولة ، الولاية ، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) ، و جاء المعيار الموضوعي ليوضح الغموض الذي أوجده الأول : بتحديد الدعاوى التي ينظر فيها القاضي الإداري .

- عن بعلي محمد الصغير ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص.228 .

²- المادة 800 من القانون رقم 09-08 ، مرجع سابق .
كما أن اختصاصها محدد أيضا في القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر عدد 37 ، الصادر في 1 جوان 1998 .

و ذلك بتوفير الشروط القانونية لرفعها أمام الجهة القضائية المختصة . وهي التي حددها القانون تبعاً لأحد المعيارين العضوي أو الموضوعي ، و في الميعاد القانوني المحدد ⁽¹⁾ حيث تفصل بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة ⁽²⁾ ، و تعتبر الهيئات المحلية بمثابة معيار لإختصاص المحاكم الإدارية ، و منه فهي ممثلة على مستوى هذه الجهات عن طريق ممثله القانوني ، وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية ، طبقاً لنص المادة 82 الفقرة الثانية من قانون البلدية " ... يجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يلي : التقاضي باسم البلدية و لحسابها ..." ⁽³⁾ .

و كذا الوالي إذا كانت الولاية طرفاً في منازعة قضائية بموجب نص المادة 106 من قانون الولاية : " يمثل الوالي الولاية أمام القضاء " ⁽⁴⁾ ، و منه فقد تكون محل للإلغاء أعمال الهيئة الإقليمية الصادرة عن جهازها إما في شكل مداولات المجلس الشعبي أو في شكل قرارات رئيس المجلس الشعبي المحلي .

و نشير إلى أن المداولات و باعتبارها قرارات إدارية تداولية تصدر عن المجلس الشعبي المحلي فهي وبالتالي تخضع لرقابة القضاء الإداري طبقاً لنص المادة 57 من قانون الولاية ، وهذا بخصوص البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الوالي ، الذي يثار بموجب دعوى يرفعها الوالي لإبطال المداولات المنصوص عليها في نص المادة 56 من قانون الولاية ، و ذلك عند وجود مصالح متقاضة لأحد أعضاء المجلس مع موضوع المداولة خلال 15 يوماً التي تلي إختتام دورة المجلس الشعبي الوالي التي اتخذت خلال المداولة .

هذا إضافة إلى المداولات التي نصت عليها المادة 53 ، والتي تكون باطلة بقوة القانون ، و المنظمة في حالات محددة حسراً : و التي تمت مخالفة لأحكام الدستور ، التي تمثل برموز الدولة الممارسة خارج الإختصاصات ، الخارجة عن المجتمعات القانونية للمجلس و كذا المنعقدة خارج مقر المجلس الشعبي البلدي .

فإذا رأى الوالي أن مداولة ما تمت خرقاً لهذه المادة يرفع دعوى للإلغائها أمام المحكمة الإدارية المختصة ، إلا أن مسألة اختصاص الوالي برفع هذه الدعوى يثير التساؤل حول الطرف الثاني الذي سترفع ضده هذه الدعوى ، أو بالأحرى من سيمثل الولاية كمدعي عليه إذا كان الوالي هو ممثلها كمدعي .

¹- و هي مدة 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره حسب المادة 829 ، مع جواز رفع تظلم إداري أمام الجهة مصدرة القرار لتتفاصل في هذه الحالة المدة القانونية لرفع دعوى الإلغاء إلى شهرين طبقاً لنص المادة 830 من القانون رقم 08-09 ، مرجع سابق .

²- بودريوة عبد الكريم ، " آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، م أ ب ق ، عدد 01 ، سنة 2010 ، ص.24 .

³- القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق .

⁴- القانون رقم 07-12 ، مرجع سابق .

إذ يجد الوالي نفسه في هذه الدعوى مدعى و مدعى عليه في آن واحد ، خاصة و أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لم تعد له صلاحية تمثيل الولاية أمام القضاء .
فبعدما كان المشرع الجزائري ينص في المادة 45 من قانون الولاية الملغى على أنه : " يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها " ⁽¹⁾ .

حيث في ظل هذا القانون كان يمنح لرئيس المجلس الشعبي الولائي حق تمثيل الولاية في جانبها الإداري اللامركزي ⁽²⁾ ، حيث يشترك الوالي مع المجلس الشعبي الولائي في تمثيل الولاية أمام القضاء ، إلا أنه و بموجب قانون الولاية الجديد يستأثر الوالي وحده بحق التقاضي باسم الولاية و في مواجهة الأعمال الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي .

إذ أنه و بعدما كانت هيئة المداولة جزءا من بناء الشخص الإداري العام للولاية إنطلاقا من منحها أهلية التقاضي ، أصبحت هذه الأهلية منحورة للوالى فقط .

إن دعوى الإلغاء قد تنصب على أعمال هيئة التنفيذ الممثلة في الوالي باعتباره الجهة المختصة بإصدار قرارات تنفيذا لمداولات المجلس الشعبي الولائي ، أو ممارسته لاختصاصاته المكلفة بها بموجب قانون الولاية .

و يعتبر الوالي ممثلا للولاية حتى كانت الأجهزة غير المستقلة عن إدارته هي مصدرة القرار أما عن الأعمال الصادرة عن البلدية و التي لقيت رفضا من السلطة الوصية ، فقرارات هذه الأخيرة القضائية برفض المصادقة قد تكون موضوعا للرقابة القضائية ، و هذا حسب نص المادة 61 من قانون البلدية الجديد حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي ثبتت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة ⁽³⁾ ، و هذا يعني إرتباط المداولة بمصادقة الوالي كشرط لدخولها حيز النفاذ و كذا بخصوص المداولات الواردة في نص المادة 60 ، و التي تكون بقرار معلل من الوالي في حالة ثبوت التعارض بين مصلحة أحد أعضاء المجلس و موضوع المداولة ، فهي تكون ملحا لدعوى إلغاء قضائية مرفوعة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في مواجهة السلطة الوصية .

¹- المادة 54 من القانون رقم 09-90 ، مرجع سابق . (ملغى)

²- بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة

مولود معمرى ، تizi وزو ، 2011 ، ص-ص 19-19 .

³- القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق .

و ما يلاحظ من خلال قانوني الولاية و البلدية إنه لم يمنح للأفراد حق رفع دعوى الإلغاء مداولات المجلس الشعبي ، و إنما لا يمكن ذلك إلا بعد إتخاذها لشكلها التنفيذي و إصدارها من الهيئة التنفيذية للمجلس الممثلة في الوالي في شكل قرارات . و تتمتع القرارات القضائية الصادرة بموجب دعاوى الإلغاء بالقوة التنفيذية أي بحجية الشيء المقضي فيه ⁽¹⁾ .

ثانياً : دعوى التعويض .

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل ، حيث للقاضي الإداري ⁽²⁾ سلطات كبيرة ، في الحكم بالتعويض و جبر الضرر الذي تتسبب فيه الإدارة ، و على وجه الخصوص الهيئات الإقليمية بمناسبة القيام بأعمالها الإدارية سواء المادية أو القانونية ⁽³⁾ .

هذه الدعوى يجب رفعها من أصحاب الشأن و المصلحة أمام المحاكم الإدارية أين ينزعون فيها الأشخاص الإدارية العامة و على الخصوص الهيئات الإقليمية ، إذ في هذه الدعوى يمكن أن تظهر ممارسة الأفراد لحقهم في الرقابة القضائية للقرارات الصادرة عن الهيئة الإقليمية ، إما تفيذا لمداولات المجلس المنتخب عن طريق الهيئة التنفيذية الممثلة في الوالي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي ، و إما ممارسته لاختصاصات هذه الأخيرة المخولة لها بموجب قانون الولاية و البلدية ، و التي تمس بمصلحة أو حق مكتسب لهم ، و سواء كانت إختصاصاتهم كممثلين للهيئة الإقليمية أو الدولة ، لأن المشرع لم يفرق في هذا الشأن بالنسبة لاختصاص القضائي بين هذه القرارات .

إلا أن الاختصاصات التي تمارسها الهيئة الإقليمية تثير إشكالا حول استقلاليتها مما يجعل الرقابة القضائية تعترضها غموضات بخصوص ما يتعلق بتحميل المسؤولية للهيئة الإقليمية عن أعمال لم تكن من نتاج تدخل إرادتها المحسنة ، و الذي سببه إعتماد نظام الرقابة الإدارية المشددة . مما يعني أن التعويض في هذه الدعاوى ستدفعه الهيئة الإقليمية ، و يشترط في دعوى التعويض بصفة عامة أن تكون أمام المحاكم الإدارية و أن ترتبط الدعوى بضرر صادر عن أحد الهيئات الإقليمية عند ممارسة إختصاصاتها بقرارات إدارية ⁽⁴⁾ .

كما نصت المادة 144 أن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها ، و يجب على

¹- بعلي محمد الصغير ، " تنفيذ قرارات القضاء الإداري " ، مجلة التواصل ، عدد 17 ، ديسمبر 2006 ص.141 .

²- تختص المحاكم الإدارية ، بصفة ابتدائية في دعوى التعويض ضد أعمال الإدارة و ذلك بموجب المادة 801 من القانون رقم 09-08 ، مرجع سابق .

³- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص.119 .

⁴- بوجادي عمر ، مرجع سابق ، ص.159 .

البلدية رفع دعوى الرجوع أمام الهيئة القضائية المختصة في حالة الخطأ الشخصي ، و بما أن البلدية ملزمة بإتخاذ إجراءات الازمة لتخفي العواقب الناجمة عن الكوارث الطبيعية فهي تتحمل أي مسؤولية تجاه الدولة أو المواطنين إذا ثبت أنها اتخذت الاحتياطات الازمة التي تقع على عاتقها ، ومنه لا تدفع التعويض عن هذه الأضرار ⁽¹⁾ .

الفرع الثاني

تقييم الرقابة القضائية على أعمال الهيئات الإقليمية .

إن القضاء و باعتباره سلطة مستقلة في الدولة يعد أحد الضمانات التي تكفل خصوصية الإدارة للقانون تكريسا لمبدأ المشروعية ، كما منحت للقاضي إمكانية توجيه أوامر للإدارة ، و هذا في حالة رفض تسلیم قرار إداري محل طعن قضائي ، لا يملك المدعي نسخة منه ، هذا بعدها كان مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بعدم إمكانية القاضي الإداري التدخل في أعمال السلطة التنفيذية و أمرها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه .

غير أن المشرع لم يحط القاضي بضمانات كافية لممارسة اختصاصاته القضائية بكل استقلالية تحميء من أي ضغط أو تهديد أو تدخل ، و بالتحديد من السلطة التنفيذية و رجال الإدارة ، إذ يعتبر وزير العدل نقطة الالتقاء بين السلطات ، فهو عضو بالحكومة من جهة ، و من جهة أخرى رئيسا إداريا للسلطة القضائية ⁽²⁾ .

ثم إن رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في بعض الوظائف القضائية ، خاصة و أنه القاضي الأول في البلاد ، وفي المقابل يمثل قمة هرم السلطة التنفيذية ⁽³⁾ .

حيث يترأس هذا الأخير المجلس الأعلى للقضاء بموجب نص المادة الأولى من القانون العضوي 12-04 ⁽⁴⁾ ، وفي الوقت نفسه تخضع فئة القضاة الإداريون الذين يصدرون أحكام في مواجهة الإدارة لنفس النظام القانوني الذي يخضع له باقي القضاة التابعين للقضاء العادي ، و هذا قد يتضمن مساسا بالطبيعة الإستثنائية التي تميز القاضي الإداري .

يخضع القضاة للقانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ⁽⁵⁾ و الذي يتضمن الحقوق والواجبات التي تقع على عاتقهم ، و كذلك القواعد التأديبية التي توقع عليهم

¹- المادة 147 من القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق .

²- أبو بكر صالح عبد الله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ولالية المظالم و القضاء الإداري المعاصر نشر جمعية التراث ، الجزائر ، 2005 ، ص.219.

³- شيخي شفيق ، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاء ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع تحولات الدولة ، جامعة تizi وزو ، 2011 ، ص.81.

⁴- القانون العضوي رقم 12-04 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، ج ر عدد 57 ، صادرة سنة 2004 .

⁵- القانون العضوي رقم 11-04 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر عدد 57 صادرة سنة 2004 .

في حالة الإخلال بالتزاماتهم ، بل و أكثر من هذا يخضع حتى أعضاء مجلس الدولة لقواعد هذا القانون .

فالمشروع لم يميز بينهم لا من حيث القانون الذي يحكمهم أو من حيث التكوين الذي يخضعون له و لا من حيث الهيئة التي ينتمون إليها ، عكس ما هو معمول به في فرنسا ، فالقاضي الإداري الفرنسي مسؤول أمام المجلس الأعلى للمحاكم والمجالس الإدارية ، و هذا الأخير يقابله في النظام القضائي الجزائري المجلس الأعلى للقضاء ، الذي يخضع له كل القضاة على حد سواء⁽¹⁾ .

القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة في نص مادته 20 ، إعتبر أعضاءه ينتمون لسلك القضاة ، و منه يخضعون لنفس النظام القانوني ، و اعتبر كمبرر للاستقلالية .

إلا أنه لا يضمن هذا بالضرورة ، فإستقلالية مجلس الدولة لا يمكن أن تستمد إلا من خلال إستقلالية الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأعضاء ، و تجسيدا لهذا المبدأ نصت المادة 13 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة على : " يتمتع مجلس الدولة باستقلالية مالية ، و استقلالية في التسيير و يزود بالموارد البشرية و الوسائل المادية الازمة لتسخيره و تطوير نشاطه و تسجيل الإعتمادات المالية الازمة لتسخيره في الميزانية العامة للدولة " ⁽²⁾ .

أما عن الإستقلال العضوي فيلاحظ أن السلطة التنفيذية تهيمن على سلطة تعين القضاة خاصة فيما يتعلق برئيس مجلس الدولة ، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية⁽³⁾ .

و هذا ما يؤدي إلى اعتبار المجلس الأعلى للقضاء أداة تحت نفوذ السلطة التنفيذية ، ما يؤثر سلبا على دور القاضي الإداري في الفصل بكل شجاعة في النزاعات التي تكون فيها الإدارة طرف⁽⁴⁾ . ثم إن القاضي الإداري غير خاضع لتكوين متخصص فالتصنيف الذي يخضع له القضاة ليس إلا تصنيف هيكلی ، مما يجعلهم غير مؤهلين للاضطلاع بالمهام المسندة إليهم ، و التي هي أساس الرقابة على مشروعية أعمال الهيئات الإقليمية .

أما بخصوص جهات القضاء الإداري ذات الولاية العامة وهي المحاكم الإدارية ، فقد نصت المادة الأولى من القانون المنظم لها 02-98 أنه : يحدد عددها و اختصاصها التنظيمي عن طريق التنظيم ، في حين يفترض أن تكون هذه الأحكام مفصلة بموجب قانون عضوي كما جاء في

¹- شيخي شفيق ، مرجع سابق ، ص. 82.

²- المادة 13 من القانون العضوي 01-98 ، مرجع سابق .

³- نصت المادة 3 من القانون العضوي 04-11 : "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء " ، كما حددت المادة 38 من نفس القانون المعينين بالتعيين و هم الحاصلين على شهادات من المدرسة العليا للقضاء .

⁴- علام الياس ، " المركز القانوني لأعضاء مجلس الدولة الجزائري " ، م أ ب ق ، جامعة عبد الرحمن ميرة عدد 02 ، سنة 2011 ، ص. 105.

الدستور ، ثم إن المحاكم الإدارية تابعة ماليا للسلطة التنفيذية حيث نصت المادة 7 من نفس القانون العضوي " تتولى وزارة العدل التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية " ⁽¹⁾ .

ما يؤثر على مبدأ استقلالية القضاء في الفصل في المنازعات الإدارية ، ثم إن الثقافة القضائية في الجزائر تشهد إجحافا و عزوفا كبيرين يمنع من اللجوء إليها و رفع دعاوى ضد الإدارة بصفة عامة كما أن السلطة الموصى عليها قليلا ما تلجئ للقضاء لطلب إلغاء قرار صادر عن السلطة الوصية القاضي ببطلان قرار أو مداوله (ضد الوالي مثلًا) .

إضافة إلى وجود ضعف في تكريس الرقابة القضائية على مستوى البلدية و توسيع صلاحيات الوالي بها على المداولات .

المطلب الثاني

نظام الرقابة المالية .

نظرا للعيوب التي تميز نظام الرقابة المالية الداخلية للمراقب المالي و المحاسب العمومي بسبب شدة الرقابة في موضوع النفقة العمومية باعتباره يعالج جوانب نظرية تغيب فيه الرقابة الفعلية الميدانية ، كرس المشرع إلى جانبها نظام رقابة خارجية بعدية تمارس على مالية الهيئات الإقليمية عن طريق أجهزة خاصة (فرع أول) ، إلا انه و رغم استقلاليتها القانونية تعاني من عدم الفعالية (فرع ثانٍ) .

الفرع الأول

أجهزة ممارسة الرقابة المالية على المستوى اللامركزي

(الرقابة الخارجية)

يقوم بممارسة هذه الرقابة أجهزة تم إنشاءها بموجب نصوص خاصة و هي مكلفة بالرقابة اللاحقة ، تتمثل في المفتشية العامة للمالية كمثلة للسلطة التنفيذية ⁽²⁾ (أولا) ، إلى جانب جهاز شبه قضائي يتمتع بالاستقلالية القانونية و كذا صلاحيات هامة و المتمثل في مجلس المحاسبة (ثانيا) .

أولا : رقابة المفتشية العامة للمالية :

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز للرقابة أحدث بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 1 مارس 1980 ، حيث جاء بها لغرض رقابة التسيير المالي و الحسابي لمصالح الدولة و الجماعات اللامركزية ⁽³⁾ .

¹- القانون رقم 98-02 ، مرجع سابق .

²- زغدوه علي مرجع سابق ، ص.143 .

³- تسمبل رمضان ، مرجع سابق ، ص.122 .

كما تقوم بإنجاز دراسات و تحاليل مالية اقتصادية لتقدير فعالية التسيير و مقارنة أصناف التسيير على مستوى الداخل و الخارج ، و قد عدل المرسوم السابق الذكر بالمرسوم 78-92 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية⁽¹⁾ .

و بهذا تكون المالية المحلية محل رقابة أخرى مركبة لتقريرات الميزانية و برامج الاستثمار و التسيير و مراجعة الأموال و القيم على المستوى المحلي⁽²⁾ ، فهي جهاز رقابي دائم و تابع مباشرة لسلطة وزير المالية ، إذ تتشكل من أجهزة تعمل تحت سلطة رئيس المفتشية العامة و الذي يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي و يخضع مباشرة لسلطة وزير المالية و مهمتها التأكد من مدى إحترام المعايير و المقاييس القانونية لضمان مشروعية و دقة الحسابات المالية .

وتقوم المفتشية العامة بتفتيش دورى للمصالح و الإدارات و الهيئات الموضوعة تحت سلطة و وصاية الوزير المكلف بالمالية ، و تدقق في عملها الرقابي و مدى فعاليته⁽³⁾ .

و تتم عملية الرقابة على أساس الوثائق و المستندات للإثبات عند تنفيذ بعثة المفتشين إلى مقر الهيئة الإقليمية ، إما بعد إشعار مسبق أو بصورة مفاجئة ، تتولى من خلاله البعثة فحص و مراجعة المستندات و معاینتها و التحقيق مع الأمر بالصرف و المحاسبين العموميين و المسيرين و مراجعة الأموال و القيم و السندات و مختلف المواد التي تكون في حوزة المحاسبين و المسيرين خاصة العمليات التي يؤديها هؤلاء بخصوص إيرادات و نفقات الجماعات الإقليمية .

و في حالة وجود نقصان أو تأخير في القيام بالمهام المحاسبية يجوز للمفتش الأمر بضبط هذه المحاسبة و إعادة ترتيبها في الحال ، كما تقدم البعثة تقريرا كتابيا عن المعينة تذكر فيه النواحي الإيجابية و السلبية للتسيير و كذا الإقتراحات و التوصيات الخاصة بذلك⁽⁴⁾ .

يرسل التقرير المعد إلى السلطة الوصية و على مسؤولي الجهات التي تمت مراقبتها الرد في ظرف شهر واحد على الملاحظات التي تضمنها التقرير ، و كذا التدابير التي اتخذت لمعالجة الأخطاء الواردة فيه ، ثم يحال التقرير النهائي إلى السلطة الوصية و كذا مجلس المحاسبة ، و يجدر الذكر أنه رغم كون موظفو الجهاز تابعون لوزارة المالية إلا أن الهيئة قائمة على أساس أنها تسير شؤونها بإستقلالية كاملة⁽⁵⁾ .

¹- المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج ر عدد 14 ، الصادر في 29 فيفري 1992 .

²- تسمبل رمضان ، مرجع سابق ، ص.122 .

³- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 78-92 ، مرجع سابق .

⁴- عمراني بهية ، ميزانية البلدية و مدى ضعف إيراداتها الجبائية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص الإدارية و المالية ، جامعة الجزائر ، مارس 1990 ، ص.74 .

⁵- سونا طور خالد ، مرجع سابق ، ص.46 .

ثانياً : رقابة مجلس المحاسبة .

يعود وجود مجلس المحاسبة إلى دستور 1976 ، ثم إلى نص المادة 164 من دستور سنة 1996 ، إعتبرته جهازاً من أجهزة الدولة و هو أعلى جهاز مكلف بالرقابة المالية في الجزائر يتولى الرقابة اللاحقة الخاصة بجميع النفقات العمومية للدولة و بالخصوص نفقات الجماعات الإقليمية .
إذ نصت القوانين و منها الدستور و القانون المتعلق بمجلس المحاسبة على إستقلالية المجلس عن أجهزة الحكومة وكذا إستقلاله التنظيمي ، الإداري و المالي ⁽¹⁾ ، إضافة إلى أنه يعد بنفسه نظامه الداخلي بناء على إقتراح من رئيس مجلس المحاسبة .

و قد تضمن قانون البلدية و الولاية نصوص تخضع ماليتها لرقابة مجلس المحاسبة عن طريق عرض حساباتها عليه ، إذ يتمتع بحق الإطلاع و سلطة التحري حول كل وثيقة يراها مناسبة تسهل عملية قيامه برقابة المالية المحلية و عليه يتعين على الأمرين بالصرف بالهيئات الإقليمية تقديم حساباتهم إليه .

حيث نصت المادة 210 من قانون البلدية انه " يتم مراقبة و تدقيق الحسابات الإدارية و تطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقاً للتشريع الساري المعمول " ، و كذا قانون الولاية كرس هذه الرقابة و نص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان " مراقبة الحسابات و تطهيرها " ، إذ يمارس مجلس المحاسبة رقابة الحساب الإداري و حساب تسيير المحاسب و تطهيرهما طبقاً للتشريع المعمول به ⁽²⁾ .

تم عملية الرقابة عن طريق التدقيق و تفحص الحسابات و المستندات المثبتة التي يحوزها الأمر بالصرف و المحاسب العمومي ، و يودع كلاهما على التوالي : الحساب الإداري و حساب التسيير لدى مجلس المحاسبة لمقارنة هذه الوثائق .

كما يمكن للمجلس إرسال مقررين يتولون القيام بفحوصات و تحقيقات ميدانية على مستوى الهيئة الإقليمية ، لفحص المستندات المثبتة للعمليات المراد الإطلاع عليها ، كما يمكن له طلب أي وثيقة متعلقة بمالية المنصرمة .

و بعد ممارسة الرقابة يتم تحرير نتائج عمليات الفحص في تقرير يبلغ فوراً للأمر بالصرف أو المحاسب العمومي ⁽³⁾ ، و يتم الرد كتابياً على التقرير المرسل في أجل شهرين . و يمكن لرئيس مجلس المحاسبة تمديده إلى شهرين مع تبليغ المصالح الوصية بنتائج التقرير و كذا تبليغ الوزير المكلف

¹- المواد 32 ، 33 و 34 من الأمر رقم 95-20 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 39 ، الصادر سنة 1995 .

²- القانون رقم 10-11 ، مرجع سابق . و كذا المادة 175 من القانون رقم 12-07 ، مرجع سابق .

- كانت هذه الرقابة مكرسة أيضاً في قانوني الولاية و البلدية ، في المواد 176 من القانون رقم 90-08 ، و المادة 155 من القانون رقم 90-09 ، مرجع سابق . (ملغى)

³- المادة 88 من الأمر 95-20 ، مرجع سابق .

بالمالية ، فإذا كانت خلاصات التقرير خالية من أي تجاوزات يقدم إبراء للقبض إلا إذا تم إكتشاف أي فعل ذو طابع جزائي ، يجعل المحاسب العمومي في حالة مدين عند صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة ، أو إيراد غير محصل مما يرتب المسؤولية الجزائية⁽¹⁾ ، ما يعرضهم لمتابعة جزائية بناء على عريضة مقدمة من مجلس المحاسبة .

علما أن هذا الأخير له صلاحية فرض عقوبات مالية يتحملها المسئولية عن مبلغ العجز المستحق من الخزينة العمومية و ذلك بقرار نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية شأنه شأن قرارات الجهات القضائية⁽²⁾ و هي قابلة لإعادة النظر أو الاستئناف .

الفرع الثاني

تقييم الرقابة المالية .

إذا أردنا تقييم الرقابة المالية اللاحقة في منظور النصوص القانونية سنجد لها مثالية و خيالية ، و هي الطريقة الأنجع لمراقبة ميزانية الجماعات الإقليمية ، إلا أنها من الناحية العملية معيبة بشكل يمنعها حتى من ممارسة هذه الرقابة . إذ أنه بالرغم من أن هذه الرقابة بشكل عام تتمكن من إكتشاف الأخطاء و الإنحرافات التي قد يقع فيها الموظفون المسؤولون عن أموال الهيئة و ذلك عند تنفيذهم للميزانية المحلية و كذا مراجعتها دون تدخل الهيئة المركزية و كذا تحصيل الخسائر المالية التي لحقت بالإدارة و الناتجة عن الأخطاء و المخالفات المرتكبة و تجنبها مستقبلا .

ثم إن الصالحيات الموسعة⁽³⁾ و القضائية الممنوحة لمجلس المحاسبة تتعدى رقابة الحسابات لتشمل تسيير الأمرين بالصرف و هذا يعكس الطبيعة التقنية لعمله باعتباره متخصص في الرقابة المالية . إلا أنها غير كافية حيث لا تشمل كل مراحل تنفيذ الميزانية ، إذ ما هي إلا رقابة بعدية لا تجنب وقوع الأموال العامة محل تلاعب ، إضافة إلى أنها تأتي في فترة زمنية يصعب فيها تحديد المسؤولية نظرا لتعاقب المسؤولية في الهيئة الإقليمية .

فقد يتتشابه دور المفتشية العامة و مجلس المحاسبة في ممارسة الرقابة إلا أن هذا الأخير يعد الأكثر ضمانا من الناحية القانونية لتحقيق نتائج الرقابة المالية ، إلا أنه عمليا يعاني من إنعدام الفعالية في ظل غياب توفر أدنى الشروط لممارسة الإختصاصات المخولة له ، فهو إلى حد اليوم لم يصدر أي نص تنظيمي يجسد هذا القانون على أرض الواقع .

و في ظل غياب وجود مقر خاص يحتوي القضاة الموظفون بالهيئة و كذا قانون ينظم عملهم و الذي يضمن إستقلاليتهم في ممارسة هذه الرقابة التي تمس بها بالدرجة الأولى السلطة التنفيذية⁽¹⁾ .

¹- سناطور خالد ، مرجع سابق ، ص.30 .

²- المادة 84 من الأمر رقم 20-95 ، مرجع سابق .

ولهذا يوصف مجلس المحاسبة انه هيئة شبه قضائية .

³- عمران بهية ، مرجع سابق ، ص. 75 .

و يعود اتساع الرقابة المالية إلى التمويل المركزي المستمر الذي تمنحه الدولة للجماعات الإقليمية .

و في مجال الرقابة على المالية المحلية لم يقدم مجلس المحاسبة ما كان ينتظر منه و هذا راجع للأسباب المذكورة أعلاه ، هذا من جهة و من جهة أخرى تشكل المركزية الشديدة للمجلس مشكل في كثافة الملفات و تنوعها ، مما أدى إلى ضعف فعالية الرقابة المالية للمجلس ما يستدعي العودة إلى النموذج الفرنسي الذي تبني نظام لامركزية مجلس المحاسبة ، فحل مشكل الكثافة أولا إضافة إلى ضيق مجال الرقابة على المراحل التي تمر عليها الميزانية و جعلها تشمل مرحلة تنفيذها لتحقيق فعالية الرقابة الصارمة و الدقيقة على أموال الجماعات المحلية⁽²⁾ .

هذا و لوضع حد لكل هذه السلبيات التي تحد من حرية الجماعات الإقليمية في مجال الإيرادات و النفقات و تحقيق إستقلالية مجلس المحاسبة من خلال إحاطته بالضمانات الكافية لذلك و لتمكن القاضي على مستوى المجلس من ممارسة اختصاصاته بعيدا عن أي ضغط أو تهديد .

ثم أن إستقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر مرهون بمدى فعالية الضمانات التي كرسها المشرع لذلك و التي تقف أمام الاستخدام التعسفي للسلطة ، و كذا في مواجهة الخروج عن الإختصاصات المحددة في القانون حماية للمبدأ الدستوري في رقابة مدى خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية عن طريق القضاء .

هذا إلى جانب تفعيل أجهزة الرقابة المالية حماية لأموال الجماعات الإقليمية من مختلف الإحتلاسات و التلاعبات و حرصا على صحة و صرامة تسيير الأموال العمومية و ضمان عدم ضياعها من خلال الرقابة الإدارية للمفتشية العامة وكذا رقابة شبه قضائية لمجلس المحاسبة .

إن إستقلالية الجماعات الإقليمية في ضوء الرقابة الوصائية التي تمارسها الجهات المركزية جاءت في صورة مشددة و واسعة على مستوى النصوص القانونية التي تنظم هذا النوع من الرقابة أين اشتملت المنتخبين المحليين و أعمالهم ، لدرجة اعتبارها عائقا يقف أمام تحقيق مفهوم الإستقلالية الذي كرسه الدستور ، فالوصاية رقابة إدارية في نظام الامركرزية الإدارية لا تباشر إلا في حدود النصوص القانونية ، إذ نلاحظ أنها يتسع إلى درجة ظهور تبعية مطلقة للهيئة المركزية بما أنها تتولى الرقابة ، العزل و الإيقاف بل و أكثر من هذا تمتد إلى أعمال المجلس من تصديق إلغاء و حلول (أين أصبحت صورة من صور التركيز الإداري) . مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في هذا النظام و في المقابل تفعيل عمل أجهزة الرقابة الخارجية التي تعد الضامن للإستقلالية من جهة و صحة ممارسة الرقابة من جهة أخرى دون أي مساس بمعالم و أبعاد فكرة الامركرزية الإدارية .

وذلك من خلال هيئات رقابية مستقلة أهمها السلطة القضائية بوصفها سلطة قائمة بذاتها على غرار باقي السلطات الأخرى في الدولة ، إلا أنها تعاني من عدم الاستقلالية من خلال خضوع القضاة

¹- عمران بيهية ، مرجع نفسه ، ص.69.

²- عمران بيهية ، مرجع سابق ، ص.70.

للسلطة التنفيذية . إضافة إلى أجهزة الرقابة الخارجية المالية المتمثلة في المفتشية العامة و مجلس المحاسبة أين تعاني الأولى من التبعية لوزارة المالية إضافة إلى أن دورها شكلي فقط ، أما مجلس المحاسبة فهو مجرد هيكل قانوني عديم الفعالية بل و غائب تماما من الناحية العملية بالرغم من الصالحيات الواسعة التي أقرها له القانون ، مما يستدعي ضرورة إصدار النص التنظيمي الذي ينصب المجلس و يدخله حيز النفاذ .

خاتمة .

إن أسلوب اختيار التنظيم الإداري اللامكزي الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري ، و كرسته القوانين التي جاءت إستجابة لهذا الأخير يهدف إلى منح أكثر استقلالية ممكنة للهيئات الإقليمية في ممارسة اختصاصاتها ، و تسخير شؤونها ، وهذا يستند إلى أسس قانونية ، خاصة وأن المشرع وحده صاحب الإختصاص في تحديد إقليم الجماعة الإقليمية و ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية في ذلك ، لذا يتطلب الأمر بديهياً تقسيم الدولة إلى وحدات إقليمية ممثلة في الولاية و البلدية ، كما أن هذا التقسيم تراعي فيه عوامل مختلفة ، فمتطلبات التمثيل الديمقراطي تقتضي المشاركة الشعبية في اختيار الممثلين الذين يتولون تسخير و إدارة شؤون الهيئة الإقليمية ، وهم من سكانها ما يساهم في سهولة الإستجابة للإحتياجات المحلية و هذا يتاسب و مبادئ الديمقراطية بالإضافة إلى كل ما ترتبه من شخصية معنوية و إستقلال مالي .

و بالمقابل فلتحقيق مقتضيات مبدأ المشروعية و لهدف ضمان وحدة الدولة يجب الحد من إستقلالية الجماعات الإقليمية بأسلوب الرقابة سواء الإدارية ، المالية أو التي تمارسها السلطة القضائية و التي تعد من أهم وسائل رقابة المشروعية لإبقاء نشاط الهيئات الإقليمية في حدود القانون و المصلحة العامة التي تهدف لتحقيقه الإدارية بصفة عامة ، و الهيئات الإقليمية بصفة خاصة .

و رغم هذا الإتجاه نحو منح الإستقلالية للجماعات الإقليمية إلا أن المشرع من خلال قوانين الإدارة المحلية نفسها و نصوص قانونية و تنظيمية أخرى يحد من هذه الإستقلالية لدرجة تفقد فيها اللامركزية معناها الحقيقي ، و بالرغم من التعديلات التي عرفتها قوانين الجماعات الإقليمية إلا أن هذه القيود بقيت مشددة و صارمة تجعل من الجماعة الإقليمية تابعة إدارياً للسلطة المركزية بسبب إستحواذه و هيمنته السلطات غير المركزية على اختصاصات ذات طبيعة محلية حيث يفترض في نظام إداري لامركزي أن تتولاها الهيئات المحلية المنتخبة .

أين يظهر هذا جلياً في نظام الرقابة الوصائية الشديد و الصارم المستوحى من النموذج الفرنسي التقليدي ، إلى درجة تجعل الرقابة كإثناء تطغى على الأصل في إستقلالية الجماعات الإقليمية كأحد أهم متطلبات نظام اللامركزية الإدارية ، فهذا يحد بشكل كبير من اللامركزية الإدارية خاصة بالنسبة للمجالس الشعبية الولاية أين يمثل الوالي أحد الأجهزة الفعالة في صناعة القرار المحلي بشكل عام حيث تكاد تنتهي مظاهر الإستقلالية .

إضافة إلى التبعية المالية التي يعود سببها إلى الضعف الكبير في الموارد المالية للجماعات الإقليمية الناتج عن إحتكار الدولة للضرائب المحلية ذات المردودية العالية ، و التي تجعلها في حالة تبعية مالية دائمة للسلطة المركزية ، من خلال إعتمادها الكبير على التمويل المركزي الذي يظهر من خلال الإعانات التي تطلبها الجماعات الإقليمية من السلطة المركزية ، إضافة إلى الدور الذي يلعبه الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يعد بمثابة الآلية التي تجسد التعاون بين الجماعات الإقليمية ، و يلاحظ أن دوره غائب من الناحية العملية ، فهو الآخر يعاني من ضعف إيراداته و ندرتها ، في ضل غياب البلديات التي تحقق فائضا لتمويل ميزانيته من فائض إيراداتها .

و ما يزيد من صعوبة تحقيق إستقلالية الجماعات الإقليمية إخضاعها لرقابة مالية غير فعالة إضافة للرقابة القضائية التي تعترضها هي الأخرى ضغوطات تمنعها من ممارسة سلطتها الرقابية بشكل مستقل .

لذا فالامر يقتضي إعادة النظر في النصوص القانونية التي تؤسس لاستقلالية الجماعات الإقليمية لجعلها أكثر فعالية من خلال تحسين مستوى التمثيل المحلي ، و ذلك عن طريق إشтратط الكفاءة و القدرة على التسيير في ممثلي الهيئة الإقليمية ، و تضمينه كشرط في قانون الانتخابات للترشح للانتخابات المحلية ، إضافة إلى ضرورة مراجعة اختصاصات الوالي و تقييد بعض صلاحياته خاصة تلك المتعلقة بحقه في حل المجلس الشعبي البلدي ، بالإضافة إلى دعم القدرات المالية للمجالس الشعبية بما يضمن إستقلاليتها عن الهيئة المركزية ، و ذلك بتطوير وتنمية مواردها المالية .

هذا بالإضافة إلى الاستفادة من التجارب و الخبرات العالمية في مجال الرقابة الوصائية خاصة في ما يتعلق بالتقليص منها ، و الدليل على عدم تحقيقه للأهداف المرجوة قيام المشرع الفرنسي بإلغاء هذا المنهج المشدد للرقابة و إسناد مهمة رقابة المشروعية إلى سلطة أكثر قدرة على توليتها و هي السلطة القضائية ، أين تحل في النظام الرقابي الجزائري مركز الإستثناء بعد الرقابة الوصائية مما يستدعي ضرورة منحها الأولوية في مجال رقابة المشروعية ، و كذا إحاطتها بنصوص قانونية تضمن إستقلاليتها و حيادها عن السلطة التنفيذية ، و على غرار هذا يجب تفعيل دور مجلس المحاسبة و أجهزة الرقابة المالية .

قائمة المراجع:

► باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. أبو بكر صالح عبد الله ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ولالية المظالم و القضاء الإداري المعاصر ، نشر جمعية التراث ، الجزائر ، 2005 .
2. الشرقاوي سعاد ، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة . 2007 .
3. العبادي محمد وليد ، الإدارة المحلية و علاقتها بالسلطة المركزية ، مث ن وت ، الأردن ، 1997 .
4. القيسى محى الدين ، مبادئ القانون الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1999 .
5. بسيوني عبد الغني عبد الله ، النظام السياسي ، " دراسة نظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الأوروبي " ، دار الجامعة للطباعة و النشر ، مصر د.س.ن .
6. بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، " التنظيم الإداري - النشاط الإداري " ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 .
7. ——— ، قانون الإدارة المحلية الجزائري ، دع ن وت ، الجزائر ، 2004 .
8. ——— ، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ، دع ن وت ، الجزائر ، 2006 .
9. بوديار حسني ، الوجيز في القانون الدستوري ، دع ن وت ، الجزائر ، 2003 .
10. بوشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، التنظيم السياسي ، الجزء الثاني الطبعة الرابعة ، دامج ، دس ن .
11. بوضياف عمار ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريhana للكتاب ، الجزائر ، دس ن .
12. ——— ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .
13. ——— ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .
14. جابر عبد الرؤوف ، الرقابة المالية و المراقب المالي ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2004 .
15. جابي عبد الناصر ، الانتخابات الدولة و المجتمع ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، دس ن .

16. رفعت عبد الوهاب محمد ، حسين محمد عثمان ، مبادئ القانون الإداري ، دامج ، الجامعية مصر ، 2001 .
17. زغدود علي ، المالية العامة ، الطبعة الثانية ، دم ج ، الجزائر ، 2006 .
18. سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، دامج ، الإسكندرية ، 1996 .
19. صفوان المبيضين ، حسين الطراونة ، توفيق عبد الهادي ، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ، دين ونوت ، الأردن ، 2011 .
20. قشي علاء الدين ، شرح قانون البلدية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 .
21. عز الدين عبد الله ، شوقي ضيف ، معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطبع الأميرية مصر ، 1999 .
22. لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار المجدد للنشر والتوزيع سطيف ، 2007 .
23. مازن راضي ليو ، القانون الإداري ، المنشورات الأكاديمية العربية ، لبنان ، 2008 .
24. محمد شفيق صرصار ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، تونس ، 2007 .
25. محيو أحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، الطبعة الثالثة ، دم ج ، الجزائر ، 1979 .

ثانياً : الرسائل والمذكرات الجامعية :

(أ)- رسائل الدكتوراه :

1. بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، 2011 .

(ب)- مذكرات الماجستير :

1. بابا علي فاتح ، تأثير المركز القانوني للوالى على اللامركزية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، 2010 .
2. بن بوعليه ليلى ، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة . 2004 ،

3. بوظيب بن ناصر ، الرقابة الوصائية و أثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 .
4. تسمبال رمضان ، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمر ، تizi وزو ، 2009 .
5. ساكري الصالح ، المعوقات التنظيمية للجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع و الديمغرافيا ، كلية علوم الاجتماع ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 .
6. شيخي شفيق ، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاء ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع تحولات الدولة ، جامعة تizi وزو ، 2011 .
7. عمراني بهية ، ميزانية البلدية و مدى ضعف إبراداتها الجبائية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، تخصص الإدارة و المالية ، جامعة الجزائر ، مارس 1990 .

ج)- مذكرات التخرج :

1. بلعباس سعد كمال الدين ، "واقع الامرکزية استقلالية الجماعات المحلية" ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للإدارة للإدارات ، فرع الإدارة المحلية ، الجزائر ، 2006 .
2. بن زرقة بلخير ، ميزانية الولاية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للإدارة ، تخصص إدارة محلية ، 2006 .
3. بولرواح محمد ، عمليات الميزانية و عمليات المالية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للإدارات ، تخصص الميزانية ، الدفعه 39 ، سنة 2006 .
4. جمعي نوال ، عليم ليدية ، "إشكالية استقلالية الجماعات الإقليمية بين قوانين الولاية البلدية و الانتخابات" ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص الجماعات الإقليمية ، جامعة بجاية ، 2011-2012 .
5. سوناطور خالد ، الرقابة على النفقات العمومية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للإدارة تخصص الميزانية ، الدفعه 39 ، 2006 .
6. عباس فواد ، عمور جمال ، هل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسیر ، مذكرة ترسیص المدرسة الوطنية للإدارة ، الدفعه 38 ، 2005 .
7. غزالی عبد الوهاب ، بوفنش محی الدين ، رضوان بن موسى، "الرهانات الجديدة للتنمية المحلية" ، حلقة دراسية ، الدفعه 39 ، بالمدرسة الوطنية للإدارة ، 2006 .

8. منديل حكيم ، إشكالية اللامركزية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع القانون العام ، جامعة بجاية ، 2011 .

9. يوسف فايز ، تأثير نظام التمثيل النسبي في تسيير المجالس المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، شعبة القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2011 .

ثالثا : المقالات :

1. اوجيل نبيلة ، حبة عفاف ، " القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف " ، ماق عدد 4 ، 2007 ، صص . 366-377 .

2. بن مشري عبد الحليم ، " نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية " ، ماق ، العدد 05 ماي 2009 ، صص . 120-122 .

3. بن مشري عبد الحليم ، " تطور الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري " ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، العدد 4 ، دس ن صص . 154-168 .

4. بن أفاء أحمد ، " سبيل الاستقرار و التنمية في موريتانيا " ، مجلة الرسالة الإدارية المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 39 ، تونس ، سبتمبر 2008 ، صص . 8-9 .

5. برازة وهيبة " مدى تجسيد الانتخابات لاستقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر" ، مأب ق ، عدد 01 ، 2011 ، صص . 212-219 .

6. بعلي محمد الصغير ، " تنفيذ قرارات القضاء الإداري " ، مجلة التواصل ، عدد 17 ديسمبر 2006 ، صص . 141-156 .

7. بلجبل عتيقة ، " فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية" ، ماق ، عدد 6 ، ماي 2009 ، صص . 192-203 .

8. بودوح ماجدة شهناز ، " قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 " ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، العدد 6 ، صص . 237-247 .

9. بودريوة عبد الكريم ، " آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، مأب ق ، عدد 01 ، سنة 2010 ، صص . 23-27 .

10. بودهان ياسين ، " الانتخابات المحلية في الجزائر - من حل إلى مشكلة داخل البلديات - "

- . 2-1 . ص ص 3:30 ، الأحد 09 ديسمبر 2012 ، الساعة www.elaph.com
11. بوسياف عمار ، "الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي - الجزائر - تونس - المغرب" ، م أ ب ق ، العدد الأول ، 2010 ، ص ص . 22-9.
12. تياب نادية ، " مدى وجود لامرکزية إدارية في الجزائر" ، م أ ب ق ، عدد 02 ، سنة 2010 ص ص . 36-19 .
13. خداوي محمد ، "الانتخابات في الوطن العربي بين الولايات الأولية و المد الديمقراطي " دفاتر السياسة و القانون ، العدد 7 ، جوان 2012 ، ص ص. 58-41 .
14. سمير عبد الرحمن ، الشميري هائل ، "مطاعن عن الانتخابات و التحول الديمقراطي في الجمهورية اليمنية" ، دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص ، ابريل 2011 ، ص ص . 24-1 .
15. شرون حسينة ، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية" ، م إ ق العدد 6 ، سنة 2009 ، ص ص . 143-122 .
16. شكر عبد الغفار ، "الانتخابات النزيهة هي الحل ، و المجالس الشعبية كيانات شكالية لا تستطيع فرض مصالح المواطنين" ، www.al-ahly.com/index.php ، الجمعة 30 جويلية 2010 ، على الساعة 15:42 ، ص ص. 2-6 .
17. شلغيم غنية ، ولد عامر نعيمة ، "اثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي - حالة الجزائر- " مجلة دفاتر السياسة و القانون ، عدد خاص ، ابريل 2011 ، ص ص . 189-178 .
18. شيتور جلول ، "استقلالية السلطة القضائية في الجزائر" ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، العدد 06 ، دس ن ، ص ص. 47-43 .
19. شيهوب مسعود ، "المجموعات المحلية بين الرقابة و الاستقلالية" ، مجلة الفكر البرلماني العدد 01 ، ديسمبر 2002 ، ص ص. 27-15
20. فر Hatchi عمر ، " مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر" ، م إ ق ، العدد 6 ، ماي 2008 ، ص ص. 13-8 .
21. محمد سليم قلالة ، "بديل الحكم الجهوي في ظل التحولات الديمocratique" ، مجلة المفكر العدد 05 ، دس ن ، ص ص . 26-10 .

22. محمدو ولد محمد ، "عدم استقرار التقطيع الإداري و الانعكاسات المحتملة" ، مجلة رسالة الإدراة ، عدد 39 ، تونس ، 2008 ، ص ص . 8-7 .
23. مصطفى دريوش ، "الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة " مجلة النائب ، عدد 01 لسنة 2003 ، ص ص . 52-45 .
24. علام الياس ، "المراكز القانوني لأعضاء مجلس الدولة الجزائري " ، م أ ب ق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، عدد 02 ، سنة 2011 ، ص ص . 99-111 .
25. ولد قابليه دحو ، مداخلة بعنوان "الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية " مجلة الفكر البرلماني ، العدد الأول ، ديسمبر 2002 ، ص ص. 85-89 .

رابعا : النصوص القانونية :

1. – النصوص التأسيسية :

1. دستور سنة 1963 ، ج ر عدد 64 ، الصادر في 10 سبتمبر 1963 . (ملغي)
2. الأمر رقم 97-76 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، المتضمن دستور سنة 1976 ج ر عدد 94 ، الصادر سنة 1976 .
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ج ر عدد 76 ، الصادر في 1996 ، معدل و متم بالقانون رقم 19-08 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر عدد 63 ، صادر سنة 2008 .

2. النصوص التشريعية :

❖ القوانين العضوية :

1. الأمر رقم 08-80، المؤرخ في 29 أكتوبر 1980، المتضمن القانون المتعلق بالانتخابات ، ج ر عدد 44 ، الصادر في 25 أكتوبر 1980 . (ملغي)
2. الأمر رقم 13-89 ، المؤرخ في 7 أوت 1989 ، المتضمن القانون المتعلق بالانتخابات ، ج ر عدد 32 ، الصادر في 7 أوت 1989 . (ملغي)
3. الأمر رقم 07-97 ، المؤرخ في 26 مارس 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ج ر عدد 12 ، الصادر بتاريخ 6 مارس 1997 . . (ملغي)

4. القانون العضوي رقم : 01-98 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ، ج ر عدد 37 ، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998 .
5. القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر رقم 57 ، الصادر في 8 سبتمبر 2004 .
6. القانون العضوي رقم 11-04 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر عدد 57 ، صادرة سنة 2004 .
7. القانون العضوي رقم 12-04 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، ج ر عدد 57 ، صادرة سنة 2004 .
8. القانون العضوي رقم 12-01 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر عدد 01 ، الصادر في 14 فيفري 2012 .

❖ القوانين العادية :

1. الأمر رقم 24-67 ، المؤرخ في 18 جانفي 1967 ، المتضمن قانون البلدية ، ج ر عدد 6 الصادر سنة 1967. (ملغى)
2. القانون رقم 38-69 ، المؤرخ في 29 ماي 1969 ، يتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 44 الصادر بتاريخ 23 ماي 1969 . (ملغى)
3. القانون رقم 90-08 ، المؤرخ في 9 افريل 1990 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 15 ، الصادر في 11 افريل سنة 1990 . (ملغى)
4. القانون رقم 90-09 ، المؤرخ في 7 افريل 1990 ، يتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 15 الصادر في 11 افريل 1990 . (ملغى)
5. القانون رقم 21-90 ، المؤرخ في 15 اوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر عدد 30 ، الصادر في 22 اوت 1990 .
6. القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر عدد 37 ، الصادر في 1 جوان 1998 .
7. الأمر رقم 70-86 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر 01-05 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر عدد 15 الصادر في 27 فيفري 2005 .

8. الأمر رقم 58-75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-07 ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر عدد 3 ، الصادر في 13 ماي 2007 .
9. القانون رقم 09-08 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر عدد 21 ، الصادرة في 23 افريل 2008 .
10. القانون رقم 10-11 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 ، الصادر في 3 جوان 2011 .

11. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012 .

3. النصوص التنظيمية :

❖ المراسيم الرئاسية :

1. المرسوم الرئاسي رقم 225-90 ، المؤرخ في 25 جويلية 1990 ، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة ، ج ر عدد 31 ، الصادر في 28 جويلية 1990 .

❖ المراسيم التنفيذية :

2. المرسوم التنفيذي رقم 78-92 ، المؤرخ في 22 فيفري 1992 ، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج ر عدد 14 ، الصادر في 29 فيفري 1992 .

3. المرسوم التنفيذي رقم 414-92 ، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات ، ج ر عدد 82 ، الصادر في 15 نوفمبر 1992 .

4. الأمر رقم 15-97 ، المؤرخ بتاريخ 31 ماي 1997 ، المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، ج ر عدد 38 ، صادرة سنة 1997 .

❖ القرارات و الآراء :

1. قرار المجلس الدستوري رقم 02 ، المؤرخ في 27 فيفري 2002 ، ج ر عدد 7 ، الصادرة في 28 فيفري 2002 .

2. رأي المجلس الدستوري رقم 02 ، ق.ق.م.د، 1998 ، المؤرخ في 30 أوت 1998 ، نشرية المجلس الدستوري ، عدد 01 ، 1990 ، م.و.ف.م، الرغایة ، الجزائر .

3. رأي المجلس الدستوري رقم 6 / م د / 98، مؤرخ في 19 ماي 1998 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج ر عدد 37 الصادر بتاريخ 01 جوان 1998 .

» باللغة الفرنسية :

I. ouvrages :

1. Verpeaux Michel , les collectivistes territoriales en France , deuxième édition , Dalloz , 2004 .
2. Zouaimia Rachid , Rouault Marie Christine , droit administratif , Berti Editions , Alger , 2009 .

II. articles :

1. Khelloufi Rachid, « réflexions sur la décentralisation à travers l'avant projet du code de la wilaya .» , revue Idara , N° 30 , Alger , 2005 , pp , 237-257 .
2. pavia Mari-Luce , « la décentralisation principe d'organisation territoriale de la république » , revue conseil d'état , N°3 , janvier 2003 , pp , 88-103 .

الفهرس

1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: الإطار القانوني لاستقلالية الجماعات الإقليمية
8.....	المبحث الأول: تكريس إستقلالية الجماعات الإقليمية
9.....	المطلب الأول: إستقلالية الجماعات الإقليمية في ظل قانوني الولاية و البلدية
9.....	الفرع الأول: التكريس التشريعي لاستقلالية الولاية
10.....	الفرع الثاني: التكريس التشريعي لاستقلالية البلدية
11.....	المطلب الثاني: استقلالية الجماعات الإقليمية في ظل قانون الانتخابات
12.....	الفرع الأول: نظام انتخاب ممثلي الهيئات الإقليمية
12	أولا : انتخاب أعضاء المجالس المحلية
12	1: اعتماد نظام الاقتراع العام في الانتخابات المحلية
14	2: تشكيل المجالس المنتخبة المحلية
14	أ: شروط الترشح في القوائم الانتخابية
15	ب: عدد أعضاء المجالس المنتخبة
15	ثانيا: اعتماد نظام الاقتراع النسبي في الانتخابات المحلية
16.....	ثالثا : استحداث الإشراف القضائي للمراقبة
17	الفرع الثاني: الإشكالات التي يطرحها قانون الانتخابات
18.....	أولا : إشكالية انتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية بين قانون الانتخابات و قانون البلدية

20	ثانياً: إشكالية مبدأ الإقتراع النسبي و تكريس مبدأ الاستقلالية
21	ثالثاً: إشكالية دور القضاء في ضمان شفافية التمثيل النسبي
23.....	المبحث الثاني: نتائج استقلالية الجماعات الإقليمية
23	المطلب الأول: الشخصية المعنوية مرآة الاستقلالية الذاتية
24.....	الفرع الأول: الذمة المالية المستقلة
24	أولاً: ميزانية الهيئة الإقليمية
27	ثانياً : في فعالية المالية المحلية
27.....	1 - عجز نظام الجباية المحلية
29	2 - أسلوب التمويل المركزي لتجاوز عجز المالية المحلية
30	الفرع الثاني: أهلية التقاضي للهيئة الإقليمية
32	المطلب الثاني: الاختصاصات المحلية لمجالس مستقلة عضويا
32	الفرع الأول: تمثيل الهيئة الإقليمية بمجالس منتخبة
33	الفرع الثاني : الاختصاصات المحلية للهيئات الإقليمية
33	أولاً : الاختصاصات الموكلة لأجهزة الولاية
35.....	ثانياً: الاختصاصات الموكلة لأجهزة البلدية
38.....	الفصل الثاني : استقلالية الجماعات الإقليمية بين العوائق و الضمانات
40	المبحث الأول : عوائق الرقابة الإدارية على أعمال الهيئات الإقليمية
40	المطلب الأول : نظام الوصاية الإدارية
40	الفرع الأول : الرقابة الوصائية على المجالس المنتخبة
41	أولاً: الرقابة الإدارية على المجلس كهيئة

ثانياً : الرقابة الإدارية على الأعضاء المنتخبين بالمجلس	.43
1 - التوفيق.....	.43
2- الإقالة.....	.44
3 - الإقصاء.....	.44
الفرع الثاني : الرقابة الوصائية على أعمال المجالس المنتخبة.	.46.....
أولاً: المصادقة على أعمال المجالس المنتخبة	.47
1: المصادقة الضمنية.....	.47.....
2: المصادقة الصريحة.....	.48.....
ثانياً: الحلول محل الهيئة الإقليمية في أداء مهامها.....	.49
ثالثاً: إلغاء الأعمال الصادرة عن الهيئة الإقليمية (البطلان)	.50.....
1: البطلان المطلق.....	.50
2: البطلان النسبي.....	.51
المطلب الثاني : الرقابة المالية الداخلية عبئ التسيير المحلي.....	.52
الفرع الأول : الرقابة المالية للمراقب المالي.....	.53
أولاً : تعيين المراقب المالي.....	.53
ثانياً : الإختصاص الرقابي للمراقب المالي.....	.53.....
الفرع الثاني : الرقابة المالية للمحاسب العمومي.....	.54
أولاً : تعيين المحاسب العمومي.....	.54
ثانياً : الإختصاص الرقابي للمحاسب العمومي54.....
المبحث الثاني : ضمانات استقلالية الجماعات الإقليمية.....	.56

.....56	المطلب الأول: نظام الرقابة القضائية
.....58	الفرع الأول: آليات ممارسة الرقابة القضائية
.....58	أولاً: دعوى الإلغاء
.....61	ثانياً: دعوى التعويض
.....62	الفرع الثاني : تقييم الرقابة القضائية
.....64	المطلب الثاني : نظام الرقابة المالية
.....65	الفرع الأول: أجهزة ممارسة الرقابة المالية على المستوى المركزي (رقابة خارجية)
.....65	أولاً: رقابة المتفشية العامة للمالية
.....66	ثانياً : رقابة مجلس المحاسبة
.....67	الفرع الثاني: تقييم الرقابة المالية
.....70	خاتمة
.....72	قائمة المراجع
.....81	الفهرس